جامعة الجنان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الفقه المقارن
طرابلس - لبنان

أحكام الدماء عند النساء
بين الشريعة والطب

دراسة نظرية تطبيقيّة

رسالة أعدت استكمالاً لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

الطالبة: إيمان داهود سليم

إشراف

الدكتور: بشار حسين العجل

العام الجامعي

1436 هـ - 2015 م

طرابلس في: ٠٩ / ٠١ /٢٠١٦
رقم الصادر: ١٤٤٤ / ٠١ /٢٠١٦ م

محضر مناقشة رسالة ماجستير

استناداً لقرار مجلس الجامعة رقم ٢٠ جلسة رقم ٣ تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥م المتضمن تشكيل لجنة الحكم من السادة:

أ.م.د.	محمود إسماعيل	رئيساً ومناقشاً
د.	بشار العجل	مشرفاً
د.	هناء خياط أيوبي	مناقشاً

في يوم **السبت الواقع فيه ٠٩ / ٠١ / ٢٠١٦م** الموافق **٢٩ / ربيع الأول / ١٤٣٧هـ** تمت مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الطالبة **إيمان داهود سليم**

بعنوان: " **أحكام الدماء عند النساء بين الشريعة والطب (دراسة نظرية تطبيقية)**"

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

وأوصت اللجنة بأن تمنح الطالبة على (رسالة الماجستير) في **الدراسات الإسلامية (الشريعة/ الفقه المقارن)** علامة .....٩٠..... % بتقدير ..جداً..... .

الإسم:	**أ.م.د. محمود إسماعيل**	**د. بشار العجل**	**د. هناء خياط أيوبي**
التوقيع	.....	.....	.....

المصدق من أمانة سر الجامعة

جامعة الجنان
أمانة السر
طرابلس-لبنان

د.عائشة يكن

ملاحظة: تحتسب علامة درجة الماجستير بعد إحتساب علامات المقررات إضافة الى الرسالة.

الإهـداء

أهدي ما وفّقني إليه اللطيف الفتّاح العليم

إلى والديّ...

إلى من ربّياني... وما زالا يتابعانني بالتشجيع والدعوات...

اللهم اجزهما عني خير ما جزيت والداً عن ولده.

إلى زوجي العزيز الذي احتواني بكرمه وتشجيعه وإرشاداته ودعمه...

اللهمَّ اجعله له في ميزان حسناته

إلى أولادي الأحبّاء... اللهمَّ أقرّ عيني بهم

إلى إخوتي وأخواتي... اللهمَّ ارض عنهم

إلى أخواتي المؤمنات... اللهمَّ انفعهنّ بما قدّمته لهنّ

الشكر

أشكر الله عزّ وجل وأحمده أن وفّقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله القبول، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم أتقدّم بالشكر إلى أستاذي الشيخ الفاضل الدكتور بشار حسين العجل المشرف عليّ في هذه الرسالة، لما قدّمه لي من الإرشادات والنصائح والمتابعة في سبيل إنجاحها. أسأل الله تعالى أن ينفع بعلمه وأن يبارك لنا فيه.

وأتقدّم بالشكر إلى الأساتذة والمشايخ الكرام في اللجنة المناقشة، لما سيسدونه إليّ من نصائح وملاحظات، جزاهم الله خيراً ونفعنا بعلمهم، ثم إنّني أتقدّم بالشكر الجزيل لجميع الأطباء الكرام الذين فرّغوا من أوقاتهم للاستماع إلى أسئلتي ومناقشتي وإفادتي بعلمهم، فجزاهم الله عنّي كلّ خير.

كما أتقدّم بالشكر إلى الأستاذة منتهى خليل لما أسدته إليّ من خدمات خاصة في مصاحبتها لي عند مقابلة الأطباء، كما إنني أتوجّه بالشكر لزوجها، ولفضيلة الشيخ علي رزوق لما أمدّاني به من مصادر ومراجع.

كما أشكر أيضاً كل من أعارني مصدراً أو مرجعاً.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الجنان والقائمين عليها وبخاصة قسم الدراسات الإسلامية.

بارك الله بالجميع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وحثّنا على العلم فقال في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9]، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير الذي قال: "من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين"[1].

أما بعد، فإن أمر الدماء شيء كتبه الله على بنات آدم، وقد منع الله عزّ وجل المؤمنة من الصلاة وغيرها من العبادات، ولذلك وجب على المؤمنة أن تتفقه في موضوع الدماء وأحكامه لتعرف إن كانت على برّ الطهارة فتدخل إلى محراب العبادة آمنة مطمئنة، أو تكون على غير ذلك فتمتنع عن العبادة كما أمرها الله سبحانه وتعالى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية رسالتي – التي أعدها في مرحلة الماجستير بعنوان (أحكام الدماء عند النساء) – في تمكين المؤمنات بمعرفة ماهيّة الدم عندهن، لتقوم بعبادة ربها كما تفعل الطاهرات، لأن كثيراً منهنّ يلتبس عليهن هذا الأمر فتفوّت بذلك الكثير من العبادات.

وتظهر أهميته بوجود المقارنة بين أقوال الفقهاء واجتهاداتهم مع الطب الحديث وذلك للخروج بنتائج علمية واضحة.

دوافع البحث:

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

1- أخرجه البخاري في صحيحه من حديث معاوية، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط(3)،(1407هـ/1987م) كتاب العلم، باب من يريد الله به خيراً يفقّهه في الدين،ح(71)،ص39.

1- كثرة أسئلة المؤمنات عن هذا الأمر، هل هذا الدم يمنعهن من الصلاة والصيام أو لا، وكثيراً ما يشتد هذا السؤال في شهر رمضان.
2- وجود إبهام في هذا الموضوع كون النصوص محدودة فيه، فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة"، وفي رواية: "حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة"[1].
3- كثرة الأمور التي تؤثر في جسم النساء في هذه الايام بسبب استخدام موانع الحمل وأدوية تأخير الحيض وطريقة الطب الحديث في تنظيف الرحم عند الولادة والإجهاض.

أهداف البحث:

1- محاولة الوصول إلى معرفة يقينيّة بمصدر الدم الخارج من المرأة لتكون المؤمنة على بيّنة، تعبد ربها مطمئنّة غير مفرطة.
2- التسهيل على المؤمنات – بأن أحاول بعون الله – أن أضع بين أيديهن ما يجدن الإجابة فيه عن أسئلتهنّ وتحيّرهن.
3- إظهار أنّ الشريعة لا تناقض الحياة، بل إنها جاءت لإدارة الحياة واستيعاب المستجدات في قالبها.

فرضيات البحث:

لقد عانت المؤمنات كثيراً في ما مضى بسبب الحيرة، وستظل تعاني من معرفة ماهيّة الدم (في ما لو كان دم فساد أو جبلّة) إذا لم نتعاون مع المختصين في هذا المجال وهم الأطباء، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7]، "وهذه الآية وإن كان سببها خاصّاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدّمين من أهل الذكر وهم أهل العلم، فإنها عامّة في كلّ مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم

1- موفق الدين أبو محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المفتي والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان/ بيروت، دار الفكر، طبعة جديدة، الجزء الأول، باب الحيض، ص 347.

والسؤال لأهل العلم..."[1]. فهل هو من مخرج الحيض ام لا؟ و هل يستطيع الطب إزالة الإبهام أمام المرأة فتشعر بالارتياح و الاطمئنان أم ستظل مُتلبّسةً بالحيرة؟!

هل سيتمكن الطب الحديث من كشف الغموض و حل الخلافات الفقهية التي كانت بين علمائنا قديماً حول هذا الموضوع؟!!

الدراسات السابقة:

لو أمعنّا النظر في هذا النوع من الدراسات وتتبعنا أثره، فإننا نجد كثيراً من أمّات الكتب ومصادرها تتحدث عنه، فضلاً عن المصادر والمراجع المتأخرة، وذلك على ألسن الفقهاء والعلماء والباحثين جزاهم الله عن الأمة كل خير، ولكني لم أجد من الدراسات العلمية التي يلجأ فيها الباحثون إلى المقارنة ما بين تفصيلات هذه المسألة الشرعية بين الفقهاء والأطباء خاصة في هذا العصر حيث التطور العلمي البارز في هذا المجال.

منهجية البحث:

بعدما تبع الفقهاء المنهج الاستقرائي في زمنهم لأنه كان مصدر المعرفة الوحيد، اتخذت المنهج الوصفي ثم التحليلي بعدما أخذت آراء الأطباء في منهجهم التجريبي القائم على التجربة والمعاينة والملاحظة، لبيان المسألة علميّاً، ثم أنزلت عليها الحكم الفقهي.

- وضعت خطة متكاملة على وفق ما استخرجته من كتب الفقهاء.
- رجعت إلى المعاجم اللغوية لتعريف المصطلحات البارزة التي تدور حولها الرسالة وهي الحيض والنفاس والاستحاضة.
- جمعت المادة العلميّة من مصادرها الأصليّة، فالفقه الحنفي من مصادره الحنفيّة، والمالكي من مصادره المالكيّة وهكذا...
- قارنت بين المذاهب الفقهية في المسألة الفقهية الواحدة.

1- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1307 – 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، السعودية/ الدمام، دار الذخائر، لبنان/ بيروت، مؤسسة الريان، 1420هـ، سورة الأنبياء، ص 609.

- التقيت بالأطباء لأنهم يعتبرون محور الدراسة.
- حاورتهم وناقشتهم ووجّهت إليهم الأسئلة الدقيقة، حتى حصلت على الجواب الطبي، ثم أسقطته على ما يناسبه من آراء المذاهب الفقهيّة.
- رجّحت بين المذاهب الفقهيّة بناءً على تقرير الطب في ما يرى ويعاين، فقد أمرنا الله عزّ وجل أن نسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، وهم أهل الذكر في هذا المجال.
- عزوت الآيات إلى السور التي تتضمنّها في المتن، حسب منهج الجامعة.
- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث.
- إن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما أو من أحدهما؛ وإن كان من غيرهما أضفت إليه تخريجاً آخر وربما تخريجين لتقويته إلا إذا لم أجد، مع ذكر التعليق عليه صحة أو ضعفاً أو تحسيناً.
- خرّجت الآثار من مصادرها الأصلية.
- عرضت صوراً لتوضيح مخرج الدم وسببه والفروقات بين دم الحيض ودم الفساد.
- عرضت صوراً لتبيان أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة وعندها لا يعتبر نفاساً.
- عزوت الصور إلى المواقع الإلكترونية التي أخذتها منها.
- رسمت جداول للمقارنة بين المذاهب الفقهيّة.
- رسمت جداول للمقارنة بين المذاهب الفقهيّة مع رأي الطب، مشيرة إلى المذهب الذي وافق الطب بعلامة (✓).
- رجعت إلى كتب التفاسير وشروح السنّة والفتاوى مستعينة بها عند الترجيح في مسائل العبادات.
- بالنسبة إلى المسائل المستجدة التي لم يتكلم فيها الفقهاء، أخذت تقارير الأطباء في تلك المسائل، ثم أنزلت الحكم الفقهي عليها بناءً على ما قرّروه وعاينوه.

- وضعت فصلاً بعنوان أحكام عامّة، أجبت فيه عن أسئلته بطريقة إنشاء فريقين يجيبان عن المسألة بأدلة شرعيّة، ثم رجّحت بينهما.
- ترجمت للأعلام من المصادر الأصلية.
- ترجمت للأطباء ووضعت أرقام هواتفهم في الحاشية.
- وضعت فهرساً للآيات القرآنية، ورتبتها في جداول جمعت فيها آيات الاستشهاد من كلّ سورة حسب ترتيبها في فهرس القرآن الكريم.
- وضعت فهرساً للأحاديث النبويّة، واقتصرت فيها على كلام النبي ﷺ ورتبت الأحاديث على الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للآثار، ورتبتها على الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للقواعد الفقهيّة، ورتبتها حسب الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للأعلام، مرتّباً حسب الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للأطباء مرتّباً حسب الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، رتبت فيه كلّ فن على حدة، مرتّباً حسب الترتيب الألفبائي.
- وضعت فهرساً للموضوعات، مشيرة إلى كلّ مسألة في الرسالة.
- وضعت ثلاثة ملاحق قبل الفهارس:

أحدها: بالاستبيانات، وهي عبارة عن دراسة حالات لبعض النساء وتصنيف نوع الدم عندهنّ، ثم إرشادهنّ.

ثانيها: وصايا أخويّة عبارة عن إرشادات ونصائح.

ثالثها: ترجمة إلى العربيّة لبطاقات الأطباء الذين وردت ترجمتهم باللغة الأجنبيّة، وترجمة أخرى لتوثيق موسوعة "وليم".

خطة الدراسة

مقدمة

تمهيد

مداخلة أصولية

الفصل الأول: تعريف الدماء (التي نحن بصددها) لغة وشرعاً وطبّاً

- المبحث الأول: تعريف الحيض لغة وشرعاً وطبّاً
  - المطلب الأول: تعريف الحيض لغة
  - المطلب الثاني: تعريف الحيض شرعاً
  - المطلب الثالث: تعريف الحيض طبّاً
- المبحث الثاني: تعريف النفاس لغة وشرعاً وطبّاً
  - المطلب الأول: تعريف النفاس لغة
  - المطلب الثاني: تعريف النفاس شرعاً
  - المطلب الثالث: تعريف النفاس طبّاً
- المبحث الثالث: تعريف دم الاستحاضة (دم الفساد) لغة وشرعاً وطبّاً
  - المطلب الأول: تعريف دم الفساد لغة
  - المطلب الثاني: تعريف دم الفساد شرعاً
  - المطلب الثالث: تعريف دم الفساد طبّاً

الفصل الثاني: مدة الدماء عند الفقهاء والأطباء والترجيح بعد كل مسألة

- المبحث الأول: مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء وفيه مسائل:
  - المطلب الأول: أقلّ سن الحيض وأكثره
  - المطلب الثاني: أقلّ الحيض وأكثره
  - المطلب الثالث: أقلّ الطهر بين الحيضتين
  - المطلب الرابع: مدة حيض المبتدئة
- المبحث الثاني: مدة النفاس عند الفقهاء والأطباء

- المطلب الأول: أقل النفاس عند الفقهاء والأطباء
- المطلب الثاني: أكثر النفاس عند الفقهاء والأطباء

الفصل الثالث: انقطاع الدم في مدة الدم

- المبحث الأول: الانقطاع اليسير والانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء
- المطلب الأول: الانقطاع اليسير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء
- المطلب الثاني: الانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء.
- المبحث الثاني: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي
- المطلب الأول: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي عند الفقهاء
- المطلب الثاني: الانقطاع الاصطناعي عند الأطباء

الفصل الرابع: أحكام الدماء وفتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض والنفاس

- المبحث الأول: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض
- المطلب الأول: المستحاضة التي تميّز دم الحيض
- المطلب الثاني: المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض
- المطلب الثالث: المستحاضة المميزة غير المعتادة
- المطلب الرابع: المستحاضة المميزة والتي تتجاوز العادة
- المطلب الخامس: المحيّرة (وهي من لا عادة لها ولا تمييز)
- المبحث الثاني: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل النفاس
- المطلب الأول: إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبيّن فيه خلق إنسان
- المطلب الثاني: ولدت ولم تر دماً
- المطلب الثالث: إذا ولدت المرأة توأمين فمتى يبدأ نفاسها؟
- المطلب الرابع: حكم الحامل إذا رأت الدم

الفصل الخامس: فتاوى الأطباء في مسائل معاصرة، وإنزال الحكم الفقهي عليها

- المبحث الأول: الدم واللولب
  - المطلب الأول: قول الطب
  - المطلب الثاني: الحكم الفقهي
- المبحث الثاني: الدم الحاصل بسبب التحضير لعمليّة طفل الأنبوب
  - المطلب الأول: قول الطب
  - المطلب الثاني: حكم الشرع
- المبحث الثالث: دم فض البكارة
  - المطلب الأول: خبر الطب
  - المطلب الثاني: حكم الشرع
- المبحث الرابع: دم الآيسة
  - المطلب الأول: الإياس الطبيعي
  - المطلب الثاني: الإياس غير الطبيعي
- المبحث الخامس: دم من لا يأتيها الحيض إلا بتناول الدواء
  - المطلب الأول: قول الطب
  - المطلب الثاني: حكم الشرع
- المبحث السادس: نزول الدم بالرغم من تناول دواء لتأخير الحيض
  - المطلب الأول: قول الطب
  - المطلب الثاني: حكم الشرع
- المبحث السابع: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم، أو بسبب أخذ خزعة من العنق أو من الرحم
  - المطلب الأول: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم
  - المطلب الثاني: الدم النازل بسبب أخذ خزعة من عنق الرحم أو من قعر الرحم
- المبحث الثامن: نزول الدم بسبب فحص الأنابيب

- المطلب الأول: خبر الطب
- المطلب الثاني: حكم الشرع

الفصل السادس: الدماء و(العبادات والمعاملات) والتعقيب ببعض الفتاوى الطبية

- المبحث الأول: أحكام العبادات للحائض والولاّدات
  - المطلب الأول: التطهر
  - المطلب الثاني: الصلاة
  - المطلب الثالث: الصيام
  - المطلب الرابع: الحج والعمرة ويتضمن دخول المسجد
  - المطلب الخامس: مس المصحف وقراءة القرآن والذكر
- المبحث الثاني: أحكام العبادات المستحاضة
  - المطلب الأول: الوضوء
  - المطلب الثاني: الصلاة
  - المطلب الثالث: الصيام والحج والعمرة ومس المصحف وقراءة القرآن
- المبحث الثالث: الدماء والمعاملات شرعاً وطبّاً

المطلب الأول: المعاملات مع الحائض والنفساء

المقصد الأول: العلاقة الزوجيّة (المباشرة/ الطلاق)

المقصد الثاني: المعاملة مع الآخرين

المطلب الثاني: المستحاضة والعلاقة الزوجيّة

الفصل السابع: أحكام عامّة

الحكم الأول: هل تُضيَّف الحائض والنفساء في رمضان إن حلّت ضيفة؟

الحكم الثاني: إذا شكّت الإمامة أنها حاضت في الصلاة، فهل تقدّم إمامة مكانها وتبقى في الصلاة مأمومة، أو تخلّف مكانها وتترك الصلاة، أو تبقى على حالها إمامة؟

الحكم الثالث: إذا طهرت الحائض أو النفساء، وكان الوقت لا يتّسع للتطهر إلا أنه يتّسع لأداء ركعة فأكثر، فهل تتيمّم أو تفوتها الصلاة؟

الحكم الرابع: من لا يأتيها الحيض إلا بتناول الدواء، هل تتناوله في رمضان أو لا؟

تمهيد

لقد بعث اللّه عزّ وجلّ محمداً ﷺ فأدّى الرسالة على أكمل وجه، فلم يَذرْ أمراً من أمور ديننا إلا وبيَّنه لنا بوحي من اللّه، قال اللّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وممّا بيَّنه لنا أنّ هناك حائضاً وهناك مستحاضة وأرشد كلّ واحدة إلى أحكامها...

وجاء الفقهاء بعد رسول اللّه ﷺ يسمعون من حالات النساء العجب، فبدأوا يدرسون هذه الحالات ناهجين منهج الاستقراء محاولين ضبطها، فتارةً يضبطون بضابط الوراثة وتارةً بضابط البلد وتارةً بما يسمعونه من حوادث...

ولذلك نهجت المذاهب الفقهية هذا النهج لأنّ كل فقيه حسبما ترجّح عنده أفتى، وكان وما زال إلى يومنا هذا يُعمل بالاستقراء.

ولكنّ اللّه عزّ وجلّ منَّ علينا بتطور الطب، فدخلت عينه إلى داخل الرحم وصوّرت لنا ماذا يحدث هناك!

وهنا يرد سؤالان:

1- هل التطور يناقض الشريعة ويصطدم مع المستجدات؟

2- هل يسمح الشرع للأطباء بالإفتاء؟!

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19]، وهذا الدين من خصائصه أنه صالح لكل زمان ومكان، وطالما أنه صالح لكل زمان ومكان، إذاً لا يناقض التطور لأن اللّه جبل البشريّة على التطور وميَّز الإنسان بالعقل وعلَّمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 5] فإذا كان ذلك كذلك، فإن الشريعة الغرّاء تستوعب كل مستجدات الحياة، حاضنة لها حاكمة عليها بحكم الشرع، قال الإمام

الشاطبي[1] رحمه الله في كتابه الموافقات: "إن العوائد المستمرة ضربان: عوائد شرعيّة أقرها الدليل الشرعي أو نفاها فهذه ثابتة أبداً، إذ لو تغيرت لكان نسخاً للأحكام، والنسخ بعد موت النبيّ ﷺ باطل، وعوائد جارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي وهذه نوعان: ثابتة ومتبدّلة، فأما الثابتة إن كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً، وأما المتبدّلة فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك"[2].

فأمّا العوائد الشرعيّة في هذه الرسالة، فهي ما جاء بها النبي ﷺ من أحكام الدماء عند النساء وهو ما تفعله الحائض والنفساء والمستحاضة، وهذا ثابت أبداً، وأمّا الجارية بين الخلق، النوع المتبدل منها، فهو ما قام على العرف وما قام به الفقهاء من استقراء للحالات فهذا يتغير والقاعدة الأصولية تقول: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان"[3]. وأمّا الثابت منها فهو ما أخبرنا به الأطباء بناءً على ما عاينوه وخبروه، ولكن هل تقبل فتاوى الأطباء؟!

"قَالَ تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنبياء: ٧] و[النحل: 43] قال كثير من أهل العلم ومنهم ابن عطية[4] وابن تيمية[5] بأن أهل

---

[1]- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكيَّة، لم يذكروا سنة ولادته، توفي سنة 790هـ. من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، وأصول النحو، نقلاً عن كتاب الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج (1)، ص75.

[2]- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الثاني، كتاب المقاصد: مقاصد وضع الشريعة للامتثال المسألة الرابعة عشرة باختصار ص 241 – 242، مصر، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط2، 2006.

[3]- القاعدة الفقهية مندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة"، تأليف: محمد صدقي البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط5 (1422 هـ/ 2002م)، ص310

[4]-) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، قدوة المفسرين، أبو محمد الغرناطي القاضي، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، مولده سنة 480هـ ومات سنة 541هـ، نقلاً عن طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط(1)، 1396هـ، ج(1)، ص50

[5]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، سُجن في مصر من أجل فتوى أفتى بها، ثم اعتقل في دمشق ومات معتقلاً بها. ولد سنة 661هـ وتوفي سنة 728هـ. من مؤلفاته: السياسة الشرعية، الجمع بين النقل والعقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول، نقلاً عن كتاب الأعلام للزركلي، ج(1)، ص144/143.

الذكر عامّ في كل من يُعزى إليه علم، فأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل فن، وعلى هذا فالواجب على من لا يعلم أن يسأل من يعلم كما أمره اللّه تعالى. وقد أشرت إلى ذلك في فرضيات البحث [1].

إذاً فتوى الأطباء معتبرة إذا كانت من طبيب موثوق، فيجب أن نتعاون معاً لنصل إلى حكم يرضي اللّه عزّ وجلّ لا سيّما أنّ هذه المسائل كثيرة ومتشعبة كما قال ابن عثيمين[2] رحمه الله: إنّ موضوع الدماء بحرٌ لا ساحل له[3]. ولكن بعد الاستعانة باللّه عزّ وجلّ ثم بالأطباء، نأمل إن شاء اللّه أن نصل إلى الشاطئ.

---

[1] ص ث.

[2] هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن آل عثيمين (1347/ 1421هـ)، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم، في السعودية، يعدّ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي من أبرز شيوخه، وكان يدرس بالمسجد الحرام واهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى وسجلت دروسه العلميّة، نقلاً عن الموسوعة العربيّة.

[3] محمد بن صالح العثيمين، 60 سؤال وجواب في أحكام الحيض، دار القمة، ص13.

الفصل الأول

تعريف الدماء (التي نحن بصددها) لغة وشرعاً وطبّاً

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحيض لغة وشرعاً وطبّاً

المبحث الثاني : تعريف النفاس لغة وشرعاً وطبّاً

المبحث الثالث: تعريف الاستحاضة لغة وشرعاً وطبّاً

المبحث الأول

تعريف الحيض لغة وشرعاً وطبّاً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة

المطلب الثاني: تعريف الحيض شرعاً

المطلب الثالث: تعريف الحيض طبّاً

وقبل البدء لا بدَّ أن أنوّه بلمحة سريعة إلى ما يراد بعنوان الرسالة "أحكام الدماء عند النساء"

- فكلمة أحكام تشمل أمرين اثنين:

1- الحكم على نوع الدم

2- حكم الدم من حيث العبادات وغيرها

- الدماء يُقصد بها الخارجة من قُبل المرأة

- النساء: كل أنثى صغيرة كانت أو كبيرة.

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة

جاء في لسان العرب:-

الحيض: حاضت المرأة وتحيض حيضاً ومحيضاً. وجمع الحائض حوائض وحُيّض على فُعّل، ويقال: حاضت ونفِست ونَفُست ودرست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت، وفي موضع آخر من اللسان: المعصر: أول ما أدركت وحاضت.

وسميّ الحيض حيضاً من قولهم: حاض السّيل إذا فاض وتحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه.

وحيضت: سيّلت، والمحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان"[1].

وجاء في الصحاح:

الحُيضة: المرة الواحدة، والجمع الحِيَض. وتحيّضت: قعدت أيّام حيضها عن الصلاة، والحِيضة: الخرقة التي تستثفر بها المراة".[2]

وجاء في القاموس المحيط:

التحييض: التسييل والمجامعة في الحيض[3].

---

[1] ابن منظور (630 – 711هـ)، لسان العرب، باب الحاء، مادة حيض، ص419، لبنان/ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ/ باب العين، مادة عصر ص 237.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، اعتناء: خليل مأمون شيحا، بيروت/ لبنان، دار المعرفة، ط1، (1426هـ/2005م)، حرف الحاء، مادة حيض، ص 277.

[3] الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، بيروت/ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط6، (1419هـ/ 1998م)، حرف الحاء: ص 641.

المطلب الثاني: تعريف الحيض شرعاً

عند الحنفية:ـ

"الحيض هو دم من رحم آدميّة.. لا داء بها ولا حبل"[1].

عند المالكية:ـ

"وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض قليلاً كان أو كثيراً، ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض[2]... والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض[3].

عند الشافعية:

"دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة[4]. "وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض"[5].

عند الحنابلة:

"دم ينفُضه الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن اللّه تعالى إلى تغذية الولد، ولذلك لا تحيض الحامل... ويطول ويقصر حسب ما ركبه اللّه في الطباع"[6] و"هو دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم"[7].

---

[1] عبد الحميد طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ج(1)، ص 109.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، (1400هـ/1980م)، ج(1)، ص 186/185.

[3] خالد بن عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة للطباعة والنشر، (1413هـ/ 1993م)، ج(1)، ص552.

[4] شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان/ بيروت (1404هـ/ 1984م)، د.ط، ج(1)، ص323.

[5] النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: 676هـ)، المجموع (شرح المهذب للشيرازي، د.ط، ج(2)، ص347.

[6] شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي (772/722هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، (1423هـ/ 2002م)، د.ط، ص120.

[7] منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، لبنان/ بيروت، دار الفكر، د.ط، ص45.

من خلال ما تقدّم من تعاريف فقهية يُلاحظ ما يلي:
أولاً: تفرّد المالكيّة بأن اعتبروا الكدرة والصفرة حيضاً في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض.

ثانيا: تفرّد الشافعيّة باعتبارهم تحيُّض الحامل؛ إلا أنّ ابن رشد[1] رحمه الله يقول: "فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أنّ الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أنّ الحامل لا تحيض"[2].

ثالثاً: تميَّز الشافعية بالتعبير عن مخرج الحيض بلفظ أقصى الرحم" وتميّز الحنابلة بلفظ "قعر الرحم".

رابعاً: ردّ الحنفية والحنابلة قول المالكيّة والشافعيّة في تحييض الحامل.

[1] هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة، ولد سنة 520 هـ وتوفي سنة 595هـ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تلخيص كتب أرسطو، والكليات في الطب، نقلاً عن كتاب الأعلام للزركلي، ج(5)، ص 319/318.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط (2)، (1433هـ/ 2012م)، ج (1)، ص102.

المطلب الثالث: تعريف الحيض طبّاً:

في مقابلة أجريتها مع الطبيب سعيد مكاوي[1]:

يعرّف الحيض بأنه "عبارة عن نزول الدماء المهبليَّة نتيجة تغيُّر الهرمونات شهريّاً".

لقد خلق اللّه لكل أنثى مبيضاً يحتوي على بيوض، فعند مرحلة البلوغ يبدأ المبيض بفرز بُويضة كل شهر في منتصف الدورة (الحيض +الطهر)، وهذه البويضة تفرز هرموناً يدعى إستروجين (Estrogen) في النصف الأول من الدورة مهمته تحضير بطانة الرحم ليستقبل الجنين، وتبدأ الإباضة ما بين اليوم الحادي عشر إلى السادس عشر من بدء الدورة، ثم يبدأ المبيض بفرز هرمون آخر يدعى بروجسترون (Progestron) مهمته زيادة إفرازات بطانة الرحم تحضيراً لاستقبال جنين.

في حال حدوث حمل لا تنزل الدورة الشهرية وفي حال عدمه تسقط بطانة الرحم التي كانت تنسجُ، وهو ما يُسمى "بالدورة الشهرية".

(1) Said M. Makkawi, MD, obstetricain & Gynecologist, chairman of IVF Dept. Resdency program Director, Dr. Ghassan Hamoud Str. P.O. Box 652, Saida, Lebanon

رسمة إيضاحية تظهر تساقط البطانة

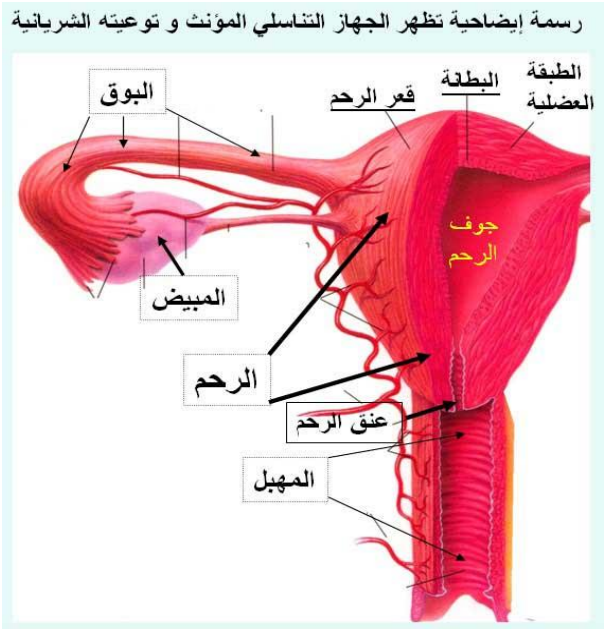

www. Broonzyah.net Dr. Khadam

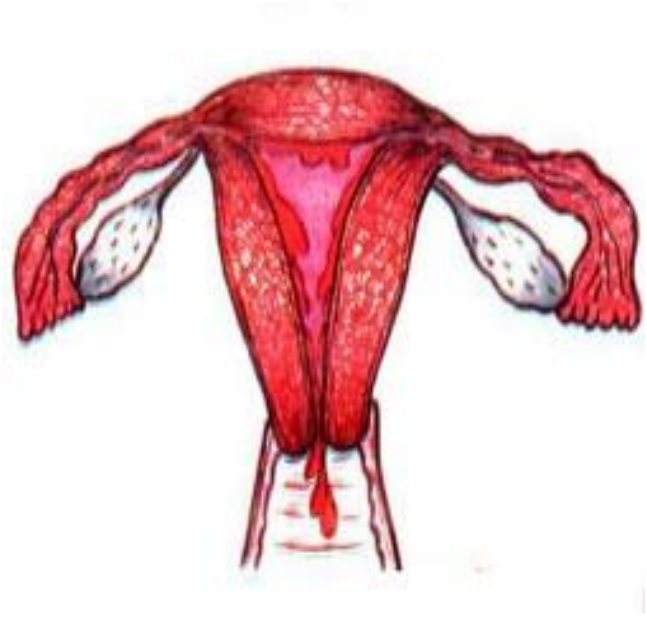

www.dehlvi.com

الذي ذكر الأطباء أنه يحدث للرحم في كل دورة، قرّره القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨] و (تزداد) حين تنمو الرحم و (تغيض) أي تنقص عندما تسقط بطانة الرحم وينزل ذلك الدم الذي هو الحيض[1].

يكاد المعنى اللغوي للحيض يتماشى مع ما يراه الطب إذ إنّ الدم يتدفق ويسيل ويفيض بعدما امتلأ به جدار الرحم. إلا أنّ هناك بعض ما يتعارض من أقوال الفقهاء مع ما يراه الطب إذ إنّ المالكيّة يعتبرون الكدرة والصفرة حيضاً في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض.

وقد رسمت رسماً أوضح فيه نزول الكدرة والصفرة، بعدما سألت الطبيب سعيد مكاوي عنه:

1- هل تعتبر الكدرة والصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين حيضاً؟

2- هل تعتبر الكدرة والصفرة قبل الطهر حيضاً؟

3- هل تعتبر الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً؟

[1] محمد علي البار، خلق الإنسان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط(5)، (1404هـ/ 1984م)، ص 77، (بتصرف).

فأجاب:

1) أما عن الكدرة والصفرة قبل الحيض:

"قد يحدث الأمر قبل الحيض ويكون غالباً ناجٌاً عن ضعف في إفراز هرمون الـ "بروجسترون"، مما يؤدي إلى نزول مشحات من الدم الزهري أو البني (الكدرة و الصفرة) أسبوعاً او أقل قبل الدورة الشهريَّة القادمة، لا علاقة له بدم الدورة الشهريَّة".

- وبذلك يحكم الشرع على هذا النوع بأنه دم استحاضة وليس حيضاً.

2) أما عن الكدرة والصفرة في أيام الحيض:

فـ "يعتبر الدم الخفيف في آخر أيام الدورة الشهرية من بقايا الحيض".

3) أما عن الكدرة والصفرة بعد الحيض:

فـ "قد يحدث أحياناً نزول مشحات من الدم البني أو الزهري بعد الانتهاء من الدورة الشهريّة (غالباً في وقت الإباضة)، إذ إنَّ كيس البويضة يفقع حين تخرج البويضة من المبيض. وقد يحدث أحياناً لأسباب مرضية (اضطراب في الهرمونات، أو وجود لحميات، أو أورام على بطانة الرحم أو عنق الرحم). وهذا غير دم الدورة الشهرية.

- وبذلك يحكم الشرع على هذا النوع بأنه دم استحاضة وليس حيضاً.

وبذلك يتبيّن أنّ اعتبار المالكية للكدرة والصفرة حيضاً بعد الحيض غير موافق للطبّ، أما اعتبارهم الكدرة والصفرة قبل الطهر حيضاً فموافق له.

وأما عن اعتبار المالكيّة والشافعيّة أنَّ الحامل تحيض، فيجيب الطبيب سعيد المكاوي: "لا تحيض الحامل وذلك بسبب توقف المبيض عن العمل خلال فترة الحمل".

إذاً يحكم الشرع على الدم الذي تراه الحامل بأنه دم استحاضة وليس دم حيض كما قال المالكيّة والشافعيّة.[1]

وأما ما عبّر عنه الحنابلة بقولهم "قعر الرحم" وكذلك بعض عبارات الشافعية بقولهم "أقصى الرحم"، فإن الطب يوافقه، إذ إنّ ما يخرج من عنق الرحم كما يقول الأطباء، أو أدنى الرحم كما يعبِّر الفقهاء، مغايرٌ لذلك الدم كما يقول الطبيب سعيد. (والصورة توضح ذلك)

www.broonzyah.net

[1] ينظر صفحة 97

يبقى في هذا المبحث سؤال واحد وهو كيف تعرف الحائض أنها طهرت، بمعنى آخر كيف تستطيع أن تحكم على الصفرة والكدرة التي قبل الطهر والتي بعد الحيض؟ ما هي العلامة، كيف تميز؟

العلامة الفارقة هي "القصة البيضاء" كما علمتنا أمّنا عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها "أنّ النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (وهي قماشٌ ملفوف) فيها الكرسف (أي القطن) فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء[1].

فما هي القصة البيضاء في الطب؟

يقول الطبيب سعيد مكاوي: "ينزل إفراز أبيض طوال الشهر بسبب إفرازات عنق الرحم والمهبل".

إذاً القصة البيضاء هي الإفرازات الطبيعيّة التي تصاحب المرأة في أيام الطهر، كرطوبة الأنف من الداخل وكلُعاب الفم لا يجف. وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالجفوف، فإن كان قصدهم جفاف الدم فنَعَم، أما إن كان القصد جفاف المحل فلا، لأن الأطباء يقولون إذا جفّ المكان فهذا علامة لمرض السرطان أو تلف الرحم كما قال الطبيب سعيد.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء مخالفة ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها "... فيه الصفرة والكدرة يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن...".

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة/ لبنان/ بيروت، ط3، (1407هـ/1987م)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (علقه البخاري)، ح (319)، ومالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، (1425هـ/ 2004م)، كتاب الطهارة باب الحيض (طهر الحائض)، ح (189)، ص 189.

وحديث أمّ عطيّة أنها قالت: "كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً"[1]. ولا أراهما متعارضين، فحديث عائشة يُقصد بها الكدرة والصفرة التي قبل الطهر، وقد عدّها الطب أيضاً حيضاً، وفي حديث أم عطية يُقصد بها الكدرة والصفرة التي بعد الطهر وقد عدّها الطب طهراً، بمعنى الاستحاضة.

مسألة: قد ترى الأنثى لوناً زهريّاً قبل أوان العادة بيوم مثلاً، فإن كانت مشحة عابرة، فحكمها الاستحاضة، أما إن استمرّت وبدأ اللون يدكن شيئاً فشيئاً فهذا حيض، وتعليل ذلك طبيّاً كما تقول الطبيبة علياء شبو[2]، أن تسلّخ البطانة الرحميّة يكون في بدايته.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح 320 (من غير بعد الغسل)ص124، والنسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى في السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ/ 1986م)، مذيلة بأحكام الألباني عليها ص 368 كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة، ح 368 (من غير بعد الغسل)، وقال الشيخ الألباني صحيح. وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعب السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، ح (307)،ص122، وكلمة "بعد الطهر" مكان "بعد الغسل"، وقال الألباني صحيح.

[2] الطبيبة علياء مصطفى شبو، أمراض وجراحة نسائية – توليد – عقم – تصوير صوتي – جراحة منظار؛ صيدا شارع مستشفى لبيب أبو ظهر – مقابل صيدلية ألما – بناية ليان 2 –

رسم يوضّح نزول الكدرة والصفرة قبل الحيض وأثناءه وبعده

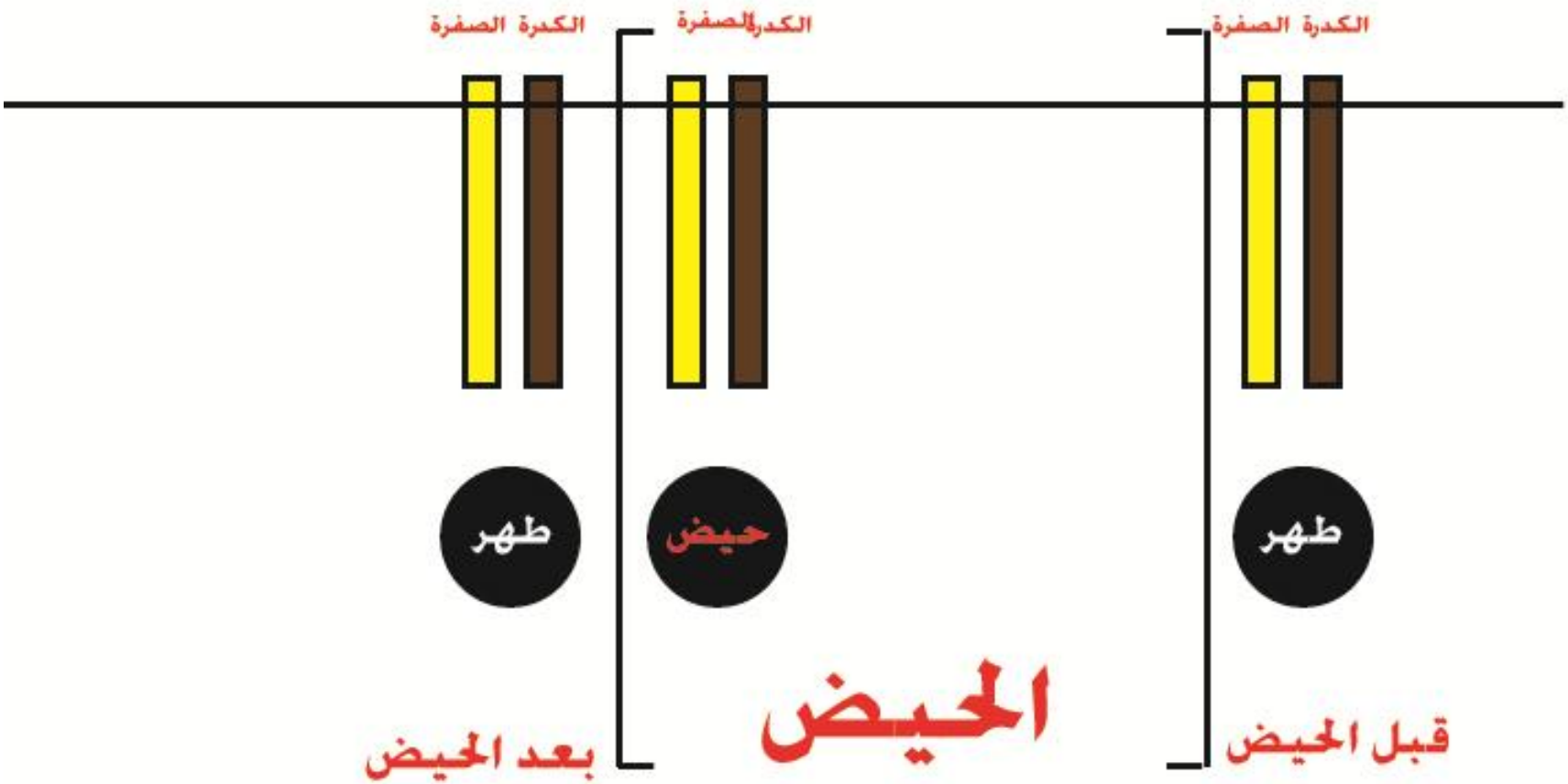

المبحث الثاني

تعريف النفاس لغة وشرعاً وطبّاً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف النفاس لغة

المطلب الثاني : تعريف النفاس شرعاً

المطلب الثالث: تعريف النفاس طبّاً

المطلب الأول: تعريف النفاس لغة

جاء في لسان العرب:

النفاس[1]: ولادة المرأة إذا وضعت. و النفساء: الوالدة والحامل والحائض، والجمع في كل ذلك نفساوات ونِفاس ونُفاس ونُفَّس. وأما الحيض فلا يقال فيه نَفَست بالفتح.

وجاء في الصحاح:

النفس[2]: الدم، النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نفاس وٱمرأتان نفساوان.

وفي القاموس المحيط:

النَّفْسُ[3]: الروح، والدم. ونَفَّسَ تنفيساً: أي فرج تفريجاً، والنِّفاس بالكسر ولادة المرأة؛ وقد نفِست وحاضت.

---

[1] لسان العرب، مجلد (14)، حرف النون، مادة (نفس)، ص 237.

[2] الصحاح، حرف النون، مادة (نفس)، ص 1058.

[3] القاموس المحيط، حرف النون، مادة (نفس)، ص 578.

المطلب الثاني: تعريف النفاس شرعاً

عند الحنفية:

"هو الدم الخارج عقيب الولادة لأنه مأخوذ من تنفّس الرحم بالدم أو من خروج النفْس بمعنى الولد"[1].

عند المالكية:

"ودم النفاس هو الخارج من فرج المرأة عند ولادتها"[2].

عند الشافعية:

"النفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدّمه على خروج الولد بل هو دم استحاضة إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضاً"[3].

عند الحنابلة:

"النفاس: الدم الخارج بسبب الولادة"[4].

---

[1] أبو الحسن علي المرغياني، (593/511هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ط، ص33.

[2] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، د. ط، ص46.

[3] شمس الدين محمد (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص 323.

[4] شرف الدين الحجاوي (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ص63.

وبعد الاطلاع على عدّة تعريفات في المذهب الواحد ألخص ما يلي:

عند الحنفية:

يعتبر الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد دم نفاس كالذي يخرج عقب خروجه، أما الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو دم فساد.

عند المالكية:

قالوا إنّ النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض.

عند الشافعية:

يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس وإنما يكون دم حيض إن اتصل بحيضها المتقدم.

عند الحنابلة:

قالوا إنّ الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً كالدم الخارج عقب الولادة.

المطلب الثالث: تعريف النفاس طبّاً

يعرّف الطبيب سعيد مكاوي "**النفاس**":

"بأنه الفترة التي تحتاجها المرأة بعد وضع مولودها لكي ترجع أعضاؤها إلى حالتها الطبيعية رويداً رويداً فبعد أن كان الرحم بحجم البطيخة مثلاً عاد إلى حجم الإجاصة، فيعود المبيض إلى العمل بعد أن كان متوقفاً بسبب الحمل لأن المبيض يتوقف عن الإباضة في الحمل، وتعود هرمونات الـ "إستروجين" والـ "بروجسترون" أيضاً إلى العمل.

إذاً عندما ينزل المولود ، تخرج المشيمة وينزل من محل تجويفها الذي كان في الرحم الدم الوسخ والإفرازات وهذا ما يُسمّى بدم النفاس".

وفي موقع على شبكة الإنترنت[1] أنّ النفاس "هو الفترة التي تلي الولادة مباشرة وخروج المشيمة... تحدث خلالها الكثير من التغيرات النفسية والفيزيولوجية والاجتماعية وتنتهي بعودة أجهزة المرأة إلى ما كانت عليه ما قبل الحمل... مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر على عودة الرحم إلى طبيعته".

بالرجوع الى مذاهب الفقهاء، نجد ان تعريفهم للنفاس كان متفاوتاً، ويكمن ذلك في تصنيف نوعيّة الدماء التي تنزل قبل الولادة وعندها وبعدها.

غير أنّ الحنفيّة والشافعيّة كانوا أكثر إصابة من المالكيّة والحنابلة في تحديد بدء النفاس لأنهم عبّروا بـ عقب وعُقيب وفراغ الرحم، ولكنّ قول الشافعيّة لم يتوافق مع الطب في تحديد نوعيّة الدم مع الولادة.

---

(1) **Google**، خفايا مرحلة ما بعد الولادة/ ما هو النفاس عند الأطباء

وهكذا كان قول الطب، إذ إنّ الدم الذي ينزل قبل الولادة بيوم أو يومين هو نتيجة التوسّع في عنق الرحم كما تقول الطبيبة ندى البابا[1] عند مقابلتي إيّاها، وكذلك إن استمر عند الولادة. كما تبيِّن هذه الصورة[2]

نزول الدم بسبب التوسع في عنق الرحم

وأما في بعض الحالات كأن تنفصل المشيمة فينزل الدم في الشهر السادس أو السابع مثلاً، وهذا خطر ونضطر إلى الولادة المستعجلة وهذا الدم يختلف عن الدم الذي نزل بسبب التوسع في الرحم كما ذكرت آنفاً.

ويقول الطبيب سعيد مكاوي: إنَّ الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين دم نظيف من عنق الرحم وليس من قعر الرحم، وحتى

(1) Dr. Nada Obeid El – Baba, Obstetrics – Gynocology, In Fertility, Mobil: 03/368861, Saida – Ascandarani St. Beside Hammoud Hospital, Jammal Bldh. 2nd floor

(2) www.sehha.com

الدم الذي ينزل مع الولد (دم نظيف)[1] (إن نزل). ولكن عندما تنزل المشيمة (الخلاص) يبدأ نزول (الدم الوسخ)... وهذا في الحالات الطبيعية. ويضيف الطبيب سعيد مكاوي بأنّ هناك حالتين مرضيتين تتسبّبان بنزول (الدم الوسخ)، وسأعلق عليهما إن شاء اللّه لاحقاً[2] في حكم (الحامل إذا رأت الدم).

[1] ملاحظة: وضع كلمة نظيف وسخ في قوسين عبَّر عنها الطبيب سعيد حتى يميز لي بين الدّمين. لكنه قال لي ليس هناك دم نظيف ودم وسخ.

(2) ينظر صفحة 97

المذهب / الحالة	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة
قبل الولادة	دم فساد √	دم حيض	دم حيض	دم نفاس
عند الولادة	دم فساد √	دم نفاس	دم حيض	دم نفاس
بعد الولادة	دم نفاس √	دم نفاس √	دم نفاس √	دم نفاس √

هذا جدول بيّنت فيه مذاهب الفقهاء مع حالات الدم للمرأة عند الولادة.
وعلامة الصح √ ترمز إلى التوافق مع رأي الطب.

إذاً يُخلص من هذا المبحث إلى أنّ الحامل لا ينطبق عليها حكم النفساء حتى تضع مولودها، وعلى هذا يجب عليها أداء الصلاة ولو كانت على سرير الولادة؛ خاصَّة أنّ منهنَّ من يطول بها الطّلق فتفرّط بكثير من الصلوات وهذا ما تكلم به فقهاء الحنفيَّة: "والدم الذي تراه المرأة الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد أو أكثره استحاضة، فتتوضّأ إن قدرت أو تتيمّم وتومئ بصلاة ولا تؤخّر"[1].

[1] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج (1)، ص 25.

المبحث الثالث

تعريف الاستحاضة لغة وشرعاً وطبّاً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة شرعاً

المطلب الثالث: تعريف الاستحاضة طبّاً

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة

جاء في لسان العرب:

"واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يُقال له العاذل فإن سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض فهي مستحاضة. والاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد"[1].

وفي الصّحاح:

"واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة[2].

وفي القاموس المحيط:

المستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العاذل[3].

---

[1] لسان العرب، مجلد (3)، حرف الحاء، مادة (حيض)، ص 419.

[2] معجم الصحاح، مادة حيض، ص 277.

[3] القاموس المحيط، ص 641.

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة شرعاً

تعريف المذهب الحنفي:

"الاستحاضة هي ما انتقص من أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس"[1].

تعريف المذهب المالكي:

"ودم الاستحاضة هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة[2].

تعريف المذهب الشافعي:

"الاستحاضة هو الدم الخارج لعلّة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل... "في غير أيام أكثر الحيض وغير أيام أكثر النفاس سواء أخرج إثر حيض أم لا"[3].

تعريف المذهب الحنبلي:

"الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل"[4].

لقد تناغم تعريف الشافعية مع تعريف الحنابلة رحمهم اللّه في تحديدهم الاستحاضة بأنها عرق، وبالمقابل اتفق قول الحنفية والمالكية رحمهم اللّه في أن الأمر عبارة عن زيادة على أيام الحيض والنفاس كما اعتبر الحنفية رحمهم اللّه أنّ ما قلّ عن أيام الحيض هو استحاضة.

---

[1] علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، (1405هـ/1984م)، د.ط، ص34.

[2] علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ – محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان/ بيروت، 1412هـ، د.ط، ص 163.

[3] محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان/بيروت، 1415هـ، د.ط، ص96.

[4] شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص63.

المطلب الثالث: تعريف دم الفساد طبّاً:

يقول الطبيب سعيد مكاوي: إنّ هناك عدّة أسباب لنزول الدم (النظيف) وهو ما تعبِّرين عنه بالاستحاضة. ومن هذه الأسباب اضطراب الهرمونات الأنثوية، فعندما تحدث الاستحاضة معنى ذلك أنّ هناك هرموناً واحداً يعمل فقط وهو هرمون الـ "استروجين" وليس اثنين كما هي الحال عند انتظام الدورة، إذ إنّ الهرمون الذي ينظم بناء الرحم وهو الـ "بروجسترون" لا يعمل، فيبدأ البناء يعلو ويعلو (يعني تسمك بطانة الرحم وتسمك) ولا منظم لها، فيثقل هذا البناء ولم يعد الرحم قادراً على حمله فيبدأ بالتساقط من هنا وهناك.

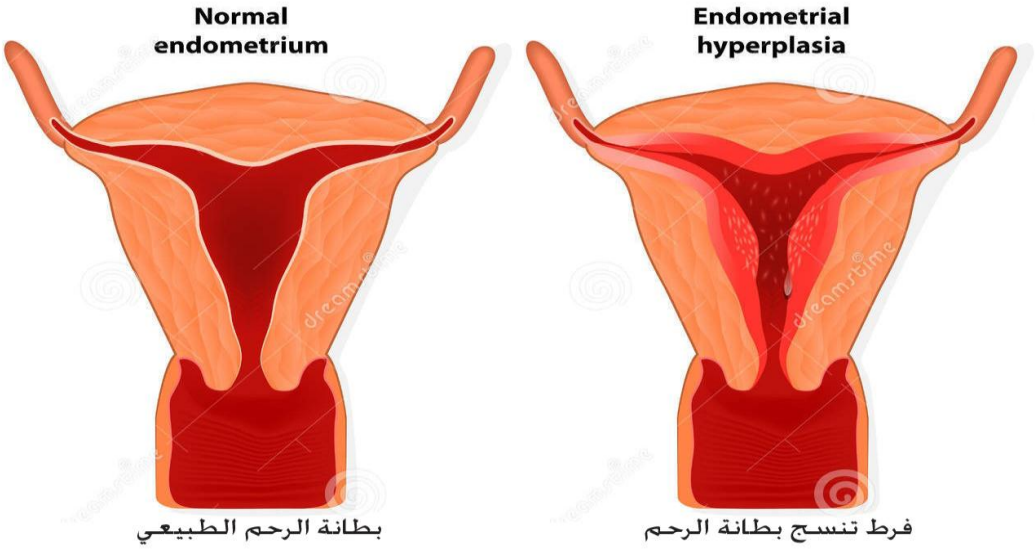

وهذا الدم يكون (نظيفاً)، ويضيف الطبيب سعيد مكاوي بأن هناك أسباباً كثيرة لنزول الدم (النظيف) كتَليُّف الرحم، أو وجود لحميّات، أو بسبب شريان قد انفجر، أو أورام على بطانة الرحم، أو عنق الرحم، أو بسبب الإباضة.

الصورة: www. Crystalgraphics.com,endometrium

"إنّ النزف العرضي بين مواعيد الطمث هو أمرٌ شائع. وقد يحدث النزف تلقائيّاً أو أثناء الجماع. ولا تشكل هذه الحالة عادة أي خطورة، وهي تنجم عن تغيُّر الدورات الهرمونية المعتادة"[1].

وفي موقع على Google : "يمكن القول بأن بدء نزول الدورة الشهرية تتم معرفته بنزول الدم الأحمر وفي الوقت الذي تعودت أن تراه المرأة كل شهر (وهذا بالنسبة للدورات المنتظمة). أما تلك الإفرازات التي تسبق الدورة الشهرية فلا تعدّ من دم الحيض وبالتالي يمكننا اعتبارها استحاضة وهي شكل من أشكال الخلل الهرموني في الجسم والذي يؤدي الى ما يُسمّى: – dysfunction uterine bleeding– أي نزول الدم من الرحم بشكل غير منتظم. وبناءً عليه فإنّ كل ما يؤدي الى حدوث هذا الخلل يمكن أن يكون سبباً في نزول دم الاستحاضة"[2].

وأسباب الاستحاضة عند الأطباء ما يلي: "Causes of Menorrhagia"

1.	Uterine febroids		ليفة
2.	Pregnancy Complications		مضاعفات حمل (حمل خارج الرحم أو إجهاض)
3.	Polyps		لحميّات
4.	Endometriosis		تليُّف بعضلة الرحم
5.	Hormonal imbalance		خلل هرموني
6.	Blood clotting diseases		تنزل قطع من الدم بسبب نقص مواد ما في الجسم
7.	Certain medications		بسبب اتخاذ أدوية خاصة (هرمونات)
8.	"Pelvic inflammatory disease (pID) [3]		التهابات نسائية بالحوض[4]

[1] د. فيليب هاجن، **Mayo Clinic** (الدليل الكامل للعناية الشخصية)، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربيّة للعلوم، لبنان/بيروت، ط2، 2004م، ص66.

[2] **WWW.tbeeb.net/a-3.htm (2011)**

[3] **Dr. Angelika Priestley, OBGYN in Languna Hills, CA 92653**

www.gynocology-doctors.com/new port–beach/ca/heavy-menstrual-bleeding- menorrhagia.html.

[4] ترجمها إلى العربيّة الطبيب سعيد مكاوي.

وقد يكون هناك خللٌ في عضلة الرحم المسؤولة عن عمليّة الشد حتى يتوقف الدم، وهذا ما تقوم به العضلة أثناء الحيض، تشتد وتشتد وتتقلص حتى يتوقف الدم كما أفاد الطبيب نيازي جبيلي عند مقابلتي إيّاه[1] "وإذا ما كان هناك رخاوة في تلك العضلة لم يعد هناك سيطرة وتحكم وتبقى ترى الدم من حين إلى آخر"[2]. فسبحان من ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

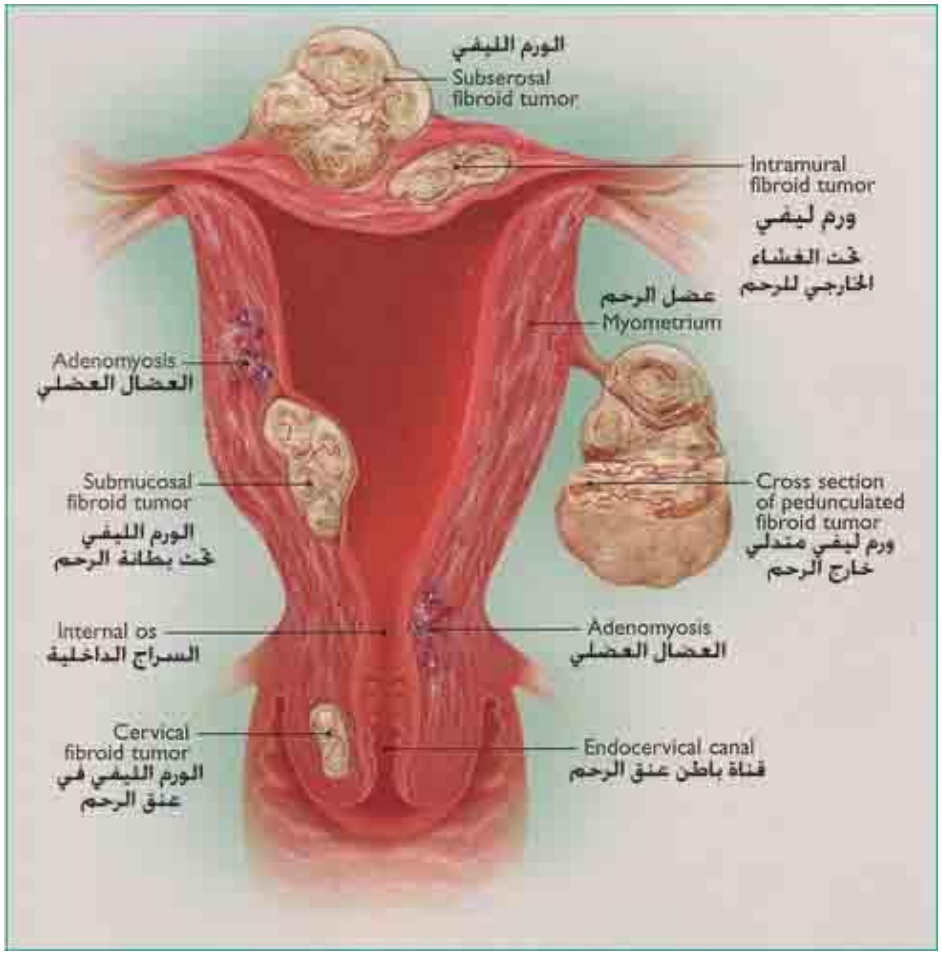

⋆ رسم إيضاحي يبيِّن أسباب نزول دم الاستحاضة؛ وقد ترجمها إلى العربيَّة الطبيبة علياء شبو[3] وشرحت لي أنّ هذه الأورام قد تتسبب بنزول دم الاستحاضة إذا ما كبرت وضغطت[4].

---

[1] الطبيب نيازي الجبيلي طبيب نسائي، مؤسس مستشفى "الجبيلي" في صيدا "الهلالية"

[2] الطبيب سعيد مكاوي.

[3] سبقت ترجمتها ص 15.

[4] tvsd.com.br.yahoo-can Fibroids cause bleeding.

وقد أخبرنا النبيّ ﷺ أنّ سبب ذلك عِرق فقال لفاطمة بنت حُبيش حين سألته هل تدع الصلاة بسبب ما تراه من استمرار الدم فأجابها ﷺ: "لا إن ذلك عِرق"[1].

وبعد عدّة أسئلة لعدد من الأطباء حول ماهيَّة العِرق، وبعد سؤالهم إيّاي ماذا يُقصد بالعِرق... قصصت عليهم قصة الصحابيَّة التي كانت تُهراق الدم، فنفى عنها الرسول ﷺ حالة الحيض؛ قالوا بأن ذلك العِرق يمكن أن يكون في عنق الرحم، ويمكن أن يكون في الرحم نفسه. "وتفسير ذلك أن يكون هناك شريانٌ قد انفجر في عنق الرحم، وهناك ما يُسمّى (بالفاريز) يكون أحياناً على عنق الرحم"[2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصدق النساء في الحيض والحمل... ح(319)،ص124، ومسلم ابن الحجاج في صحيحه،دار الجيل،دار الآفاق الجديدة/بيروت،د.ط، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (14) (779)،ص180.

[2] الطبيب سعيد المكاوي.

وفي مقابلة أجريتها مع البروفوسور محيي الدين سعود[1] أشار إلى أنّ هناك لحميّات أو تليّفات على عنق الرحم أو جدار الرحم، وهذه الزوائد لها عروق تقوم بالضغط على الأوردة الضعيفة في هذه المواضع، ويتسبب ذلك بنزول الدم.

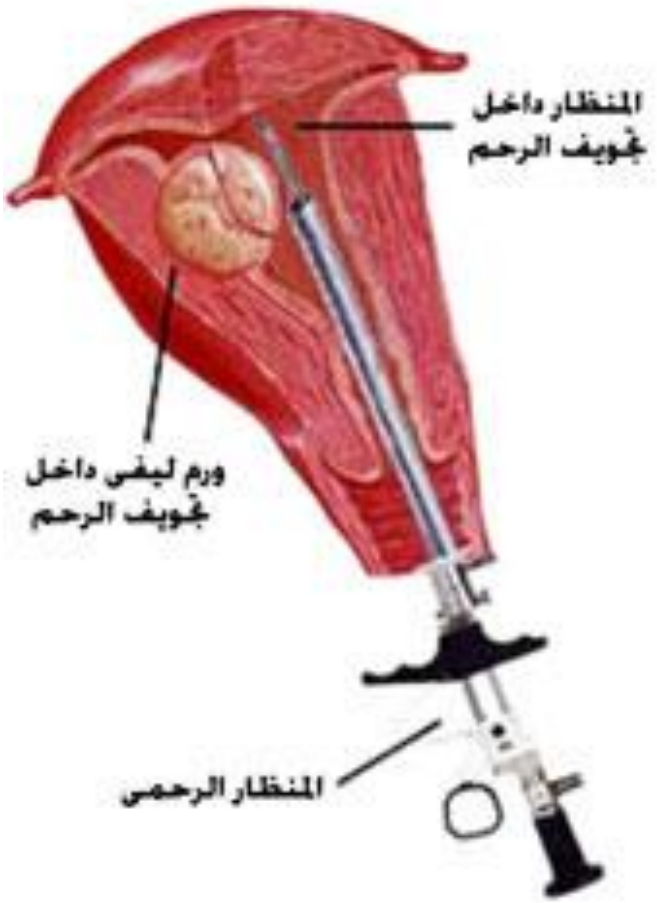

بعد عرض أقوال الطب في ماهيّة الاستحاضة، تبيّن أنّ قول الشافعية والحنابلة - رحمهم اللّه - كان أشمل، إذ إنّ الحنفيّة

[1] Muhieddine Seoud, MD, FACOG, FACS, Professor of obstetrics and Gynocology, Vice Chairman, Diplomat American & Arab Board, Gynocology Oncology.

الصورة: www.3rbcafe.net

والمالكيّة - رحمهم اللّه - قرنوا الاستحاضة بالحيض فما زاد أو نقص عنه فهو استحاضة عندهم، لكنّ العِرق قد يتأثر ويتسبب بنزول الدم في غير أوان الحيض أيضاً.

الفصل الثاني:

مدة الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء

المبحث الثاني: مدة النفاس عند الفقهاء والأطباء

المبحث الأول

مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقلّ سنّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء

المطلب الثاني: أقلّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء

المطلب الثالث: أقلّ الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء والأطباء

المطلب الرابع: مدة حيض المبتدئة عند الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: أقلّ سنّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء

المقصد الأول: أقلّ سن الحيض وأكثره (عند الفقهاء):

هل ينزل الحيض في كل سنّ من عمر الأنثى، أو أنّ هناك سنّاً طبيعيّة لهذا النزول ثم ينقطع بعد ذلك؟!

أولاً: سن الحيض عند الأحناف:

"بتقدير أدنى مدة يحكم ببلوغها فيما إذا رأت الدم؛ واختلف فيها على أقوال، المختار منها تسع وعليه الفتوى، كذا في السراج الوهاج.

... ثم الأصح أن الحيض مؤقت إلى سن الإياس وأكثر المشايخ قدّروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخسمين سنة فما رأت بعد لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب.

وفي المجتبى، والفتوى في زماننا أن يحكم بالإياس عند الخمسين"[1].

ثانياً: سن الحيض عند المالكيّة:

"الذي خرج من فرج البنت الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو من فرج عجوز كبيرة بلغت السبعين"[2].

في هذا التعريف يُنفي السادة المالكية الحيض إذا كان لأقل من تسع أو أكثر من سبعين، معنى ذلك إذا كان لتسع أو دون السبعين فهو حيض.

ثالثاً: سن الحيض عند الشافيّة:

"أقلّ سنِّهِ تسع سنين..... ولا حدّ لأكثره، وقيل ستون سنة"[3].

رابعاً: سن الحيض عند الحنابلة:

---

[1] زين الدين ابن نجيم الحنفي (970/926هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان/ بيروت، دار المعرفة، د.ط، ص 201.

[2] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 42.

[3] شهاب الدين أحمد القليوبي (ت: 1069هـ) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلّى على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان/ بيروت، دار الفكر، (1419هـ/1998م)، ج (1)، ص 113.

"وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وهذه المسألة على أمرين: أحدهما أنّ الصغيرة إذا رأت دماً لدون تسع سنين فليس بحيض لا نعمل في ذلك خلافاً في المذهب لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: 4] ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن، ولأنّ الله سبحانه خلق الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته. والأمر الثاني: أنها إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها لأنه روي عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[1]... وأكثره خمسون سنة وعنه ستون في نساء العرب، قال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض، وذلك لأن المرجع في ذلك إلى الوجود"[2].

يُلاحظ أن الفقهاء – رَحِمَهُمُ اللَّهُ– اتفقوا على أقل سن للحيض وهو التسع، لكنهم اختلفوا في أكثر سن للحيض الذي تراوح بين الخمسين والسبعين.

المقصد الثاني: أقل سن الحيض وأكثره (عند الأطباء):

إن رأي الطب تطابق مع أقوال الفقهاء في مسألة أقل سن الحيض ولكنه تفاوت في مسألة أكثر سن الحيض[3].

يقول الطبيب سعيد مكاوي بأنّ أقل سن للحيض هو من تسع الى عشر سنين وأكثره يتراوح بين الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين.

وتقول الطبيبة ندى البابا: "إننا لا نتدخل طبيّاً إلا إذا نزل الدم دون التسع".

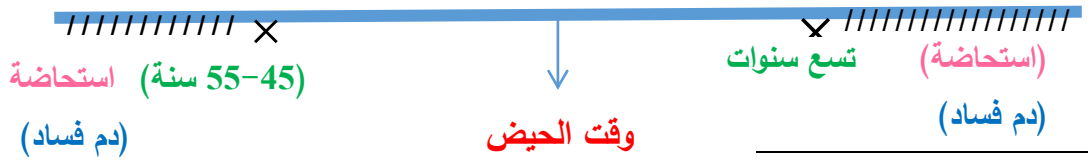

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ح (1425)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ/ 1994م).

[2] موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة (ت: 620)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، لبنان/ بيروت، 2011م، الجزء الأول، ص 353/352.

[3] ينظر ص114.

إذاً، ما كان دون تسع يُحكم عليه بأنه دم استحاضة، وما كان فوق الستين يحكم عليه بأنه استحاضة أيضاً.

غير أنني لم أعتبر (السبعين) كما هو عند بعض المالكيّة – رَحِمَهُمُ‌اللهُ– لأنه بعيد جدّاً، ولا يوجد مثل ذلك.

على أنّ الإمام الشافعي – رَحِمَهُ‌اللهُ– لا يعتبر ما دون التسع وبعد سن انقطاع الطمث استحاضة، بل يعتبره دم فساد. قال الشافعي –رَحِمَهُ‌اللهُ–: "لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ولا يقال له استحاضة، لأن الاستحاضة لا تكون إلاّ على إثر حيض"[1]، علماً أنّ حكم الفساد و الاستحاضة واحد.

[1] المجموع شرح المهذب للنووي، ج 1، ص 346.

المطلب الثاني: أقلّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء

المقصد الأول: أقل الحيض وأكثره عند الفقهاء

بعدما بيّنت أقلّ سن تحيض فيه الأنثى، وأكثر سن يمتد معها الحيض، أنتقل الآن لاستعراض أقصر عادة الأنثى وأطولها.

عند الحنفيّة:

"وأقل الحيض ثلاثة أيام، لحديث واثلة بن الأسقع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"[1].

... وما نقص من ذلك أو زاد استحاضة، لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فإذا جاوزت العشرة فهو استحاضة"[2][3].

عند المالكية:

"وأقلّ الحيض لا حدّ له وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً"[4]، إلا أن مالكاً – رحمه الله – يعتبر دم الحيض باعتبارين:

أ- اعتبار العدة والاستبراء والبلوغ: وفي هذا يوافق الشافعي وأحمد في اليوم والليلة.

ب- وأما في العبادات فلا حدّ لأقله عنده فهو يعتبر مجرد وجوده ولو لحظة ولو قطرة. فالمرأة في صيامها إذا رأت قطرة في لحظة بطل صومها وعليها قضاء يومها"[1].

---

[1] جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357، ج(1)، ص 191 في كتاب الطهارة باب الحيض حديث واثلة رواه الدارقطني في سننه، وقال عنه حماد مجهول وعن محمد ابن أنس ضعيف، وقال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

[2] المصدر نفسه، حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار وأعله بالحسن بن دينار وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه وهو معروف بالجلد بن أيوب.

[3] فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر/ القاهرة، 1313هـ، د. ط، ج (1)، ص 55.

(4) أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط(1)، (1425هـ/ 2004م)، ص 32.

1- عطية محمد سالم، الدماء في الإسلام، دار التيسير للنشر والتوزيع، القاهرة، ط(1)، (1418هـ/ 1997م)، ص 226/225.

عند الشافعية:

"وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع آخر يوم... وقال عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ: "رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً"[1]... وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): "تحيّضي في علم الله ستّة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهنّ"[2][3].

عند الحنابلة:

"وأقل الحيض يوم وليلة... وأكثره خمسة عشر يوماً"[4].

تفرّد المالكيّة في عدم تحديد أقلّ الحيض لأنه يمكن أن يكون عندهم لحظة، بينما توافق الشافعيّة والحنابلة في تحديد أقله وهو اليوم والليلة ووافقهم المالكية في تحديده للعدة والاستبراء والبلوغ. وحدّده الحنفيّة بالثلاثة أيام.

ثم إن الثلاثة – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – اتفقوا على تحديد أكثره بخمسة عشر يوماً، وخالف الحنفية أيضاً رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى عشرة أيام.

ونقل صاحب نصب الراية عن ابن الجوزي[5] قوله: "واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث رووه

---

[1] الدارمي، الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالله (ت: 255هـ)، السنن، تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، لبنان/ بيروت، ط(1)، (1421هـ/2000م)، ح 3/848، ص 244 وح11/845، ص 243 (انفرد به الدارمي).

[2] الترمذي، محمد أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان/ بيروت، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح (128) ص 221 – 228، بتقديم ستة أيام... عن (في علم الله)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ح (117)، قال الألباني حسن بزيادة "تلجمي" و... في كل شهر في علم الله، ص 627/205.

[3] إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب/ دار الفكر، بيروت، د. ط، ج (1)، ص 39/38.

[4] علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، دار إحياء التراث العربي، لبنان/ بيروت، ط(1)، 1419 هـ، ج(1)، 256.

[5] هو محيي الدين يوسف ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج الجوزي القرشي البكري الحنبلي، ولد سنة (580هـ)، العلامة، أستاذ دار الخلافة، درس وأفتى وناظر وتصدر للفقه، أنشأ مدرسة كبيرة... وحدث بأماكن، ضربت عنقه صبراً عند هولاكو سنة 650هـ، نقلاً عن سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: "مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ط، ج (43)، ص 416.

عن رسول الله ﷺ "تمكث إحداكنّ شطر عمرها لا تصلي"، قال: وهذا حديث لا يُعرف"[1].

المقصد الثاني: أقل الحيض وأكثره عند الأطباء

يقول الطبيب سعيد مكاوي إن المدة الطبيعية لأقل الحيض وأكثره تتراوح بين اليومين والخمسة أيام[2]، إلى الأسبوع، لكن بعد الأسبوع يُنظر في الأمر، وتعرض المريضة نفسها للكشف الطبي. وجاء في كتاب "Williams Obstetrics" أن غالبه في النساء يتراوح بين الأربعة والستة أيام، وقد تعتبر مدة الثمانية أيام طبيعية بالنسبة إلى المرأة التي تنجب.

"Most commonly 4 to 6 days. Bleeding for 2 to 8 days may be normal for a given woman"[3].

ويضيف الطبيب سعيد مكاوي: "يمكن أن تكون الدورة لمدة يوم أيضاً ولكن بمعنى الدورة ومواصفات دم الدورة (دفق) وليست مشحة. وهذا أيضاً يعتبر خارجاً عن الطبيعي.

وترجع أسباب قلّة فترة الحيض دون اليومين إلى:

1- ضعف في الإباضة

2- مشاكل في بطانة الرحم، كأن تكون المريضة أجرت عمليّة (كرتاج) وأطبق الرحم على نفسه وحصلت التصاقات، أو بسبب التهابات.

3- استعمال لولب هرموني، ومن شأنه (أن يخفف الحيض أو يقلّل أيامه أو يقطع الحيض كليّاً)[4].

4- استعمال حبوب منع الحمل لمدة طويلة.

---

[1] جمال الدين الزيلعي، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ السعودية، ط1، (1418هـ/ 1997م)، كتاب الطهارات باب الحيض، ج (1)، ص 193.

[2] وطابق قول الأستاذ محيي الدين سعود قول الطبيب سعيد في ذلك.

[3] **William Obstetrics, 21st Edition, F. GARY CUNNINGHAM, NoRMAN F. GANT, KENNETH J.LEVENO and others; united states of America, Mc Graw – Hill companies, Inc, 2001, page: 74.**

[4] وطابق قول الأستاذ محيي الدين سعود قول الطبيب سعيد مكاوي في ذلك.

أما أسباب طول فترة الحيض عن الأسبوع أو غزارة الحيض مع قِطَع تراها الحائض، فيرجع إلى:

1- ليفة على الرحم

2- تليف بعض الرحم

3- لحمية على بطانة الرحم

4- سرطان في الرحم

5- استعمال لولب عادي

6- استعداد للنزيف، كأن تكون عندها مشكلة فهي تنزف من عدة أماكن في جسمها، فيصيبها رعاف وغير ذلك

7- استعمال أدوية مسيّلة للدم لمرضٍ ما.

لقد خالف الحنفيّة الثلاثة مستدلين بأحاديث ضعيفة لم تصح، إلا أن مذهبهم كان الأقرب إلى الطب في تلك المسألة في تحديد أقل الحيض وأكثره.

المذهب / مدة الحيض	الحنفيّة	المالكيّة		الشافعيّة	الحنابلة	الطب
أقله	3 أيام	دفعة	يوم وليلة	يوم وليلة	يوم وليلة	أكثر من 2
أكثره	10 أيام	15 يوماً		15 يوماً	15 يوماً	من 5←7 أو 8

مسألة:

نقصان العادة وزيادتها:

أولاً: نقصان العادة

إن كانت الأنثى تعتاد عادة ما ثم نقصت بعد ذلك عمّا اعتادت يصبح هذا القدر حيضها، ولأن الفقهاء يقولون العبرة بالوجود، ولا وجود هنا، وقد رأت الطهر فينطبق عليها أحكام الطاهرات.

ثانياً: زيادة العادة

يعتبر الإمام أحمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أنّ من كانت لها عادة فزادت عما كانت تعرف، فإنها لا تلتفت إلى هذه الزيادة حتى تتكرر معها ثلاث مرات[1].

غير أنني قابلت عدة أطباء، من بينهم الأستاذ محيي الدين سعود والطبيب سعيد مكاوي، واعتبر هذان الأخيران أن ما زاد على سبعة أيام يشير إلى وجود عرض صحي.

وبناءً على ذلك، فإن كانت أيامها أقل من سبعة فزادت، تنظر: إن كان لون الدم يسير في طريقته المعهودة في التدرج إلى أن رأت الطهر فهذا طبيعي، وإن كان في ألوانه الأخيرة كالكدرة والصفرة ثم رأت الأحمر الصافي بعد ذلك فيكون استحاضة إن جاوز سبعة أيام.

[1] المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج (1)، ص 397.

المطلب الثالث: أقلّ الطهر بين الحيضتين (عند الفقهاء)

أولاً: عند الأحناف:

"وأقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة فقال بعضهم سبعة أيام أو ثمانية وقال بعضهم عشرة وقال بعضهم أقله خمسة أيام وقال بعضهم أقله خمسة عشر يوماً وعلى هذا أكثر العلماء وليس لكثرة الطهر حد"[2].

ثالثاً: عند الشافعية:

"وأقلّ طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً"[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

"وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقيّة الشهر ولا حد لأكثره"[4].

اتفق قول الأئمة الثلاثة:

أبو حنيفة
مالك
الشافعي
} رَحِمَهُمُ اللهُ بأنّ أقل مدة 15 يوماً

أما أحمد } رَحِمَهُ اللهُ فقد حدّد المدة بـ 13 يوماً

---

[1] برهان الدين علي المرغيناني (ت: 593هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ج(1)، ص 9.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج(1)، ص 186.

[3] سيف الدين أبو بكر الشاشي (ت: 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، 1980م، بيروت/ عمان، ج(1)، ص 219.

[4] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط(1)، (1425هـ/ 2004م)، ج(1)، ص 24.

معنى ذلك إذا كان مجيء الدم قبل خمسة عشر يوماً عند الثلاثة فإن حكمه استحاضة، وعند أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – يكون استحاضة قبل ثلاثة عشر يوماً.

عند الأطباء:

يقول الطبيب سعيد مكاوي: إنّ فترة الدورة عند الأنثى تتراوح بين خمسة وعشرين يوماً وخمسة وثلاثين يوماً، ومعنى الدورة فترة الحيض مع فترة الطهر، هذا هو الوضع الطبيعي.

فإن قلّ عن تلك الفترة وكان الدم دم حيض (المعروف) فهو حيض، وإن كان كمشحاتٍ فهو استحاضة.

وترجع قلة فترة الدورة (أقل من 25 يوماً) التي تُسمّى بـ (فقر الدورة) إلى أسباب منها:

1- ضعف الإباضة

2- استعمال هرمونات كأدوية.

وترجع طول فترة الدورة (أكثر من 35 يوماً) التي تُسمّى بـ (دورة طويلة) إلى أسباب:

1- ضعف الإباضة أيضاً

2- ضعف في الهرمونات الأنثوية

وسألت الطبيب عن شيء قرأته في كتب الفقه[1] عن امرأة جاءها ثلاث حيض في شهر، فأجاب أن ذلك ممكن، فيكون حيضها يوماً وطهرها تسعة أيام، ولكن ذلك ليس بطبيعي. فهذه حالة شاذة.

وعندما سألت الطبيبة ندى البابا عن أقل فترة طهر بين الحيضتين أجابت: خمسة عشر يوماً، حتى يكون للرحم مدة لإنتاج بطانة جديدة.

إذاً توافق رأي الفقه والطب في هذه المسألة. والمسألة نسبيّة وليست حتميّة، فإذا كانت مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً مثلاً وكان الدم دم حيض فلا يُتشبَّث بمدة الـ(15) يوماً ويُقال إنه استحاضة، لان ذلك يرجع الى فقر الدورة كما نص على ذلك الطبيب سعيد مكاوي.

[1] ينظر: المغني و الشرح الكبير لابني قدامه، ج (1)، ص 357

المطلب الرابع: مدة حيض المبتدئة (عند الفقهاء)

اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من أجلسها يوماً وجعلها مستحاضة للاحتياط، ومنهم من أجلسها الشهر كله، إذا أطبق عليها الدم وتميّز دمها، ومنهم من أجلسها نصف الشهر لنعرض المذاهب ثم نرجّح بما رآه الطب وعاينه.

أولاً: عند الحنفيّة

"وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة"[1].

ومحمد بن حسن الشيباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – [2] يقول: "إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوماً ثم انقطع عنها ثمانية أيام، ثم رأت الدم يوماً: وهي تمام العشرة ثم انقطع، فهذا في قول أبي يوسف حيض كله، وقال محمد لا يكون حيضاً لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعاً فهذا ليس بحيض، ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضاً كله، لأنّ المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً أبداً ينقطع الدم يوماً وتراه يوماً..."[3].

ثانياً: عند المالكية:

"فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه وذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً أو مدة أيام لداتها[4] على اختلاف الرواية، فإن زاد على ذلك فإن اعتبرنا الخمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت وصامت وكانت مستحاضة وإذا اعتبرنا أيام لداتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً"[5].

---

[1] عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج(1)، ص 23.

[2] هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، ولد سنة 132 هـ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي، فقيه العراق غلب عليه الرأي، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وتوفي سنة 189هـ، نقلاً عن سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ج(17)، ص 140.

[3] محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي، ص 458/457.

[4] أقرانها.

[5] التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي، ج (1)، ص 32.

ثالثاً: عند الشافعيّة

"لو رأت المبتدئة خمسة عشر حمرة، ثم مثلها سواداً، تركت الصوم والصلاة وغيرهما (أي من الممنوعات) مما تتركه الحائض شهراً، ثم إن استمرّ الأسود فلا تميّز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة... ولا يُتصوَّر مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه..."[1].

رابعاً: عند الحنابلة

"والمبتدئة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً فحيض تقضي ما وجب فيه وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر"[2].

"وذكر أبو الخطاب[3] في المبتدئة أول ما ترى الدم الروايات الأربع: إحداها تجلس أقل الحيض لأنه اليقين، والثانية تجلس غالب الحيض لأنه الغالب، والثالثة تجلس عادة نسائها لأن الظاهر شبهها بهنّ، والرابعة تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض قياساً على اليوم والليلة"[4].

حيض المبتدئة (عند الأطباء):

يقول الأستاذ محيي الدين سعود: "إن الدم الذي تراه المبتدئة في سن البلوغ دم حيض وليس دم استحاضة وإن كان نقيّاً (Pure) يشبه دم الاستحاضة والسبب لأن بطانة الرحم تكون رقيقة لم تسمك بعد، والغدد الهرمونية الـ(Estrogen)

---

[1] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، لبنان/ بيروت، ص 114.

[2] شرف الدين موسى الحجاوي (ت: 960هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، السعودية/ الرياض، ص 36.

[3] هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني البغدادي، أبو الخطاب، العلامة، شيخ الحنابلة، ولد سنة 432هـ، من مصنفاته: "الهداية" و"رؤوس المسائل" و"أصول الفقه"، وتوفي سنة 510هـ، نقلاً عن سير أعلام النبلاء للذهبي، ج (19)، ص 328.

[4] المغني والشرح الكبير، الجزء الأول، ص 362.

والـ (progestron) لا تكون متضخمة كما تكون العادة في الحيض، لذلك لا يكون الدم أسوداً".

وبناءً عليه، فإن ما قال به الحنابلة رَحِمَهُمُ‌اللهُ من اعتبارهم إيّاها مُستحاضة ثم إجلاسها يوماً وليلة للاحتياط، ثم هي مستحاضة لا يوافقه الطب، بل تكون حائضاً، تمتنع عن الصلاة والصوم؛ وهذا أيسر لها أيضاً، إذ لماذا نكلّفها الصيام مرتين!!

وأما ما قال به الشافعيّة رَحِمَهُمُ‌اللهُ فبعيد وهذا على سبيل الافتراض، وإن حصل نجلسها نصف الأحمر بناءً على قول الطب بأن حيض المبتدئة يكون أحمر في الغالب كما ذكرت، ثم تكون مستحاضة، ولو نزل الأسود، وعندئذ يكون الأسود حالة مرضيّة، وحدّدت بـ – نصف الأحمر–، لأنّ الطب يقول أقصى الحيض سبعة أيام وهذا ما يوافق حديث رسول الله ﷺ حين قال لحمنة بنت جحش(رضي الله عنها) تحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام"[1]. وهذا هو الأحوط لدينها؛ وسأبيّن تعليل الأسود لاحقاً إن شاء الله وأما ما اعتبره المالكيّة – رَحِمَهُمُ‌اللهُ – من إجلاسها خمسة عشر يوماً، فذلك طويل أيضاً، وأما الاستظهار بثلاثة أيام عن أيام لداتها، فيقول ابن رشد[2]–رَحِمَهُ‌اللهُ–: "وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه – رَحِمَهُمُ‌اللهُ–، وخالفهم في ذلك فقهاء جميع الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف"[3].

إذاً فالأحوط لدينها أن تجلس غالب الحيض، لأن أكثره يعتبر حالة مرضية عند الأطباء وأيضاً من الاحتياط لدينها عدم الاستظهار بثلاثة أيام، حتى لا تفرّط بالصلوات.

ولكن المالكية – رَحِمَهُمُ‌اللهُ – أصابوا حين اعتبروا أول نزول للدم على الفتاة حيضاً وليس استحاضة.

وكذلك كان الأقرب إلى الطب مذهباً مذهب الحنفيّة – رَحِمَهُمُ‌اللهُ – في تلك المسألة باعتبارهم أول نزول حيضاً وكذلك بعدم مجاوزة العشرة أيام.

---

[1] سبق تخريجه، ص 40.

[2] سبقت ترجمته ص 9.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج(1)، ص 155.

وأما ما افترضه أبو يوسف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– فهو بعيد ولا ينقطع الحيض هذه المدة، ويعتبر حينئذ استحاضة وعند الشافعي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– يعتبر دم فساد، وقد تكلّمت عن ذلك سابقاً في مطلب أقل سن الحيض وأكثره.

المذهب / الاعتبار	الأحناف	المالكيّة	الشافعيّة	الحنابلة	الطب
أول نزول	حيض	حيض	حيض	استحاضة	حيض
مدته	إلى 10	إلى 15	إلى 15	يوم وليلة حيض	إلى 7
وبعده	استحاضة	استحاضة	حيض	استحاضة	استحاضة

المبحث الثاني
مدة النفاس عند الفقهاء والأطباء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقل النفاس عند الفقهاء والأطباء

المطلب الثاني: أكثر النفاس عند الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: أقل النفاس:

عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفيّة:

"وأقله غير مقدّر، حتى إذا رأت ساعة دماً ثم انقطع فإنه ينقضي النفاس وتطهر"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"وأمّا النفاس فلا حدّ لأقله"[2].

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"وأقل دم النفاس مجّة أي دفعة، وعبارة المنهاج لحظة، وهو زمن المجّة.

وفي الروضة وأصلها لا حدّ لأقله أي لا يتقدّر بل ما وجد منه وإن قلّ يكون نفاساً ولا يوجد أقلّ من مجّة"[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

"... ولا حدّ لأقله..."[4].

غير أنه جاء في بداية المجتهد: "وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف صاحبه أحد عشر يوماً"[5].

اتفق الفقهاء الثلاثة على أنه لا حدّ لأقل النفاس، وخالف في ذلك أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

عند الأطباء:

لم يحدّد الأطباء أقل مدة للنفاس، ولكنهم حدّدوا أكثره، وسنرى ذلك في المطلب اللاحق.

---

[1] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج(1)، ص 3.

[2] ابن عبد البر، الكافي، ج(1)، ص 186.

[3] محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج (1)، ص 98.

[4] عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ/ 1984م، ص 27.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج(1)، ص 101.

إذاً، اتفق الفقهاء الثلاثة –رَحِمَهُمُ‌اللهُ– والأطباء في أنه لا حدّ لأقل النفاس، وخالف في ذلك أبو حنيفة –رَحِمَهُ‌اللهُ–، ويترتب على هذا أنها تظلّ نفاساً ولو طهرت قبل الخمس والعشرين، ولا أرجّح ذلك لأنّ فيه تفريطاً في الصلوات وتفريطاً في الصيام إن وافق شهر رمضان.

وعن أم سلمة (رَضِيَ‌اللهُ‌عَنْهَا) قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً"... "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي"[1].

والشاهد أنها متى رأت الطهر في أيّ وقت وأي يوم قبل الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة (كم تمكث النفساء)، ح (139)، وقال الألباني: حسن صحيح.

المطلب الثاني: أكثر النفاس (عند الفقهاء):

أولاً: عند الحنفية:

"وأكثر النفاس أربعون يوماً عندنا"[1].

ثانياً: عند المالكية:

"وأكثره ستون يوماً عند مالك وجماعة من فقهاء الحجاز... وقد روي عن مالك في أكثر النفاس أنه مردود إلى عرف النساء"[2].

ثالثاً: عند الشافعية:

"وأكثره ستون يوماً بلياليها، وغالبه أربعون يوماً بلياليها اعتباراً بالوجود في الجميع"[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

"أكثر النفاس أربعون يوماً... فإن جاوز الدم الأربعين فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة الحيض، فإن انقطع في الأربعين ثم عاد فالعائد نفاس وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم"[4].

إذاً، أكثره عند الحنفيّة والحنابلة أربعون يوماً، وعند المالكيّة والشافعيّة ستون يوماً.

ومذهب الحنفيّة والحنابلة موافق للنصوص، فقد ورد عن أمّ سلمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً"[5].

وعن أم سلمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة..."[6].

"فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء"[7].

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج(1)، ص 33.

[2] ابن عبد البر، الكافي، ج(1)، ص 186.

[3] الشربيني الخطيب، الإقناع، ج(1)، ص 98.

[4] عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، ج(1)، ص27.

[5] سبق تخريجه ص 52.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحيض، باب ما جاء في وقت النفساء (121)، ح (311)، ص 217، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس (23)، ح 502، ص 341.

[7] سنن الترمذي، أبواب الطهارة (كم تمكث النفساء)، ح (139)، {تعليق الترمذي}.

أكثر النفاس عند الأطباء:

يقول الأستاذ محيي الدين إن أكثر النفاس يتراوح ما بين (5 to 6 weeks) خمسة إلى ستة أسابيع. ويضيف بأن الدم إن استمر إلى الأربعين ثم تتابع أو قوي أو كان قد انقطع قبل الأربعين ثم عاد على الأربعين فهذا حيض، لأن الحيض يأتي في الغالب على الأربعين، ولا ينصح الأستاذ محيي الدين بالمباشرة قبل الأربعين ولو لم تر دماً. وفي حال استمر الدم إلى الأسبوع بعد الأربعين فلا بأس من المباشرة وتكون عندئذ استحاضة.

ويقول الطبيب سعيد مكاوي إن مدة النفاس قد تقلّ بسبب استعمالنا دواء لمنع النزيف عند الولادة.

وتقول الطبيبة ندى البابا إن النفساء التي ترضع ولدها يكون نفاسها أقل مدة من التي لا ترضع، إذ كلما أرضعت انتابها المغص فتدفّق الدم.

بعد هذا التفصيل الطبي يتبيّن أن مذهب الحنفية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ طابق أيضاً رأي الطب في أن أكثره أربعون يوماً.

لكن ماذا إذا انقطع الدم في مدة الحيض أو مدة النفاس ثم عاد وكثيراً ما يحصل هذا الانقطاع في مدة النفاس، فما حكم هذا الانقطاع؟ هل يعتبر طهراً أو ماذا؟!!

الفصل الثالث

انقطاع الدم في مدة الدم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الانقطاع اليسير والانقطاع الكبير

المبحث الثاني: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي

المبحث الأول

الانقطاع اليسير والانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانقطاع اليسير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء

المطلب الثاني: الانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: الانقطاع اليسير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء:

إن انقطاع الدم لمدة يسيرة في اليوم عن الحائض والنفساء باعتباره طهراً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا من الأطباء. "وروي عن أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنها إذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات؛ ... ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى... ذلك يفضي إلى أن لا تسقط الصلاة عنها... إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والإجماع... فلا بدّ من ضابط للانقطاع المعدود طهراً واليوم يصلح أن يكون ضابطاً لذلك فتعلق الحكم به"[1].

إذاً، لا عبرة بالانقطاع اليسير ولكن إن وجد انقطاع كبير كاليوم فما فوق يسع الصلاة والصيام وتتأدى فيه العبادة وجبت.

[1] المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 394.

المطلب الثاني: الانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء

عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

- في الحيض: "أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يُفصل... فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض... إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضاً..."[1].
- الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ "وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً وعليه الفتوى"[2].

ثانياً: عند المالكية:

- في الحيض: "إذا تخلل الحيض طهر كأن يأتي يوماً وينقطع يوماً فإنها تلفق أيام الدم فقط إلى أقصى مدة للحيض وهذا بالنسبة للمبتدئة وأما المعتادة فتستظهر بثلاثة أيام أيضاً.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ"[3].

مسألة: رد الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – على مسألة الاستظهار عند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – "قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله (ﷺ) قال: فإذا ذهب قدرها – يريد الحيضة – فاغسلي عنك الدم وصلي"[4].

ولا يقول لها النبي ﷺ إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة، وإن اشتبه عليها نظرت إلى ما كان عليه حيضها في ما مضى من دهرها لقول الرسول ﷺ "لتنظر

---

[1] ينظر: الفتاوى الهنديّة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (1411هـ/1991م)، ج(1)، ص 37.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 44.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح(306).

عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة[1]..."[2].

- الانقطاع في النفاس: "فإن تقطع لفّقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض"[3].

مسألة: ذُكرت كلمة (لفّقت)، فما معنى التلفيق؟!

جاء في المغني: "ومعناه ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر... فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ولم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر"[4].

ثالثاً: عند الشافعية:

- في الحيض: "أن ترى المرأة يوماً دماً ويوماً نقاءً ويوماً دماً ويوماً نقاءً فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً أو لا يتجاوزها، فإن لم يتجاوز، فالذي صرح به الشافعي –رَحِمَهُ اللَّهُ– في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء، وخرجه الأصحاب على قولين:

أ– أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء

ب– أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر

وإن تجاوز فهي مستحاضة، ولها ثلاثة أحوال: مميزة، معتادة، لا تميز لها ولا عادة"[5].

- في النفاس: "فإن انقطع الدم في أثناء نفاسها ولم يتصل كأنها رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً حتى بلغ ستين يوماً ثم انقطع كان على قولين:

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة، ح (274)، "والذي"مكان "ما"، و"فلتترك" مكان "فلتدع" صححه الألباني، وأخرجه مالك في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط(1)، (1425هـ/2004م)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ح(199)، و"إلى عدد" مكان "عدة" وباقي اللفظ هنا كأبي داود.

[2] أبو الحسن علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، (1414هـ/ 1994م)، ط(1)، ج (1)، ص 398.

[3] محمد القروي، الخلاصة الفقهية، ج(1)، ص 45.

[4] المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 403.

[5] الحاوي للماوردي، ج(1)، ص 425/424 (بتصرف).

أ- أنّ جميعه نفاس

ب- أن أيام الدم نفاس وأيام النقاء طهر

فإن اتصل النقاء في أثناء الدم حتى بلغ طهراً كاملاً... (خمسة عشر يوماً) اختلف الأصحاب فيه على وجهين:

أ- أنه قاطع للنفاس وفاصل بين الدمين، وذلك لأن النفاس معتبر بالحيض، فلما كان الطهر الكامل في الحيض فاصلاً بين الدمين وجب أن يكون ذلك في النفاس.

ب- أنه غير قاطع للنفاس ولا فاصل بين الدمين وذلك لأن النفاس لما خالف الحيض في أقله وأكثره خالفه في الطهر الذي في خلال دمه"[1].

رابعاً: عند الحنابلة:

- في الحيض: "ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره"[2].
- في النفاس: "وإذا طهرت لدون الأربعين... ففيه روايتان: إحداهما: أنه من نفاسها...، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً، والثانية: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً.... بشرط أن يكون الدم أقل من يوم وليلة وما يرجّحه ابن قدامة أنّه دم صادف زمن النفاس فكان نفاساً كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جعله حيضاً... فإن حكم الحيض والنفاس واحد، وأما ما صامته في زمن الطهر فلا إعادة عليها[3].

هذه مذاهب الفقهاء في الانقطاع الكبير، وسألخّصها في جدول ليسهل تناولها:

---

[1] المصدر السابق، ص 439 (بتصرف).

[2] الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج(1)، ص 37.

[3] ابنا قدامة، المغني والشرح الكبير، ص 394/ 395 (بتصرف).

المذهب / الانقطاع	الحنفيّة	المالكيّة	الشافعيّة	الحنابلة
في الحيض	حيض	طهر	**روايتان والأرجح حيض**	طهر
في النفاس	نفاس	طهر	روايتان: 1- طهر 2- نفاس	روايتان في الطهر إحداهما بإعادة الصوم احتياطاً **والراجح** عدم الإعادة

الانقطاع الكبير عند الأطباء:

يقول الطبيب سعيد مكاوي إن الانقطاع في الحيض والنفاس حيض ونفاس والذي يحصل هو أن عضلة الرحم تكون مشدودة وعندما تكون في حالة الشد هذه يتوقف الدم عن النزول، فإذا أرضعت النفساء وليدها يفرز هرمون من الرأس يدعى أكسستوسن (Oxestocin) وتشعر النفساء بالمغص وهذا ما يُسمّى بلغة العوام (مخولفة) فترتخي عضلة الرحم وينزل الدم، وأما التي لا ترضع وليدها فكثيراً ما تكون عضلة رحمها في حالة الشد مما يؤدي إلى هذا الانقطاع وإلى طول مدة النفاس.

بعد قول الطب تبيَّن لنا أن مذهب الحنفية كان الأقرب موافقة إلى رأي الطب. إلا أنني سأناقش مسألة عند الحنفية وهي أنهم يعتبرون الانقطاع في النفاس نفاساً ولو وصل إلى خمسة عشر يوماً فصاعداً، ولن تتحمل المؤمنة نفسها وهي على حال لا ترى فيها الدم هذه المدة الطويلة أن لا تصلي...؛ إذ إنهم (الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ) اعتبروا مدة الخمسة عشر يوماً فاصلاً بين الدمين في الحيض فلماذا لم يعتبروها كذلك في النفاس؟!

وهذا مخالف لقول للإجماع: ".... إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"[1]. فتبيّنَ أنها قد تطهر قبل الأربعين فمتى رأت الطهر واستمر بعد ذلك فهي طاهرة، وهذا أيضاً رأي الطب، وقد ذكر ذلك في مبحث أكثر النفاس من اعتبار الأستاذ محيي الدين أنها تصلي وتصوم إلا أنه لا ينصح بالمباشرة إلا بعد الأربعين وهي الفترة التي تعود أجهزة النفاس التناسلية إلى وضعها الطبيعي.

إذاً، تسدّد النفساء وتقارب، فما جاوز اليوم واستمر بالانقطاع فتعتبر نفسها طاهراً وتقوم بعبادتها... ثم إن تيقنت الطهر تحسب ما فاتها من الصلوات أو الصيام وتقضيها. وأما بالنسبة إلى الصلوات فتقضيها مرتبة، ودليل الترتيب في الفوائت ما رواه حبيب بن سباع أن النبي (ﷺ) عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: "هل علم أحدٌ منكم أني صليت العصر"، قالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب"[2].

---

[1] سبق تخريجه ص 52.

[2] رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع، ج(36)، ص 392، ح (17438).

المبحث الثاني

الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي عند الفقهاء

المطلب الثاني: الانقطاع الاصطناعي عند الأطباء

المطلب الأول: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي (عند الفقهاء):

إنّ كلّ ما تقدّم في المبحث الأول من الانقطاع اليسير والانقطاع الكبير يندرج تحت الطبيعي، أما الانقطاع الاصطناعي فهو قديم منذ عهد الصحابة ﷺ، فقد ورد أن رجلاً "سأل ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك"[1].

"وسُئل مالك –رَحِمَهُ اللَّهُ– عن المرأة تريد العمرة فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة. قال: ليس ذلك بالصواب وكرهه. قال ابن رشد[2] –رَحِمَهُ اللَّهُ–: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها بذلك ضرراً"[3].

"وروي عن أحمد –رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه قال: "لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً"[4].

يُلاحظ أنّ من أجاز اشترط عدم الضرر، ومن منع منع لأجل الضرر، ولأنّ القاعدة الكليّة تقول: "لا ضرر ولا ضرار"[5]؛ إذاً، لم يكن هناك خلاف.

---

[1] رواه عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني، في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1403هـ، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، ج(1)، ص 318، رقم 1220.

[2] سبقت ترجمته ص 9.

[3] الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج(1)، ص 168.

[4] ينظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 409.

[5] هذه القاعدة أصلها حديث ثبت عن النبي (ﷺ)، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2340)، صححه الألباني؛ وهي نقلاً عن كتاب القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبدالله الزامل، دار ابن الجوزي: السعودية/ الرياض – الدمام – الأحساء، لبنان/ بيروت، مصر/ القاهرة، ط(1)، 1429هـ، ص 18.

المطلب الثاني: الانقطاع الاصطناعي عند الأطباء:

يقول الطبيب سعيد مكاوي: "هناك عدة أساليب تُتّخذ طبيّاً لوقف الدورة وهي الأساليب نفسها التي تُتخذ لمنع الحمل، لأنه إذا لم يكن هناك دورة وإباضة لا يمكن الحمل. ومن هذه الأساليب:

1- الحبوب: وهي نوعان:

أ- عبارة عن هرمونين: **Istrogen & progestron**

ب- **Progestron** فقط

والأول أكثر أمناً

2- إبر **Progestron** (تخدم ثلاث سنوات)

3- لولب هرموني (**Miarena**) (يخدم لخمس سنوات)

4- عود من مادة الـ -**Progestron**- يوضع في الذراع تحت الجلد (يخدم ثلاث سنوات)".

غير أنّ بعض هذه الأساليب قد يؤثر ضرراً على الجسم، "وهي بخصوص مرضى الكبد أو من لديهنّ استعداد لهذا المرض"[1]؛ ويقول الأستاذ محيي الدين: "إن اللولب الهرموني قد يقطع الطمث نهائيّاً عند بعض النساء". فإن كان ذلك قد يؤثر ضرراً.

والانقطاع الاصطناعي نوعان:

1- نوع يقطع الطمث من أصل الرحم، وهذا ما تحدثت عنه آنفاً.

2- ونوع يقطع الطمث عن الخروج إلى خارج جسمها، وذلك بوضع سدّادة داخل المهبل، تمتص الدم لعدة ساعات تسمى (**Tampon**)، لا تسمح بخروج الدم، فهل تأخذ هذه السدادة حكم أساليب قطع الطمث أو تأخذ حكم الكرسف الذي تستثفر[2] به الحائض؟! خاصّةً إن توافر أمران هما: عدم قوة الدم، وقصر النهار وبذلك يكون انقطاعاً كبيراً استوفى ووسع عبادة كما يقول الفقهاء، والعبرة عندهم

---

[1] عطية محمد سالم، الدماء في الإسلام، ص 349.

[2] الكرسف: القطن، تستثفر: تتحفظ.

بالوجود، ولم يوجد، فهل إن وضعتها قبل الفجر وانتزعتها بعد الغروب، هل يلزمها الصوم والصلاة؟

يجيبنا عن ذلك فقهاء الحنفيّة –رَحِمَهُمُ اللهُ–: "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض إذا منعت الدُّرور فإنها حائض"[1].

ويقول الطبيب سعيد مكاوي: إنّ الـ –Tampon– بمثابة الحفاظة الخارجية، فالدم جار من الرحم إلا أنها حبستها عند المهبل، وهذا حكمه حيض.

[1] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج(1)، ص 227.

الفصل الرابع

أحكام الدماء وفتاوى الفقهاء والأطباء

في مسائل الحيض والنفاس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض

المبحث الثاني: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل النفاس

المبحث الأول

فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المستحاضة التي تميز دم الحيض

المطلب الثاني: المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض

المطلب الثالث: المستحاضة المميّزة غير المعتادة

المطلب الرابع: المستحاضة المميّزة والتي تتجاوز العادة

المطلب الخامس: المتحيِّرة (وهي من لا عادة لها ولا تمييز)

المطلب الأول: المستحاضة التي تميز دم الحيض

والاستحاضة على ضربين كما بيّنت سابقاً، وهي: إما أن يستمر الدم بعد أيام الحيض، وإما أن ينزل الدم في غير أوانه.

وقبل أن أبدأ في هذا المطلب، أودّ أن أبيّن أحوال المستحاضة وهي: تمييز مع عادة، عادة بلا تمييز، تمييز مع تجاوز العادة، لا عادة ولا تمييز ويطلق على هذه الناسية أو المتحيّرة.

أولاً: عند الحنفيّة:

"أن يكون للمرأة حيض في كل شهر ونحوه أياماً تعرفها خمسة أيام أو ستة أيام أو ما بين الثلاثة إلى العشرة ثم تستحاض وينفصل دم الحيض عن دم الاستحاضة في كل شهر ونحوه مرة واحدة فتعرفه بعلامة من بين ذلك الدم فهذه تحيّض بتلك الأيام التي فيها آثار الحيض، ثم تغتسل وتصلي سائر الأيام التي هي الاستحاضة"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"امرأة اتصل بها الدم وزادت على خمسة عشر يوماً، وكانت ممن تميّز دمها، فترى منه أسود محتدماً منتناً ومنه أصفر رقيقاً... فحيضها الأسود الثخين... وما بعده استحاضة، وفي هذه قال مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعمل بالتمييز بين الدمين... لا على الأيام التي كانت تحيضها"[2].

---

[1] أبو الحسن بن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: 461 هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان/ الأردن، لبنان/ بيروت، (1404هـ/ 1984م)، د. ط، ج(1)، ص 138.

[2] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج(1)، ص 188.

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"(فالضعيف استحاضة) وإن تمادى سنين، لأنّ أكثر الطهر لا حدّ له، والدليل على ذلك قوله (ﷺ) لفاطمة بنت أبي حبيش (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"[1] (والقوي حيض)"[2].

"يحكم لمعتادة مميّزة بتمييز... لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره"[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

"وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميّز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيُعمل بهما"[4]. أمّا إن نقصت العادة أو طالت فهناك روايتان.

أ – تعمل بالتمييز

ب – تعمل بالعادة

والراجح الرواية الثانية، "لأن النبي (ﷺ) ردّ أم حبيبة(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) والمرأة التي استفتت لها أم سلمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) إلى العادة ولم يستفصل بين كونها مميزة أو لا، والعادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى"[5].

ألاحظ أن أقوال الفقهاء الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ورواية في المذهب الحنبلي قد عملت بالتمييز، ورواية وهي للإمام أحمد –رَحِمَهُ اللَّهُ– قد نصّ فيها على العمل بالعادة.

وبالنسبة إلى قول الأطباء، سأذكر تعليقهم في نهاية المطلب الأخير من المبحث إن شاء الله.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح(228)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(779)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح(286)، واللفظ لأبي داود.

[2] شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: 957هـ)، حاشية عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان/ بيروت، (1419هـ/ 1998م)، ج(1)، ص 120.

[3] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ج(1)، ص 97.

[4] ينظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 366.

[5] المصدر نفسه، ص 367/366 بتصرف.

المطلب الثاني: المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض

أولاً: عند الحنفيّة:

"أن تكون المرأة لها قرء في شهر ونحوه خمسة أيام أو ستة أيام أو ما بين الثلاثة إلى العشرة فاستحيضت واستمرَّ دمها ولا يتميّز دم الحيض من دم الاستحاضة وليس لها في أيام الحيض علامة تعرفها من بين سائر الدم فهذه تلزم عدد أيامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهنّ الصلاة ثم تغتسل فتصلي إلى مثلها من الشهر الثاني"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"امرأة اتصل بها الدم وأطبق عليها ولم تميّز دم حيضها فإنها تقعد عدد تلك الأيام ثم تغتسل... وتستثفر وتصلي، وقيل تقعد أيام لداتها"[2].

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"إن كانت معتادة غير مميّزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدراً ووقتاً فترد إليهما قدراً ووقتاً وتثبت العادة"[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

"لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميّز بعضه من بعض...

فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة"[4].

حسب ما مرّ من أقوال الفقهاء، فهناك اتفاق على أن يُعمل بالعادة، لما جاء من حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: إنّ أم حبيبة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) سألت النبي (ﷺ) عن الدم، فقالت عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): فرأيت مركنها[1] ملآن دماً، فقال لها رسول الله(ﷺ):

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السعدي، ج(1)، ص 139.

[2] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج(1)، ص 188.

[3] ينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ج(1)، ص 97.

[4] المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 362.

[1] المركن: الجفنة الكبيرة، من شرح سنن أبي داود من كتاب معالم السنن للخطابي (388/319هـ)، إعداد: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت/ سوريا – حمص، ط(1)، (1388هـ/ 1969م)، ج(1)، ص 191. ويقصد بالجفنة: الوعاء الذي يغسل فيه الثياب.

"امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي"[1]، إلا أنه جاء في المغني "أنّ مالكاً -رَحِمَهُ اللَّهُ- خالف الثلاثة وقال تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ثم هي بعد ذلك مستحاضة"[2].

مسألة: "ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(782)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة، ح (279)، صححه الألباني. واللفظ لأبي داود.

[2] ينظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 362.

[3] ينظر: الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكيّة لمحمد العربي القروي، ج(1)، ص 43.

المطلب الثالث: المستحاضة المميزة غير المعتادة

أولاً: عند الحنفيّة:

"وقال أبو حنيفة امرأة ترى الدم أكثر من أيام حيضها حتى جاوزت العشرة فإنّ ذلك دم استحاضة، فإن انقطعت دون العشرة او على العشرة فإنها حيض"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"يعمل بالتمييز بين الدمين"[2].

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"ثبت لها عادة فنسيتها، وكان لها تمييز، فتعمل بالتمييز، لأن العادة المنسيّة لا يُستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة"[3]. ويردّون على الحنفية بقولهم: "والدليل حديث فاطمة بنت أبي حبيش (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أن النبي (ﷺ) قال لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة"[4]. فردها إلى تمييزها. وأما الجواب عن حديث أم سلمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فإنه وارد في المعتادة دون المميزة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وارد في المميزة دون المعتادة، فنستعمل الخبرين في ما وردا فيه ولا يسقط أحدهما بالآخر. وأما الجواب عن أيام العادة أنها لا تكون إلا حيضاً... فهو استدلال فاسد لأنّ أيام العادة قد توجد خالية من الدم فلا يكون حيضاً، فكيف يجوز أن يجعل حكم الأيام أقوى من حكم الدم والدم قد يكون حيضاً في غير أيام العادة؟!"[5].

رابعاً: عند الحنابلة:

"وذكر أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- المستحاضة فقال: ... إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري

---

[1] النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السعدي، ج(1)، ص 139.

[2] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن شهاب، ج(1)، ص 346 بتصرف.

[3] ينظر: حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسي، ج(1)، ص 121 بتصرف.

[4] سبق تخريجه ص 69.

[5] ينظر: الحاوي الكبير الماوردي، ج(1)، ص 391/390.

إلى إقبال الدم وإدباره فإذا أقبلت الحيضة وإقبالها أن ترى دماً أسود يعرف فإذا تغيّر دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي[1].

إذاً، خالف أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهاء الثلاثة في هذه المسألة، وجعل الرجوع في ذلك إلى العادة، رغم أنه لا عادة منتظمة، إلا أنها تتحرى العادة ما استطاعت ولا تعمل بالتمييز. وكأن الحق في هذه المسألة مع أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- لأن الأطباء يقولون "إنّ كثيراً من الأمراض التي تسبب نزول الدم يكون مخرجها من الرحم"[2]، وإذا كان ذلك كذلك فإنّ هذا الدم يأخذ شكل دم الحيض؛ إذاً، الرجوع إلى التمييز مسألة غير دقيقة.

---

[1] ينظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 359/358.

[2] الطبيب محيي الدين سعود.

المطلب الرابع: المستحاضة المميزة والتي تتجاوز العادة

أولاً: عند الحنفيّة:

"امرأة ترى الدم أكثر من أيام حيضها حتى جاوزت العشرة فإنّ ذلك دم استحاضة فإن انقطع دون العشرة أو على العشرة فإنها حيض"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"وفي المعتادة روايتان:

أ – بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام

ب – جلوسها إلى آخر الحيض

ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانتا من أهله، فإن عدمتا التمييز صلّتا أبداً ولم تعتبر أبعاده"[2].

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"في امرأة يصل بها الدم فتجاوز خمسة عشر يوماً، وبعضه أسود خفيف وبعضه أحمر رقيق... ما كان أسود ثخيناً فيكون حيضاً، وما كان منه أحمر رقيقاً فهو استحاضة"[3].

رابعاً: عند الحنابلة

"فإن رأته في العادة وتجاوز العادة فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض فكون إلحاقه بالاستحاضة أولى، وإن انقطع لأكثره فما دون فمن قال: إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض فههنا أولى ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ جميعه حيض... في أنَّ الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض.

والثاني: أنّ ما وافق الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها.

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السعدي، ج(1)، ص 140.

[2] ينظر: التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، ج(1)، ص 32.

[3] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج(1)، ص 390.

والثالث: أنّ الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فإن تكرر فهو حيض[1]...

إذاً، ما تجاوز أكثر العادة عند الحنفيّة اعتبر استحاضة؛

وعند المالكيّة والشافعيّة تعمل على التمييز بعد تجاوز العادة،

وعند الحنابلة ثلاث روايات؛

والراجح من بين هذه الأقوال، – والله أعلم – الرواية الثانية عند الحنابلة، إذ ما وافق العادة فهو حيض وما زاد عليها فهو استحاضة، ولنفرض أن امرأة عادتها خمسة أيام فتجاوز معها الدم إلى العشرة فجأة، فلماذا تعتبر حائضاً عند الحنفيّة؟! وأبعد من هذا ما ذهب إليه المالكيّة والشافعيّة رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً إذ قالوا بعد تجاوز آخر الحيض أو خمسة عشر يوماً تعمل على التمييز؟! من خمسة أيام إلى خمسة عشر، ثم بعد ذلك تعمل على التمييز!! فهذه تحيَّض عادتها (الخمسة أيام)، وتستظهر بيومين فيكون العدد سبعة أيام وهذا ما يوافق السُّنّة (تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة) ويوافق الطب (وهو أكثر الحيض عندهم). فإن رأت الطهر فذاك، وإن استمر الدم فهي مريضة وحكم الدم استحاضة، والله تعالى أعلم.

[1] ينظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج(1)، ص 381.

المطلب الخامس: المتحيّرة (وهي من لا عادة لها ولا تميز)

أولاً: عند الحنفيّة:

"أ- طالت بها الاستحاضة فنسيت حيضها أو طهرها والموضع الذي تحيض فيه... تغتسل عند كل صلاة وتصوم رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان وبعد الفطر عشرين يوماً ولا يقربها زوجها... حتى يفرج الله.

ب- طال بها الطهر شهوراً وسنين ثم عاودها الدم فاستحيضت ونسيت أيام حيضها وأيام طهرها والموضع الذي كانت تحيض فيه فإنها تؤمر أن تُمسك عن الصلاة (3) أيام ثم تغتسل (7) أيام عند وقت كل صلاة، ثم تصلي (8) أيام كل صلاة بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تصلي (3) أيام كل صلاة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتى يفرج الله"[1].

ثانياً: عند المالكيّة:

"فقال مالك في المستحاضة أبداً حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغيّر الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضاً (أعني، إذا اجتمع لها هذان الشيئان: تغير الدم، وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً، وإلا فهي استحاضة أبداً)"[2].

ثالثاً: عند الشافعيّة:

"فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً وهي غير مميّزة فكحائض في أحكامها السابقة... وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة..."[3].

رابعاً: عند الحنابلة:

أن تكون ناسية لوقتها وعددها، فالناسية لهما:

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي السعدي، ج(1)، ص 140.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج(1)، ص 105.

[3] الشربيني، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج(1)، ص 97.

أ- "تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف.

ب- تجلس أقل الحيض..."[1].

لكن متى تجلس من الشهر؟

"فيه وجهان: أحدها: تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل، لأنّ النبيّ (ﷺ) قال لحمنة(رضي الله عنها): "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها"[2] فقدّم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصوم والصلاة في بقيّته...

والوجه الثاني: أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد... لأنّ النبي (ﷺ) ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: "ستاً أو سبعاً" فكذلك في الزّمان[3].

الخلاصة:

ذهب المالكية والشافعيّة رحمهم الله ورواية عند الحنفية -رحمهم الله- إلى عدم تحييضها واعتبارها مستحاضة طيلة الشهر، وذهب الحنابلة رحمهم الله إلى تحييضها: مرّة غالب الحيض ومرّة أقل الحيض، ورواية للحنفيّة أيضاً تحييضها أقل الحيض كل حسب مذهبه، وأما تفسيرهم في تحييضها أقل الحيض فلأنهم شبّهوها بالمبتدئة وقد ذكرت سابقاً أقوال الفقهاء في احتياطهم لأول نزول على الفتاة واعتبارها استحاضة وذكرت رأي الطب في اعتباره إياه حيضاً ولو كان يشبه دم الاستحاضة، وكذلك إن النبي (ﷺ) لم يستفصل من الصحابيّة أهي مبتدئة أم معتادة أم مميّزة، "وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة عموم المقال"[4]، إذاً يبقى أن تُحيّض كما حيّضها الرسول (ﷺ) وهو الستة أو السبعة أيام ثم هي مستحاضة بقيّة الشهر.

---

[1] ينظر: المغني والشرح الكبير، لابني قدامة، ج(1)، ص 370.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الحيض، ح 287، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح(128)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، 439/6.

[3] ينظر: المغني والشرح الكبير، لابني قدامة، ج(1)، ص 374/373.

[4] قاعدة اشتهرت عند علماء الأصول منسوبة إلى الإمام الشافعي، محمود هرموش، المأمول في علم الأصول، ص 9.

أما بالنسبة إلى قول الطب، فلم تزُق هذه المسائل للأطباءَ الذين قابلتهم، إذ قالوا بأنّ الطبّ قد تطوَّر وهناك آلات التصوير فيُكشف على المريضة ويُعرف السبب وتُعالج، والحق معهم فلتعرض المريضة نفسها على الطبيبة، وهذا برأيي أحوط لدينها من التخمين!

وأيضاً هذا النزيف يشكل ضرراً وخطراً على حياتها، وهذا ينافي مقاصد الشريعة والحفاظ على النفس من الضروريات. وسألت الطبيب سعيد مكاوياً في ما لو كان هناك نوع ما من السرطانات ولم تُشف المريضة، هل هناك علامة ما تميزها المريضة بين الحيض والاستحاضة؟ فأجاب بأنّ هناك أدوية لتوقف النزيف، وإلا استأصل الأطباء الرحم.

المبحث الثاني

فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل النفاس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبيّن فيه خلق إنسان

المطلب الثاني: ولدت ولم تر دماً

المطلب الثالث: إذا ولدت المرأة توأمين فمتى يبدأ نفاسها

المطلب الرابع: حكم الحامل إذا رأت الدم

المطلب الأول: إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبيّن فيه خلق إنسان:

حقيقة لقد صغت هذا العنوان وأنا أروم خلافه قصداً، إذ إنّ الأئمة الأربعة – رَحِمَهُمُ اللهُ – اتفقوا على أنّ الإسقاط الذي تبيّن فيه خلق إنسان ظاهراً واضحاً تترتب عليه أحكام الولادة من حيث الطهارة وانقضاء العدة و... لكنّ الخلاف كان إذا لم يتبيّن فيه خلق إنسان، ويزداد الأمر تعقيداً في كلمة (تبيّن)، إذ هل يكون التبيان في النظر حصراً أو بأيّة وسيلة يحصل بها هذا التبيان؟!

عند الحنفيّة:

"والسَّقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء العلم بكونه مخلوقاً عن الذكر والأنثى بخلاف إذا لم يكن استبان من خلقه شيء لأنَّا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما أو دم جامد أو شيء من الأخلاط الرديّة استحال إلى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة"[1].

عند المالكيّة:

"إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرّة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد"[2].

عند الشافعيّة:

"وسواء في حكم النفاس، كان الولد كامل الخلقة، أو ناقصها أو حيّاً أو ميتاً ولو ألقت مضغة أو علقة. وقال القوابل [إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس]"[3].

عند الحنابلة:

"فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ويأتي أنّ أقل ما تبيّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً"[4].

---

[1] الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، د.ط، ج(1)، ص 39.

[2] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج(4)، ص 630.

[3] أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(1)، (1427هـ/ 2006م)، ج(1)، ص 139.

[4] منصور بن يونس البهوتي، د.ت، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، د.ط، ج(1)، ص 219.

لقد اتفق الحنفية والحنابلة –رَحِمَهُمُاللهُ– على عدم ترتب أحكام الولادة ما دام السقط لم يخلّق بعد أو يُستبنْ بعض خلقه، وفي المقابل اتفق المالكية والشافعية – رَحِمَهُمُاللهُ – على ترتب أحكام الولادة ولو كان السقط في طور العلقة.

علماً أن الجميع رَحِمَهُمُاللهُ استدلوا في الآية ذاتها وهي:

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]

لكن بعد البحث والتدقيق تبيّن لي أنّ التخلّق يتم في أول طور العلقة، وليست المشكلة في التخلّق أو عدمه، ولا أنّ النطفة استحالت علقة فعرف أنه حمل، إنما هناك أمور أخرى يراها الطب...

رأي الطب:

لقد استوقفني هذا المطلب عن الكتابة مدة... وأنا أبحث وأسعى من طبيب إلى طبيب، ثم أعود إليه معاودة السؤال حتى أتوصل إلى ما يطمئن إليه القلب ليرضى عنه الرب سبحانه... حتى جمعت في قرطاسي عدداً من المسائل...

وقد أجابني الطبيب محمد رمضان[1] عن كثير من الأسئلة التي تخصّ هذا الموضوع لتخصّصه فيه عند مقابلتي إيّاه، بالإضافة إلى عدد من الأطباء جزاهم الله خيراً.

سأعرض المسائل ثم أعلّق عليها بعد عرضها إن شاء الله.

المسألة الأولى:

"إن المشيمة التي تنزل عند الولادة بعد المولود تتكون وتصبح مكتملة (complete) على الأسبوع العاشر (70 يوماً)"[2].

المسألة الثانية:

"إنّ بطانة الرحم عند الحامل تختلف من حيث الخاصيّة واللون عن بطانة الرحم عند الحائض"[3].

المسألة الثالثة:

"إن هرمون الحمل يبقى في الدم 40 يوماً من بعد نزول السقط"[4].

المسألة الرابعة:

"إن وضع الرحم وهيئته (Mechanism) عند النفساء يختلفان عن رحم من أنزلت سقطاً"[5].

المسألة الخامسة:

---

[1] الطبيب محمد خالد رمضان، أمراض وجراحة نسائية، اختصاص في أمراض ومضاعفات الحمل والولادة، التصوير الصوتي المتطور ومعالجة الجنين، مبنى العيادات الخارجية، (سنتر نور)، مقابل طوارئ المقاصد.

[2] الطبيب سعيد مكاوي، والطبيب محمد رمضان.

[3] الطبيب محمد رمضان.

[4] الطبيب نيازي الجبيلي.

[5] الطبيب محمد رمضان.

"إن الحيض يأتي بعد حالة السقط بـ 30 يوماً، بينما يأتي بعد حالة النفاس بـ40 يوماً"[1].

المسألة السادسة:

"غالباً ما ينزل السقط بعد موته أو توقفه عن النمو أو عدم صلاحه كحمل [بعد مدة]، فلا عبرة بوقت النزول"[2].

المسألة السابعة:

"إن الجنين يبدأ بالتخلق في وقت مبكر (في الأسبوع السادس)"[3].

المسألة الثامنة:

"يقسّم الأطباء مرحلة الحمل إلى قسمين اثنين:

- **مرحلة الإجهاض (السقط)** (oportion)، **وهي ما دون** (weaks) **20 أسبوعاً.**
- **مرحلة الولادة** (Delivery)، **ما فوق الـ20 أسبوعاً**"[4].

المسألة التاسعة:

"تجرى صورة للرحم بعد السقط، فإن كان سمك بنائه ما يعادل (1cm)، لا تجرى عملية الكحت"[5]، وإن زادت على (2 cm) تجرى تلك العملية[6].

التعليق على المسائل:

---

[1] الطبيبة علياء شبو/ الطبيب أحمد حجازي/ الطبيب نيازي الجبيلي.

وقد أجريت مقابلة مع الطبيب أحمد منير حجازي، وهو أخصائي في الجراحة النسائية والتوليد والعقم، صيدا – ساحة الشهداء – بناية أبو ظهر، ط1.

[2] الطبيب محمد رمضان/ الطبيب نيازي الجبيلي.

[3] الطبيب نيازي الجبيلي.

[4] الطبيب محمد رمضان/ الطبيب نيازي الجبيلي/ الطبيب أحمد حجازي.

[5] هو توسيع عنق الرحم في النساء، بقصد فحص جدران الرحم وتنظيفها أو كشط غشائها المخاطي، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم، مصر، ط2، 1970، (1089/6).

[6] الطبيب محمد رمضان.

المسألة الأولى:

بالرجوع إلى أصل النفاس؛ فإن المشيمة تلي المولود بعد نزوله، وهي التي يطلق عليه الخلاص (Decidua)، وإذا لم تتكون قبل هذه المدة على الأقل، فكيف نطلق على المجهض نفاساً؟! ويقول الطبيب محمد رمضان بأننا إذا انتزعنا الجسم الأصفر (كيس الحمل) قبل العشرة أسابيع فإن الجنين يتأثر، لأن غذاء الجنين يكون في بادئ الأمر بواسطة الجسم الأصفر، ثم بعد أن تكتمل المشيمة يصبح غذاؤه بواسطتها.

المسألة الثانية:

يُخلص من ذلك، بألا تُعَدَّ من أسقطت حائضاً، لأنّ البطانة ليست بطانة الحيض المعروف، فهذا ما لا يتوافق مع قول الحنفية -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- "وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها، فإن أمكن جعل المرئي حيضاً يجعل حيضاً..."[1].

المسألة الثالثة:

هذا ممّا يتوقف عنده مليّاً، بالنسبة إلى مسألة انقضاء العدة، سآتي عليه لاحقاً إن شاء الله.

المسألة الرابعة:

يقول الطبيب محمد رمضان إن عملية النفاس تختلف عن عملية السقط، ففي النفاس الاتساع، والطلق، ونزول المولود، والمشيمة، وانفتاق الماء (الأمينوسي) والأخلاط والدماء والمخاط، وهذا لا يحصل في السقط لأن كل شيء ينزل دفعة واحدة (Onblock).

المسألة الخامسة:

---

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج(1)، ص 37.

إن مجيء الحيض بعد نزول ما في الرحم يختلف إن كان سقطاً عنه إن كان نفاساً، وهذا يعني أن النفاس شيء والسقط شيء آخر.

المسألة السادسة:

إن مسألة تحديد عمر السقط مسألة غير دقيقة للأسباب التي ذكرتها، أعني مسألة تحديد (81 يوماً) عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

المسألة السابعة:

إن الجنين يبدأ بالتخلق في الأسبوع السادس، [7×6=42] وهذا يتزامن تماماً مع ما أخبر عنه الصادق المصدوق محمد (ﷺ)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى..."[1].

لكن هذا لا يتعارض مع الحديث الآخر لعبدالله بن مسعود أيضاً عن النبي (ﷺ): "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك..."[2].

أخذ الطبيب نيازي الجبيلي يريني على شاشته صوراً لجنين في الأسبوع السادس ويشرح لي هنا تكوَّن كذا وهنا كذا...، فسألته: إن عرض للمرأة الحامل حادث في مثل عمر ذلك الجنين فأسقطت هل نرى هذه التخلّقات؟ فأجاب: لا! هذا يُرى بالتصوير الصوتي (ultrasound).

الذي أريد أن أصل إليه أن تخلّق الجنين يتم في طور النطفة في الأربعين الأولى، وهذا الطور الذي استبعده كثير من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ كدليل على وجود جنين.

علماً أن الطب الحديث يكتشف وجود الحمل بمجرد إجراء فحص الحمل Human Choriono Gouado Trophin(H.C.G) بعد تلقيح البويضة أي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه – رزقه وأجله – شقي أو سعيد، ح[3] (2645).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح (19)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ح[1] (2643)، واللفظ لمسلم.

عملية الـ Fertelization وكان قول الفقهاء –رَحِمَهُمُ‌اللهُ– دائماً، إذا شهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، والطب الحديث قام مقام القوابل وزيادة.

إذاً، ليست المسألة بالتخلق وعدمه، فنستطيع بفضل الله أن نعرف الحمل مذ أن يحدث، فهل بذلك تترتب جميع الأحكام عليه إن سقط؟!!

هذا ما أرنو إليه...

المسألة الثامنة:

لا يعترف الأطباء بشيء اسمه نفاس قبل مضي 20 أسبوعاً، ولو كان كامل التخلّق، لأنني كما ذكرت إنهما عمليتان مختلفتان.

إلا في حالة واحدة، يعتبرونها شبيهة بالنفاس وليس نفاساً وهي إذا أجريت عملية الكحت.

المسألة التاسعة:

يقول الطبيب نيازي الجبيلي إن الحالة تدل على نفسها، فإن كان الدم خفيفاً ونزل السقط وانتهى الأمر، فهذه ليست بنفساء، وأما إن كان الدم غزيراً مع قطع تراها من أسقطت، فهذه تحتاج فوراً إلى عملية تنظيف (الكحت)، وهذه تشبه النفساء من حيث فراغ الرحم بعد كشطه.

بعد هذا التفصيل يُحكم على الحالة الأولى (ذات الدم الخفيف)، بالاستحاضة لأنّ ذلك ليس بنفاس ولا بحيض كما ذكر الأطباء.

أما الحالة الثانية ذات القطع والدم الغزير، فعادة ما تراه من أسقطت جنينها عند عمر ثلاثة أشهر فما فوق، إذ تكون المشيمة قد اكتملت، وهي التي تعقب نزول المولود، والجنين قد تكوّن، وإن بقي في الرحم تسمّم جسم الحامل. فهذه الميزات تختلف عن جنين دون ثلاثة أشهر، وأيضاً يختلف عن جنين فوق ال(20) أسبوعاً كما تقول الطبيبة علياء شبّو؛ إذاً يحكم على هذا النّوع من الدّم بأنه شبيه بالنّفاس، بمعنى أنّ المجهض تمتنع عن الصلاة والصيام، لكن لا يطلق عليها (نفساء)، ومنعت من الصلاة والصيام بسبب اكتمال المشيمة، ممّا أشبه الولادة.

أما ما يتعلق بأمر الغرة، فسأعرض أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ‌اللهُ...

عند الحنفيّة:

"وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة [1] ولم يستفسر فدلّ أن الحكم لا يختلف، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"[2].

عند المالكية:

تقدم العرض بذلك في قول الفقهاء بصيرورة المرأة نفساء (في بداية المطلب).

عند الشافعية:

"إذا أسقطت مضغة لم يتبيّن فيها عضو من أعضاء الآدمي ولكن قال أربع نسوة من القوابل الثقات أو عالمان في الطب البشري أو علم الأجنة أن فيها تخطيطاً لآدمي إلا أنه خفي فتجب فيه الغرة... وإن قلن أو قالا لم يخطط فهل تجب به الغرة والكفارة وتنقضي به العدة اختلف أصحابنا فيه"[3].

عند الحنابلة:

"فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنّا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفيّة ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصوّر، ففيه وجهان..."[4].

في هذه المسألة خالف المالكيّة –رَحِمَهُمُ اللهُ– الجميع بترتيبهم جميع الأحكام ولو ألقت المرأة دماً، ويقصدون به ما كان قبل العلقة، أي في طور النطفة، وأما الحنفية –رَحِمَهُمُ اللهُ– فلم يعتبروا المضغة إن لم يستبن فيها شيء، وأما الشافعية والحنابلة –رَحِمَهُمُ اللهُ– فلهم روايتان في ذلك: اعتبار وعدم اعتبار والعلة في ذلك عدم التيقّن.

---

[1] سيأتي تخريجه ص 90 .

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج(7)، ص 325.

[3] أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مجلد 19، ص 57.

[4] ابنا قدامة، المغني والشرح الكبير، ج(9)، ص 540.

قول الطب:

يقول الطبيب محمد رمضان والطبيب نيازي الجبيلي إن النطفة تبدأ بالانغراس في جدار الرحم وهو ما يُسمّى (implantation) في الأسبوع الثاني من الحمل ويتكون الـ (Yolksac) يعني مهد الجنين.

ويعرف ذلك بإجراء فحص (H.C.G) الحمل وقد ذكرت أنه يعلم قبل أوان مجيء الحيض، فلم يعد عدم العلم حجة في ذلك.

"إن الاعتداء على الجنين وحتى في بداية تكوينه في طور النطفة الأمشاج، يعتبر جناية على كائن حي يناسبها الضمان كيف لا وأكثر الفقهاء قالوا إن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه وعللوا ذلك بأنه كالصيد أو أنه أصل الصيد... قياساً على الصيد... فمن باب أولى أن يؤاخذ المسقط للحمل بالجزاء"[1].

وسأضرب مثلين من باب تأكيد الغرة ولو كان الحمل في طور النطفة.

المثل الأول:

زوجان عقيمان، تأخر عنهما الإنجاب مدة... ثم رزقهما الله وأجري تحليل الحمل... هل يُغرم المعتدي أو لا؟!

المثل الثاني:

هو كالمثل الأول، إلا أن الزوجين أجريا عملية التلقيح الصناعي أو طفل الأنبوب، وهذا يكلف مبلغاً كبيراً من المال، فضلاً عن معاناة الزوجة زيادة على معاناة من تنجب إنجاباً طبيعياً لما تخضع له من إبر وأدوية وتعليمات، وأمور أخرى... كانكشاف العورة!

فهذا حق، ولأصحابه حق المطالبة بالتعويض عنه، وقد جاء من "حديث المغيرة بن شعبة عن عمر ﷺ أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي (ﷺ)

---

[1] سليمان بن فهد العيسى، إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1432هـ، ص 231.

بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي (ﷺ) قضى به"[1]. ولم يستفسر النبي (ﷺ) إن كان مضغة أو علقة أو نطفة.

وكان أقرب الأقوال في هذه المسألة قول المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما بالنسبة إلى انقضاء العدة:

فقد ذكرت مذهب الفقهاء سابقاً وعرفت مذهبهم في ذلك، فالمالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يعتبرون انقضاء العدة متى عرف أنه حمل، يليهم الشافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ- في اعتبار العلقة وشهود القوابل بذلك، ويعارضهم الحنفية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذ إن الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ يبغون الاستبانة والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ حددوا سقفاً للاستبانة بـ81 يوماً، وذكرت التعليق على ذلك بالنسبة إلى مسألتي الطهارة والغرة. أما بالنسبة إلى مسألة انقضاء العدة فأراه أمراً مختلفاً حسب ما لمست من أقوال الأطباء...

فما اعتُبر في مسألة الطهارة أنه استحاضة لا تنقضي به العدة، وتعتد بعده بثلاثة قروء عن طلاق وأربعة أشهر وعشراً عن وفاة.

وما اعتُبر شبيهاً بالنفاس (لأن الأطباء لا يعترفون بالنفاس قبل مضي 20 أسبوعاً) فلا تنقضي به العدّة أيضاً، وذلك لمسألة هرمون الحمل الذي يبقى في الدم بعد نزول السّقط إلى مجيء الحيض، خاصة أن الأطباء يقولون إن هرمون الحمل يبقى في الدم حوالي 40 يوماً بعد السقط، (حسب حالة المرأة وقوة الهرمون) كما يقول الطبيب نيازي الجبيلي، وأيضاً ما ذكرته من طبيعة الرحم وخاصيّة بطانته في السقط واختلافه عنه في الولادة وآليّتها، كما يقول الطبيب محمد رمضان.

وما أكدت عليه في مسألة الغرة أنها حق لأصحابها مهما كان طور السقط، فإني هنا أؤكد حق الزوج المطلق أو المتوفى وعدم التفريط، فإن حفظ النسل من مقاصد الشريعة وحذّر الشارع من مسألة اختلاط الأنساب. فهذه أيضاً تعتد ثلاثة قروء عن طلاق وأربعة أشهر وعشراً عن وفاة. ولا نقول في هذه المسألة إن الرحم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ح(6509)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، ح: (4491).

فارغ ودليله السقط وإذا أجرينا صورة (ultra sound) لا نرى جنيناً! فكذلك إذا أجرت أية امرأة غير حامل تلك الصورة لا ترى جنيناً، فهل بذلك لا تلزمها العدة؟!

في هذه المسألة لا يُحكم بهذا؛ لأنّ الأمر تعبُّدي بحت، ولأنّ الطب لا زال يجهل علة الثلاثة قروء والأربعة أشهر وعشر (كعدد).

وفي هذه المسألة كان قول المالكيّة والشافعيّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أكثر بُعداً من قول الحنفية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

هذا ما رجّحته والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ولدت ولم تر دماً

من المسلّمات أن نزول الدم مع الولادة أمر لا بدّ منه، بغضّ النظر عن طريقة الولادة، ولم نعرف منذ عهد النبي (ﷺ) خلاف هذه القاعدة إلا عند امرأة أو امرأتين – سيأتي ذكرهما في ما بعد، ما جعل الفقهاء –رَحِمَهُمُ اللهُ– يلتفتون إلى هذه الظاهرة النادرة (من أن النفساء لا ترى الدم)، ويضعون لها الأحكام.

عند الحنفيّة:

"أنها لو ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء، ثم يجب الغسل عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ– للاحتياط"[1].

عند المالكية:

"أنها إذا ولدت ولداً جافاً لا غسل عليها، وهو أحد القولين، ومقابله وهو المشهور أنه يجب عليها الغسل"[2].

عند الشافعية:

"ببطلان صوم من ولدت ولداً جافاً لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جُعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه"[3].

عند الحنابلة:

"فأما الولادة العريّة عن الدم ففيها وجهان: أحدهما يجب فيها الغسل لأنها مظنة خروج الدم غالباً... والثاني لا يجب لأن وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه"[4].

---

[1] ينظر: البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ج(1)، 229.

[2] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج(1)، ص195.

[3] شمس الدين (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج(1)، ص 357.

[4] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس، (727/661هـ) شرح العمدة في الفقه، تحقيق، سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، ص: 516.

لقد لمست خلافاً عند الفقهاء في مسألة الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحبه، ومنهم من لم يعده لافتقاره إلى النص.

لكنهم اتفقوا جميعاً على أن هذه المرأة لا تكون نفساء، وحكمها حكم الطاهرات، وبعضهم قال: إلا في المباشرة وسآتي عليه إن شاء الله في الفصل السادس في مبحث الدماء والمعاملات.

عند الأطباء:

لقد سألت الطبيب محيي الدين عن تلك المسألة، فأجاب بأن هذا أمر مستحيل، وقال الطبيب سعيد مكاوي بأنه لا بدّ من نزول الدم، فالتي تلد ولادة طبيعية ينزل منها بمعدل (500 cc) والتي تلد ولادة قيصرية ينزل منها بمعدل (1000 cc) من الدم.

لكن الفقهاء –رَحِمَهُمُ اللهُ– لم يأتوا بذلك من بُنيَّة أفكارهم، فقد جاء من حديث سهم مولى بني سليم "أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دماً فلقيت عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت"[1].

وأيضاً جاء في المغني "أن امرأة ولدت على عهد رسول الله (ﷺ) فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف"[2].

غير أن هذه المسألة تبقى نادرة عند الفقهاء، ومستحيلة عند الأطباء، وحتى المرأة التي لقيتها عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) رأت الدم بعد ذلك، لذلك تعتبر اقوال الفقهاء القائلين بوجوب الغسل هي الأرجح، لانه لا بدّ من وجود الدم.

---

[1] أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، ح(1514).

[2] هذه الرواية لم أجدها في كتب الأحاديث لكني وجدتها في كتب الفقه، كالمهذب للشيرازي، والمغني لابني قدامة، وقال الألباني عنه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: "لم أجده"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، (1405هـ/1985م)، ج(1)، ص 226، ح(210) وهذه المرأة مجهولة.

المطلب الثالث: إذا ولدت المرأة توأمين

المتعارف عليه عند من تحمل توأمين أن تلد الثاني إثر الأول، ولكن ما يرافق هذا النوع من الحمل من حالات طارئة في أثنائه، جعل من أئمة مذاهبنا الخوض في احتمالات فقهيّة متعارضة نوعاً ما مع ما يراه الأطباء، إلا إذا كان الحمل في بدايته.

عند الحنفية:

"والنفاس لأم توأمين من الأول، هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح، وانقضاء العدة من الأخير وفاقاً لتعلقه بالفراغ"[1].

عند المالكية:

"فإن تخلل الستون (أي 60 يوماً) التوأمين فنفاسان فتستأنف للثاني نفاساً مستقلاً كما لو ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس آخر أما إن تخللها أقل من الستين يوماً فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير ثم إن هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوماً فإن حصل لها النقاء خمسة عشر يوماً ثم أتت بولد فإنها تستأنف له نفاساً"[2].

عند الشافعية:

"فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعتبر من الأول ابتداء المدة

والثاني: أنه يعتبر ابتداء المدة من الثاني

والثالث: أنه يعتبر ابتداؤها من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني"[3]

---

[1] الحصفكي، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين (1088/1025هـ)، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، د.ط، ج(1)، ص 30/301

[2] الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج(1)، ص 210.

[3] سيف الدين أبو بكر محمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج(1)، ص 232.

عند الحنابلة:

"وإن ولدت امرأة توأمين أي ولدين في بطن واحد فأول النفاس وآخره من أولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني"[1].

الخلاصة:

اعتبر الحنفية النفاس من الثاني،

وعند المالكية إذا كان أقل من ستين تبني النفاس الثاني عليه، وإذا كان أكثر من ستين تستأنف نفاساً جديداً.

وعند الحنابلة النفاس من الأول.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: واحد كالحنفية، وواحد كالمالكية وآخر كالحنابلة.

تعليق الأطباء:

يقول الطبيب محيي الدين: أن تضع الحامل أحد التوأمين ويبقى الثاني، هذا أمر مستحيل، لكن قد يحدث في حالة نادرة أن نبقي الثاني لمدة أقصاها الأسبوع، بعدما نخيطها ونبقيها في المستشفى وتحت المراقبة، ورفض فكرة أن يكون بينهما وقت كما تحدث الفقهاء.

ويقول الطبيب سعيد مكاوي إذا نزل الأول، ينزل الثاني عقبه، ولماذا لا ينزل؟! ثم عقّب وقال: أما إذا كان الحمل في بدايته، فقد يموت أحدهما ويبتلعه الجسم، يعني يتحلل في الرحم، وإما أن ينزل، ويبقى الآخر مكملاً رحلة الحمل، وقد ترى بعض الدماء الخفيفة.

ونحكم على هذا النوع من الدم بأنه كحكم الاستحاضة.

ويقول الطبيب محمد رمضان: قد ينزل أحد التوأمين ويبقى الثاني سواء كانا (Identicals) متطابقين في كيس واحد لهما مشيمة واحدة أو كانا في كيسين، وهذا يحصل في الأشهر الأولى من الحمل؛ وسألته هل تكون الأم نفاساً بعدما أسقطت أحدهما؟ فأجاب لا نقول نفاساً، لا تعتبر نفساء، لأنها ما زالت حاملاً، وتغيرات

---

[1] عبد الرحمن بن محمد العاصمي (ت:1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. دار، ط(1)، 1397هـ، ج(1)، ص 407.

الحمل وهرمون الحمل ما زالا موجودين حتى ولو كان عندها مخاطر حمل، تبقى في عداد الحوامل.

وأضاف بأن هناك شواهد على أن الحكم للحمل، وأن الدم النازل لا اعتبار له... قال: إذا كان هناك جنين ميّت فإنه يشكل خطراً على الأم فلا يتخثّر الدم، أي لا يتجلط بمعنى يصبح دمها يفصل ويغدو كالماء، وجود حمل آخر يمنع من المشاكل ومن تلك التغيرات، ويحمي الأم بإذن الله.

فحكم الدم النازل في مثل تلك الحالة حكم استحاضة، ولا تكون المرأة حاملاً ونفساء في آن واحد.

وأما عن تلك الحالة التي حدثني بها الطبيب محيي الدين، فإني أعتبرها في حكم الاستحاضة أيضاً، لأنه لا يمكن إلا أن تكون المشيمة ما زالت في الرحم، فإن نزلت المشيمة ينزل الجنين وتكون بذلك نفساء.

قابلت عدة أطباء مشهود لهم بالكفاءة العلمية، ولم أجد عند أحد منهم مثل تلك الحالات التي تحدث بها الفقهاء -رَحِمَهُمُ‌اللهُ-، من أن هناك نفاساً أولاً ونفاساً ثانياً. وأظن أن الفقهاء -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- ساقوا ذلك من باب الافتراضيات.

ولكن بالنسبة إلى الحالات التي تحدث عنها الأطباء، كأن يموت الأول أو ينزل سقطاً ويبقى الثاني، أو كالحالة التي تحدث عنها الطبيب محيي الدين يكون النفاس في تلك الحالات بعد ولادة الثاني، ويكون بذلك مذهب الحنفية هو الأقرب لرأي الطب.

المطلب الرابع: حكم الحامل إذا رأت الدم

إن علامة الحمل عند النساء عادة هي انقطاع دم الحيض، فما أن يتأخر أوان الحيض عند إحداهنّ ولو ليوم واحد يتبادر إلى ذهنها الحمل مباشرة؛ قد لا يكون حملاً لكن هذا هو الغالب عند النساء وللفقهاء التفصيلات التالية:

عند الحنفية:

"والدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة"[1].

عند المالكية:

"... أي أن الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنيّة واكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء"[2].

عند الشافعيّة:

ولا شك في أنّ الحامل قد ترى الدم على أدوار الحيض، وهل له حكم الحيض، ففيه قولان... حيض في فترة الحمل، وإذا ما قارب الولادة وبدت مخايل الطلق فنفاس..."[3].

عند الحنابلة:

"والحامل لا تحيض في المنصوص وفاقاً لأبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض"[4]... فجعل الحيض علماً على براءة الرحم فدلّ على أنه لا يجتمع معه. وقال عليه السلام في حق ابن عمر رضي الله عنهما لما طلّق زوجته وهي حائض

---

[1] أبو الحسن علي المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج(1)، ص 33.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ/ 1995م)، ج(1)، ص 144.

[3] محمد الغزالي أبو حامد (450هـ/ 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ص: 479/478، بتصرف.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم الحائض، المجلد الرابع، ح(5) [1471]، ص 53.

"ليطلّقها طاهراً أو حاملاً"[1] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

"ويستدل من رأى أن الحامل تحيض بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"[3].

وأجيب عن هذا الأثر بعد تفصيل قول الطب في ذلك. ويستدلون أيضاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [سورة الطلاق: 4]، وجه الاستدلال، أنه خرجت الصغيرة التي لم تبلغ لأن الحيض علامة على البلوغ وخرجت الآيسة كما في قوله تعالى وبقي ما عداهما، وإخراج الحامل يحتاج إلى دليل[4].

وأجيب عن ذلك بأن الرسول ﷺ قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" [5]. ولو كانت الحامل تحيض لما فصّل الرسول ﷺ، ولكان حال الحامل والحائل عندئذ سيان، وأيضاً آية البقرة جاءت عامة في كل مطلّقة ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ فخصّصتها آية الطلاق ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، أي كل مطلقة عدتها ثلاثة قروء إلا المطلقة الحامل فعدتها بوضع حملها ولم يجعل عدتها بالقروء لأنها لا تحيض.

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، المجلد الثاني، ص 614، ح(2157)، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده 6213، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

[2] إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت:884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ/2003م)، ج(1)، ص220.

[3] رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي)، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، ح:131، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص 60. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، ح 921 وساق غيره في ذلك الباب بعضها صحيح وأخرى ضعيفة ومعضلة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ص 243. تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي.

[4] ناصر محمد الجعشاني، آثار الحمل على الأحكام الشرعية، مكتبة دار الزمان، المدينة المنوّرة، ط1،(1434هـ / 2013 م) ص 72.

[5] سبق تخريجه، ص 97.

قول الأطباء:

يقول الطبيب سعيد مكاوي: إن فم الرحم ينسد بالحمل. وإن عملية الحيض التي سبق أن شرحها... من نمو الرحم وعمل هرموناته ثم سقوط هذا البناء لا يحصل هذا عند الحامل أبداً.

وبناءً على الأدلة الشرعية التي أخذت من الكتاب والسنة والعرف وما توصل إليه الطب يؤكد أن الحامل لا تحيض.

غير أن هناك مسألة... وهي ما يتعلق بالمشيمة؛ والمشيمة هي جسم ملتصق يغذي الجنين ويربطه بأمه. وقد تتعرض الحامل أحياناً لما يُسمّى انفصال المشيمة أو انخفاض المشيمة كما يقول الطبيب سعيد مكاوي.

ويقول الطبيب نيازي الجبيلي: "إن الانفصال نوعان، إما أن يكون جزئيّاً أو كليّاً، فإن كان جزئيّاً يكون الدم خفيفاً ويوصف لها دواء وتخلد للراحة حتى يتم الشفاء بإذن الله. أما إذا كان الانفصال كليّاً فيكون الدم غزيراً ويشبه دم النفاس... ولا يستمرّ الحمل عادة وتجرى الولادة...

وكذلك في وضع المشيمة المنخفضة، قد ترى دماً فترة بعد فترة وحسب الجهد والتعب... فإن كفت الدم يتدخل لإجراء الولادة...".

ففي الحالتين عندما يكون الدم خفيفاً، لا يُعطى له بال بالنسبة إلى الطهارة ويُعامل كما الاستحاضة.

أما إذا غزر الدم، فإن كان هناك وقت قبل إجراء الولادة، فإنه يعامل معاملة دم النفاس.

ويحمل قول عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) في تحييض الحامل على هاتين الحالتين.

ويؤكد هذا أثر لعائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أيضاً، قالت: "إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال"[1].

1- رواه عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني، في مصنفه، كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، رقم (1214).

وأجد مخرجاً للسادة المالكية والشافعية بهذا كحكم فقط يؤول إلى الامتناع عن العبادة ولكن ليست كحالة (حيض)، لأن الحامل لا تحيض أبداً لا بالعقل ولا بالنقل كما تبيّن من خلال البحث.

الفصل الخامس

فتاوى الأطباء في مسائل معاصرة

وإنزال الحكم الفقهي عليها

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الدم واللولب

المبحث الثاني: الدم الحاصل بسبب التحضير لعملية طفل الأنبوب

المبحث الثالث: دم فض البكارة

المبحث الرابع: دم الآيسة

المبحث الخامس: دم من لا يأتيها الحيض إلا بتناول الدواء

المبحث السادس: الدم الذي تراه بالرغم من تناول دواء لرفع الحيض

المبحث السابع: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم

المبحث الثامن: نزول الدم بسبب فحص الأنابيب

المبحث الأول:

الدم واللولب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الطب

المطلب الثاني: الحكم الفقهي

المطلب الأول: قول الطب

يلجأ كثير من النساء إلى اتخاذ وسائل لمنع الحمل، إما بقصد تنظيم النسل أو بقصد قطعه، فإن كان الأول فجائز شرعاً قياساً على العزل لما جاء من حديث جابر ﷺ قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"[1]، وإن كان الثاني فلا يجوز لأنه ينافي مقاصد الشريعة التي من شؤونها حفظ النسل. وجاء في كتاب فتاوى المرأة المسلمة: "لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل"[2].

ما هو اللولب؟

يقول الطبيب نيازي الجبيلي بأنه جسم نحاسي دقيق يوضع في داخل الرحم من أجل عرقلة عملية الحمل، واختيرت هذه المادة النحاسية وليست مادة أخرى لأن النحاس يستطيع أن يُحدِثُ تفاعلاً (reaction) مع الرحم ويغير مما كان قد اعتاد عليه.

حاله مع الأرحام:

1- هناك من النساء من يلائم رحمها، ولا يحدث لها أيّ عارض.

2- ومنهن من لا يلائمها فيسبّب لها عوارض كالنزف الشديد فتضطر إلى إزالته.

3- ومنهن من تزيد عندها العادة بسببه، ثم بعد أن يعتاد الرحم ذلك الجسم الغريب، تعود العادة إلى ما كانت عليه.

وسألت الطبيب محيي الدين عن سبب نزول هذا الدم الزائد، فأجاب بأن (اللولب) يحف بالبطانة أي بطانة الرحم (فيسبّب نزول هذا الدم).

ويقول الطبيب جبيلي بأن من كانت عادتها (5) أيام فأصبحت (7) أيام، أو كانت (7) أيام فأصبحت (10) أيام فهذا طبيعي وذلك بسبب ذلك الجسم الغريب. ثم أضاف: إن كان الدم متتالياً كما الحيض فهذا تابع للحيض، وإن كانت بعد انتهاء عادتها المعهودة ترى مشحات متقطعات من الدم فهذا ليس بالحيض.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ح (5208).

2- ينظر: فتاوى المرأة المسلمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف، السعودية/ الرياض، ط(2)، 1429هـ، ص 887/886.

وسألته أيضاً و لماذا لا يستمر هذا النزول طيلة الشهر؟

لماذا يتأثر ببضعة أيام ثم يتوقف طالما أنه جسم غريب لم يألفه الرحم بعد؟!

فأجاب بأن الرحم يفرز هرموناً أنثويّاً وهو (الأستروجين) ثم يتوقف عن الإفراز بعد مدة، وهذا الإفراز هو المسؤول عن بناء بطانة الرحم التي منها ينضح الدم، الأمر الذي جعل إفرازه مساعداً لزيادة العادة في مثل تلك الحالة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي

يقود هذا المبحث إلى ما يُسمّى (انتقال العادة) عند الفقهاء.

والعادة إما أن تكون مرتبة أو مختلفة (مضطربة)، فإن كانت الأولى فنعما هي، وإن كانت الأخرى ترجع إلى (أقل الطهر بين الحيضتين)[1] أو إلى (أنواع المستحاضة)[2]. وأما انتقال العادة، إما أن يكون عن زيادة أو نقصان، فإن كان عن نقصان فجميع الفقهاء على أنه طهر صحيح إن رأت الطهر، وإن كان عن زيادة فهذه أقوال الفقهاء:

عند الحنفية:

"وأما صاحبة العادة إذا استحيضت فعادتها تكون حيضاً إذا كانت عشرة وما زاد عليها يكون استحاضة، وأما إذا زاد الحيض على عادتها وهي أقل من عشرة فما رأت يكون حيضاً إلى العشرة لأن الزيادة على الحيض في وقته حيض، فإن جاوز عن العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة"[3].

عند المالكية:

"ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة..."[4].

عند الشافعية:

"وإن زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر يوماً لزمها أن تبقى على أحكام الحيض"[5].

عند الحنابلة:

"وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخر، فقال لا تلتفت إلى ذلك تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل وإنما يعلم ذلك بأن

1- ينظر ص: 44.

2- ينظر ص: 68.

3- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج(1)، ص 34.

4- ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، د.ط، ص 11.

5- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، كتاب الطهارة، باب الحيض، ج(1)، ص 79.

يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثاً فإذا عاودها فقد انتقل حيضها إلى هذا فتعيد كل صوم صامته في تلك الأيام..."[1].

يلاحظ أن الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- قد وضع كل منهم سقفاً لتلك الزيادة بناءً على مذهبه في أكثر الحيض، وقد ترجّح سابقاً بأن مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ هو ما كان موافقاً للطب عند تحرير تلك المسألة.

وفي مسألة (اللولب) وبناءً على قول الأطباء:

1- يحكم على من زادت عادتها إلى العشرة وكان دمها متتالياً على صفة الحيض بأنه حيض.

2- ويحكم على من ترى المشحات من حين لآخر بأنه استحاضة.

1- عبدالله بن أحمد بن حنبل (213 - 290هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (1401هـ/ 1981م)، كتاب الحيض، باب إذا تغيرت عادة الحائض، ص 45.

المبحث الثاني:

الدم الحاصل بسبب التحضير لعملية طفل الأنبوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الطب

المطلب الثاني: حكم الشرع

المطلب الأول: قول الطب

هناك ما يُسمّى عملية طفل الأنبوب، وآخر نظير له وهو التلقيح الصناعي.

"أما عملية طفل الأنبوب، فهي عبارة عن سحب البويضات من رحم الزوجة، بعد أخذ ماء الزوج، ويتم التلقيح في المختبر في مناخ ملائم ومراقبة خاصة، ثم إعادة هذه البويضات الملقحة إلى داخل رحم الزوجة"[1].

وقد أجريت مقابلة مع الطبيبة فدى القطان[2] واستفسرت منها عن التلقيح الصناعي الداخلي فقالت هو عبارة عن إعطاء أدوية لتحفيز المبيض ثم أخذ ماء الزوج، ثم القيام بعملية غسول لهذا الماء، ثم حقنه في رحم المرأة في الوقت المناسب".

هناك إجراءات يقوم بها الأطباء عند التحضير لتلك العمليات وفي أثنائها.

أما إجراءات ما قبل العملية التي تخص موضوع البحث فهي إعطاء المريضة ما ينظم عادتها – إن كانت غير منتظمة – أو ما يجلب العادة بعد انقطاع لأشهر، فالتي تعطى أدوية وهرمونات لمجيء العادة بعد غياب سترى الدم[3].

وأما أثناء العملية:

أولاً: في عملية طفل الأنبوب:

- **عند سحب البويضات، تشعر المريضة بوخز كوخز الإبرة ثم قد ترى مشحات من الدم.**
- **عند استدخال البويضات إلى داخل الرحم، أيضاً قد ترى مشحات من الدم.**

ثانياً: في عملية التلقيح الصناعي الداخلي:

تقول الطبيبة فدى القطان: "عندما يتم إدخال ماء الزوج إلى الرحم قد ترى المريضة الدم".

1- الطبيبة علياء شبو ووافقتها الطبيبة فدى القطان.

2- الطبيبة فدى القطان، اختصاص أمراض وجراحة نسائية، توليد، عقم، تصوير صوتي، بيروت، تقاطع مار الياس، شارع الاستقلال، مركز ديار، العيادات الخاصة، ط1. ووافقت في ذلك الطبيبة علياء شبو.

3- الطبيبة فدى القطان.

المطلب الثاني: حكم الشرع

بالنسبة إلى إجراءات التحضير قبل العملية، لحالة من ينقطع عنها الطمث لفترة، فإن الدم الذي تراه بعد أخذ الهرمونات هو دم حيض، لأن وظيفة تلك الهرمونات جلب العادة.

وأما بالنسبة إلى التي ترى الدم بعد العملية أو أثناءها، فإن هذه المشحات حكمها الاستحاضة، لأن واحدة من هذه الحالات لم تتعرض لبطانة الرحم[1] التي إن سقطت حكم على الدم بأنه حيض كما مرّ في بداية التعريف للحيض عند الأطباء.

1- الطبيبة فدى القطان.

المبحث الثالث:

دم فض البكارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خبر الطب

المطلب الثاني: حكم الشرع

المطلب الأول: خبر الطب

يقول الطبيب محيي الدين بأن الدم الذي يُرى عند فض غشاء البكارة هو دم خارجي، وهو كجرح في اليد أو في الرجل لا علاقة له بدم الرحم.

وسألت الطبيبة فدى عن حالة سمعتها من إحداهنّ بأنها تعرضت لنزيف ما اضطرت إلى زيارة الطبيبة النسائية. وقصدت من سؤالي هذا (النزيف) لأنه دم كثير.

أجابت الطبيبة فدى، بأن الدخول تعدّى الغشاء إلى المهبل فأصابه بعمق ما أدى إلى ذلك النزف، أو أنه أصاب محل شريان فأدى بذلك إلى هذا الدم.

وقد وجّهت الطبيبة علياء شبو تلك الحالة بالتوقف عن الجماع ريثما يرقأ الجرح.

المطلب الثاني: حكم الشرع

أما بالنسبة إلى ما تراه المرأة عند الزواج، وبناءً على قول الطبيب محيي الدين بأنه جرح، يحكم عليه أنه دم استحاضة، لأنه لا يخرج من بطانة الرحم.

وكذلك ما فصلت فيه الطبيبة فدى، يحكم عليه أنه دم استحاضة، ولو كان نزفاً لأنه جرح، ولا علاقة له بالبطانة الرحمية.

أما بالنسبة إلى مسألة الاعتزال فلأجل الشفاء، وليس من أجل الحرمة التي أمر بها الشرع أثناء الحيض والنفاس.

المبحث الرابع:

دم الآيسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإياس الطبيعي

المطلب الثاني: الإياس غير الطبيعي

المطلب الأول: الإياس الطبيعي

المقصد الأول: قول الطب

إن المرأة إذا وصلت إلى سن اليأس، وهو ما يتراوح بين (45 و60 سنة) وذلك حسب ما ركبه الله عزّ وجلّ في الطباع، كما فصلت ذلك في مسألة أكثر سن الحيض" في الفصل الثاني في مبحث "مدة الحيض" في المطلب الأول منه، إذا وصلت إلى هذه السن تبدأ عادتها بالاضطراب، فتنقطع فترة ثم تأتي ثم تغيب ثم تأتي وهكذا.

تقول الطبيبة فدى: "إذا مرّ على الانقطاع سنة كاملة فما ترى المرأة بعد ذلك من دم فليس بدم حيض، ويكون ناجماً عن مرض ما، مثل اللحميات والأورام عادة ونادراً ما يكون حيضاً بعد السنة.

أما إذا كان الطمث ينقطع شهرين أو ثلاثة أو أكثر، طالما أنه دون السنة فهو دم حيض".

ومن النساء من تأتي عادتها خفيفة بعد الانقطاع وكأنها المشحة ومنهن من تأتي قوية، وهذا يختلف من امرأة إلى أخرى كما تقول الطبيبة فدى.

المقصد الثاني: حكم الشرع

بناءً على ما تقدم يحكم على الدم الذي رأته الآيسة بعد الانقطاع الذي لم يتعدّ السنة أنه دم حيض، ولو كان خفيفاً.

وأما بعد السنة فهو دم استحاضة، أما إن كان كطبيعته قبل الانقطاع (قويّاً) وهذا نادر فهو دم حيض.

وهناك نساء يتساءلن أنهن يرين أحياناً بعد الانقطاع مشحة ثم انقطاعاً ثم دماً قويّاً فما الحكم في ذلك؟

ومن المعروف أن أقل الحيض عند الحنفية -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- ثلاثة أيام، وعند الشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- يوم وليلة، وعند المالكية -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- أقله قطرة، وقد رجّحت سابقاً مذهب الحنفية -رَحِمَهُمُ‌اللهُ- لموافقته رأي الطب. فإن تبع هذه المشحة انقطاع لأيام ثم تبعه دم معروف فلا عبرة لهذه المشحة. وإن تركت فرضاً فلتقضِه،

أما إن لم يوالِ هذه المشحة دم معروف فلتعتبره حيضاً على قول المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولأن الطبيبة فدى قالت بأنه يمكن أن يأتي الحيض عند الآيسة – التي لم يمرّ على انقطاع طمثها سنة – على شكل مشحة.

فهذه حالة خاصة بالآيسة ولا تعمّم على المرأة غير الآيس.

المذهب / السن	الحنفيّة	المالكيّة	الشافعيّة	الحنابلة	الأطباء
أقل سن الحيض	9	9	9	9	9←10
أكثر سن الحيض	50 سنة	70 سنة	60 سنة	بين 50 و60 سنة	45 ← 55
ما دون سن أقل الحيض	استحاضة	استحاضة	فساد	استحاضة	استحاضة
ما فوق سن أكثر الحيض	استحاضة	استحاضة	فساد	إن انقطع الدم ما بعد الـ50 ثم رجع مرتين أو ثلاثاً فهو حيض، وما بعد الـ60 فهو استحاضة	بعد (45) إن انقطع الدم لمدة سنة فهو حيض وإن تجاوز السنة ثم رأت بعض المشحات فهو استحاضة
				✓	

علامة ✓ ترمز إلى المذهب الأقرب إلى قول الطب.

وبذلك يلاحظ أن مذهب الحنابلة كان الأقرب إلى قول الطب.

المطلب الثاني: الإياس غير الطبيعي

وهذا النوع من الإياس قد يحصل لشابة صغيرة فضلاً عن الكبيرة. وسبب ذلك تعرّض تلك المرأة للنزيف، أو التليّف، أو الأورام سواء الحميدة منها أو السرطانية، فيعمد الأطباء إلى استئصال الرحم.

فإن رأت من استأصلت رحمها الدم، فما مصدره؟

أجاب الطبيب محيي الدين والطبيب سعيد مكاوي بأن مصدره عنق الرحم، إذ لا رحم لديها.

وبالتالي يحكم على هذا الدم بأنه دم استحاضة، وليس بدم حيض، لأنه لا رحم يعني لا بطانة.

المبحث الخامس:

دم من لا يأتيها الحيض إلا بتناول الدواء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الطب

المطلب الثاني: حكم الشرع

المطلب الأول: قول الطب

هناك من النساء من لا ترى العادة، أي لا يأتيها الحيض أبداً، فيصف لها الأطباء دواءً لمجيء الحيض، وهو عبارة عن هرمونات تشتغل على بطانة الرحم.

يقول الطبيب محيي الدين إنَّ هذا الدم مصدره الرحم.

وتقول الطبيبة فدى بأن هذا الدواء يعمل على بناء بطانة الرحم، فهو يصنّع الأنسجة.

المطلب الثاني: حكم الشرع

بناءً على ما عُلم، فإن هذا الدم هو دم حيض بحت ويجري عليه أحكام الحيض الجبلّيّ.

المبحث السادس

نزول الدم بالرغم من تناول دواء لتأخير الحيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الطب

المطلب الثاني: حكم الشرع

المطلب الأول: قول الطب

يعمد كثير من النساء إلى تناول حبوب لمنع العادة عند حلول شهر رمضان المبارك كي يصمن مع الصائمين ولئقل القضاء عليهنّ بعد رمضان. كما يعمدن إلى ذلك أيضاً عند الذهاب إلى العمرة أو الحج لكي يتمكنّ من أداء المناسك.

والذي يحصل أن بعضهنّ لا تُوفّق في الاستفادة من تلك الوصفة، فأحياناً ترى الدم وأحياناً ترى انقطاعاً، فيُشكِل عليها ذلك.

يقول الطبيب محيي الدين والطبيبة فدى، بأنّ من استعملت تلك الوصفة، إن رأت مشحة فلا عبرة لذلك، وتُنصح على الفور بزيادة الجرعة (Dose) حتى لا ترى تلك المشحات؛ وإن كانت ترى دماً لمدة ثم ينقطع ثم يأتي، فهذا دم العادة لا سيما أنه في أوانها المعتاد.

المطلب الثاني: حكم الشرع

بناءً على ما تقدم فإنه يحكم على:

1- من ترى المشحة، بأنها مستحاضة

2- ومن ترى الدم بأنها حائض

وقد ورد أثر عن عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقد سئل عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف، قال لهم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا"[1].

وتقول الطبيبة فدى: "إننا نبدأ بالاشتغال على العادة قبل شهرين أو ثلاثة حتى نضمن النتيجة".

وتقول أيضاً بأن من لم توفّق بعد زيادة الجرعة فعليها أن تتوقف عن تناول الوصفة.

إذاً، هذه المرأة حائض، تتوقف عن الدواء وذلك من أجل صحة الصلاة والصيام.

أما الطبيب محيي الدين فينصح بزيادة الجرعة واستعمال الحفاظة الداخلية (Tampon) لإتمام المناسك في الحج خاصة إن كانت لا تجد وقتاً يسع للإتيان بتلك المناسك بسبب ارتباطها بالحملة.

وقول الطبيبة فدى لا يتناقض مع قول الطبيب محيي الدين، لأن عبادة الصلاة والصيام تختلف عن عبادة الإتيان بمناسك الحج، وسيأتي ذلك – إن شاء الله – في المبحث الأول من الفصل السادس.

1- رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، رقم (1219).

المبحث السابع:

الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم

أو بسبب أخذ خزعة من العنق أو من الرحم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم

المطلب الثاني: الدم النازل بسبب أخذ خزعة من عنق الرحم أو من قعر الرحم

المطلب الأول: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم

تقول الطبيبة فدى بأن بعض المريضات قد ترى الدم بعد إدخال تلك الآلة. وهذه الآلة لا تحدث جرحاً، ولكن الذي يحصل أن هناك من النساء من تعاني تقرّحات أو التهابات في عنق الرحم، فينزل الدم بسبب الاحتكاك بتلك التقرحات أو الالتهابات.

بناءً على ذلك، يحكم على هذا الدم بأنه دم استحاضة.

المطلب الثاني: الدم النازل بسبب أخذ خزعة من العنق أو الرحم

أما الخزعة التي تؤخذ من العنق فلا خلاف بأن الدم النازل بسببها أنه دم استحاضة.

وأما التي تؤخذ من الرحم، فهي تؤخذ من البطانة، وقد تبيّن من خلال البحث أن سقوط بطانة الرحم حيض، فهل يجري على أخذ الخزعة حكم الحيض؟! تقول الطبيبة فدى إننا لا نزيل البطانة كلها كما يحدث في الحيض، ولكن نأخذ عينة صغيرة فقط لتحليلها، وهذا لا يؤثر على العادة. بناءً على ذلك:

يحكم على هذا الدم بأنه دم استحاضة وذلك للأسباب التالية:

1- لأنه في غير أوان العادة

2- لأنه مشحة أو بعض المشحات الخفيفة

3- ولأنه ليس سقوطاً لبطانة الرحم كما في الحيض وهذا هو الأهم، ولا كحتاً للرحم كما يحدث بعد السقط، ولا نزولاً للمشيمة كما الولادة.

المبحث الثامن

نزول الدم بسبب فحص الأنابيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خبر الطب

المطلب الثاني: حكم الشرع

المطلب الأول: خبر الطب

تعتبر أشعة الصبغة على الرحم والأنابيب (HSG Test=Hysterosalpingogram) من أهم الفحوصات والأشعات اللازمة لمعرفة سبب العقم وتأخر الحمل عند المرأة ومن أهدافها:

1- معرفة مدى سلامة الرحم وخلوّه من الالتصاقات

2- تأكيد خلوّ الرحم من الأورام

3- تشخيص انسداد قناتي فالوب

4- تأكيد خلوّ الرحم من العيوب

5- معرفة مكان الانسداد بدقة

6- لها دور علاجي بنسبة 30% في بعض حالات الانسداد في قناتي فالوب.

يقوم الطبيب بوضع كانيولا (إبرة حقن) داخل عنق الرحم لحقن الصبغة من خلالها وأحياناً تستخدم قسطرة مطاطة بدلاً من الكانيولا. يتابع مرور الصبغة داخل الرحم على الشاشة.

من المشاكل التي يمكن أن تنشأ من فحص الأنابيب بأشعة الصبغة... نزول قطرات من الدم بعد الفحص[1].

وتقرّر الطبيبة علياء شبو أن ما تراه من الدم بعد عملية فحص الأنابيب لا علاقة له بالحيض.

1- موقع على الشبكة العنكبوتية: **www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology**.

المطلب الثاني: حكم الشرع

بعد هذا التفصيل، يحكم الشرع على هذا النوع من الدم بأنه دم استحاضة، بناءً على ما عاينه الأطباء.

الفصل السادس:

الدماء و(العبادات والمعاملات)

والتعقيب ببعض الفتاوى الطبيّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام العبادات للحائض والنفساء

المبحث الثاني: أحكام العبادات للمستحاضة

المبحث الثالث: الدماء والمعاملات

المبحث الأول

أحكام العبادات للحائض والنفساء

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطهر

المطلب الثاني: الصلاة

المطلب الثالث: الصيام

المطلب الرابع: الحج والعمرة ويتضمن دخول المسجد

المطلب الخامس: مس المصحف وقراءة القرآن والذكر

المطلب الأول: التطهر

اتفق الفقهاء –رَحِمَهُمُ‌اللهُ– على الحكم على الحائض والنفساء بأنهما تفتقران إلى الطهارة التي تخوّلهما أداء العبادة التي من شروطها الطهارة، مع يسير من الاختلاف في هذا الباب.

أما الحنفيّة:

ذكر الأغسال الواجبة، ومنها:

قال: "وانقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[1] [البقرة: 222] بالتشديد، منع من قربانهنّ حتى يغتسلن ولولا وجوبه لما منع. وأما النفاس فبالإجماع"[2].

المالكيّة:

ذكر موجبات الغسل ومنها:

قال: "(وبحيض ونفاس)... انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل"[3].

الشافعية:

"موجبه[4] خمسة... وحيض لآية ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض... ونفاس لأنه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من إلقاء علقة أو مضغة..."[5].

الحنابلة:

جاء في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل... "والخامس خروج دم الحيض والسادس خروج دم النفاس..."[6].

1– قرأها بالتشديد شعبة وحمزة والكسائي وخلف: القرآن الكريم وبهامشه التسهيل لقراءات التنزيل لمحمد فهد خاروف، تقديم أحمد كريّم راجح، دار البيروتي، دمشق، ط(1)، (1429هـ/2008م).

2– عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1426هـ/ 2005م)، ط3، الجزء الأول، ص 15.

3– محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، د.ط، الجزء الأول، ص 309.

4– يقصد الغُسل.

5– زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص 149–150–151.

6– ابن ضويان، إبراهيم بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (1409هـ/1989م)، ط7، الجزء الأول، ص 38.

ولقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وما نلمسه من فحوى النص أنهنّ على غير طهارة حتى ينقطع الحيض أو النفاس. وهذه الطهارة تعبّدية بحتة، لأنها لو اغتسلت كل يوم، ولو أكثر من مرة فهي فاقدة للطهارة...

"وقال ابن عباس (حتى يطهرن) أي من الدم (فإذا تطهرن) أي بالماء وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث من سعد وغيرهم"[1].

لكنّ الحائض والنفساء لا تكونان نجستي العين لما جاء من حديث أبي هريرةﷺ "أن النبيﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إنّ المسلم لا ينجس"[2].

أما الدم فهو نجس العين، ودليله ما جاء من حديث أسماء. "قالت: جاءت امرأةٌ النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه"[3].

أما يسير دم الحيض والنفاس كأن يكون نقطة أصابت الثوب فمعفوّ عنه من القرص والنضح، لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها"[4].

ولا يضر أثر الدم بعد غسله لقول النبي ﷺ لخولة بنت يسار رضي الله عنها: "يكفيكِ غسل الدم ولا يضرك أثره"[5].

1- الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت: 779هـ)، تفسير القرآن العظيم، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مكتبة دار الفيحاء/ دمشق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(1)، (1414هـ/1994م)، المجلد الأول، سورة البقرة، الجزء الثاني، آية 222، ص 351/350.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ح: 35.

3- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمعيّة إحياء التراث الإسلامي، مكتبة دار الفيحاء/ دمشق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(1)، (1414هـ/ 1994م). كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (33) ح: 166، ص 88/87. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب غسل الدم، ح: 85، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله، [110] (291).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ح (17).

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها(132)، ح (365).

ويُستحب اتخاذ ثياب خاصة بالحيض لما جاء من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالت: "بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسلَلْت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنُفِست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة"[1]. وهذا الحديث لا يتعارض مع ما سبقه من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن قُرص الثوب ونُضح فهو طاهر صالح للصلاة. ولكن تستطيع المؤمنة أن تعمل بهذا الحديث محتذية بأمها أم سلمة، فلا ترتدي ثياب الصلاة وقت الحيض مثلاً. وهذا ليس بحرام ولا مكروه طالما لم يُصبه دم الحيض أو النفاس، ولكن من باب نيل الثواب اقتداءً بأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، و لأنّ فعلهنَّ أقرّه النبي ﷺ ،لأن سكوته هو تقرير منه.

من السنّة للحائض والنفساء أمور ندب إليها النبي ﷺ عند الغُسل هي قمة في النظافة والتجمّل والرقيّ:

أولاً: الطيب، فقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الحيض:

"باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض" وفيه حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قالت: كنا نُنهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيّب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رُخّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كسْت أظفار[2] وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز"[3].

ثانياً: الدلك، "باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسّكة فتتبّع أثر الدم". فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة[4]

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، ح (27).

2- أظفار: جمع ظفر، وهو ضرب من العطر، زروق الفاسي (ت: 899 هـ)، شرح صحيح البخاري، تقديم: عبد الحليم محمود، تحقيق: موسى محمد علي وغرة عطية، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، مطبعة حسان/ القاهرة، 1973م، ص 434.

3- ح (18).

4- فرصة: بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، شرح صحيح البخاري لزروق الفاسي، ص 435.

من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري فاجتبذتها إليّ فقلت تتبّعي بها أثر الدم"[1][2].

ثالثاً: نقض المرأة شعر رأسها، يعني إن كانت لها ضفائر فلتحلَّها؛ "باب نقض المرأة شعرها عن غسل المحيض"، فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك و..."[3].

رابعاً: امتشاط المرأة شعرها، "باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض"

فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... فزعمت أنها حاضت ولم تطهر... فقال لها رسول الله ﷺ: "انقضي رأسك وامتشطي..."[4][5].

خامساً: كيفيّة الغسل من الحيض أو النفاس، وهو كالغسل من الجنابة لأن كليهما حدث، إلا ما خصّ به النبي ﷺ ذلك الغسل كما مرّ في البحث من أخذ الفرصة الممسّكة ونقض الشعر.

جاء من حديث ميمومة زوجة النبي ﷺ قالت: "وضع رسول الله ﷺ وَضُوءاً لجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل وجهه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق وغسل فرجه وذراعيه ثم أفاض

1- ح (19)، وأخرجه مسلم في الحيض ح (332)، وأبو داود، كتاب الطهارة، ح (314)، وابن ماجه (642)، والنسائي ح (252).

2- قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الدلك وأجيب بأن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منه منصوصاً فيما ساقه وبيان ذلك أن في بعض طرقه لمسلم: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة: شرح صحيح البخاري لزروق الفارسي ، ص 435.

3- ح (22).

4- ح (21).

5- "ذكر البخاري حديث النقض وحديث الامتشاط للدلالة على جواز امتشاط المرأة في غسل الحيض، لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب، أولى، وكذلك نقض شعر المرأة هل يجب أم لا؟... قال ابن حجر: وليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه، وقال الحسن وطاووس ينقض في الحائض دون الجنب". شرح صحيح البخاري لزروق الفاسي، ص 437.

على رأسه الماء، ثم غسل جسده ثم تنحّى فغسل رجليه. قالت فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده"[1].

ومن السنّة أن تبدأ المؤمنة بغسل شقّ رأسها الأيمن بعد نقضه كما فصلت لذلك ثم شق رأسها الأيسر.

فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقّها الأيمن وبيدها الأخرى على شقّها الأيسر"[2][3].

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ح (26).

2- المصدر نفسه، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ح (29).

3- "وحديث رقم (29) فيه وصف غسل المرأة، وللحديث حكم الرفع لأنّ الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وهو مصير من البخاري إلى القول بأن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" حكمه الرفع، سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم". شرح صحيح البخاري، لزروق الفاسي، ص 410.

المطلب الثاني: الصلاة

هل يمنع من الصلاة الحيضُ والنفاس؟ هل تقضي الحائض والنفساء الصلاة؟

أجمع الفقهاء على أن الحائض والنفساء تفتقران إلى الطهارة، وأجمعوا أيضاً على أنّ من شروط الصلاة الطهارة.

الحنفية:

"تسقط عن الحائض الصلاة... اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة"[1]

المالكية:

"و أجمع العلماء على ان الحائض لا تصلي... و أجمعوا ايضا على أنها لا تقضي الصلاة"[(2)].

الشافعيّة:

من منظومة دارت بين جلال الدين السيوطي ونجله:

"وحائض والنفسا هل يقضيا
صومهما دون الصلاة ألغيا
أم يختلف حكمهما عند قضا
صلاة فرض عن أداها أَعْرَضا"

فأجاب النجل:

"وحائض ونفساً فليقضيا
الصوم لا الصلاة فيما رويا"[(3)].

الحنابلة:

[1] - ينظر : الهداية شرح الباية ، لأبي حسن الرغياني، ج (1) ص 31.[

2- ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، لابي يوسف عمر بن عبد البر، ج(1) ، ص 185.

3- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ/2000م)، ط(1)، الجزء الاول، ص 29.

"أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب"[1].

قال رسول الله ﷺ في حقّهن: "ويعتزل الحيض المصلى"[2]، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: "... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"[3]. وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"[4]. وجاء من حديث معاذة رضي الله عنها أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروريّة أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله"[5].

"إنما قالت لها عائشة رضي الله عنها ذلك لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة"[6].

تعقيب طبي:

هل تؤثر الحركة (Motion) سلباً على الحائض؟ هل تضر الرياضة والنشاط بالحائض؟

حوار دار بيني وبين الطبيب وسام حوحو[7]، فأجاب بأنه ليس للحركة تأثير سلبي على الحائض البتة.

وأجابني أيضاً البروفوسور محيي الدين بأنها لو مارست الرياضة فلا بأس عليها.

يستنتج من ذلك، بأن القيام بفريضة الصلاة لا يضر بالحائض والنفساء، وفي شرعنا الحنيف لا تسقط الصلاة بحال من الأحوال ولو كان المريض على فراش

1- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، الجزء الأول، ص (314).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ح (28).

3- المصدر نفسه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض.

4- المصدر نفسه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ح (32)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (62) (333).

5- أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم عن الحائض دون الصلاة، ح: 69/68/67 [335].

6- ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء الأول، ص 305.

7- الدكتور وسام حوحو، أخصائي في أمراض الدم، صيدا، شارع دلاعة، عيادة العائلة.

الموت إلا أن الله خفف عن العباد لأنه رحيم ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، وقال عليه الصلاة والسلام: "صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[1].

إذاً، اجتناب الحائض والنفساء للصلاة نهي تعبّدي بحت، لحكمة أرادها الحكيم الخبير.

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في صلاة المريض، ح: (1281).

المطلب الثالث: الصيام

المقصد الأول: الحيض والنفاس يمنعان من الصوم

إن من مستلزمات الحيض والنفاس الامتناع عن الصيام، فإن طهرتا زال ذلك الامتناع، والقاعدة الفقهية تقول: "إذا زال المانع عاد الممنوع"[1]. ويجب عليهما أيضاً قضاء ما فاتهما أثناء ذلك المانع.

الحنفية:

"والحائض والنفساء يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة"[2].

المالكية:

"(وقضاء الصوم بأمر جديد) أي لا بأمر سابق، فاندفع ما يُقال إن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء فلا يجب القضاء إلا على من تعلّق به وجوب الأداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الأداء بالحائض فكيف عليها قضاء الصوم، وإنما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفّة مشقّته بعدم تكرّره. قوله (بأمر جديد) أي بأمر متجدد تَعلَّقه بعد الطهر إذ الحيض منع تعلّق الخطاب الأول المكلف به حالة وجوده"[3].

الشافعيّة:

"وتجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة، فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه"[4].

1- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، دار الرسالة العالمية، (1431هـ/2010م)، ط(2)، الجزء الأول، ص 316.

2- أبو الحسن علي السعدي، النتف في الفتاوى، ج(1)، ص 136.

3- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، ص 172.

4- محمد بن إدريس الشافعي (204/150هـ)، جماع العلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، الجزء الأول، باب الصوم، ص 80/79.

الحنابلة:

"الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة وهذا مما اجتمعت عليه الأمة"[1].

وهناك أدلة من السنة على ما فصل فيه الفقهاء، فقد جاء من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم فذلك نقصان دينها"[2].

وجاء من حديث معاذة ﷺ قالت: سألت عائشة ﷺ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحروريّة ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[3].

"والفرق بينهما (الصلاة والصوم) أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة "[4].

تعقيب طبي:

في مقابلة أجريتها مع الطبيب حسن عطوي[5] في مستشفى حمود، وسألته إن كان الانقطاع عن الطعام والشراب (عدد ساعات الصيام) يضر بالحائض فأجاب بأنه لا يضر إلا إن كانت تعاني من أمراض أخرى خارجة عن الحيض كالسكري والضغط وأمراض القلب، فهذه حالات خاصة إن أرشدها الطبيب إلى الفطر فلأجل مثل تلك الأمراض وليس لأجل الحيض.

إذاً، الفِطر في رمضان للحائض وعدم صومها أمر تعبّدي لحكمة الحكيم.

المقصد الثاني:

1- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شرح العمدة في الفقه، الجزء الأول، ص 458/457.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ح(1951)، أطرافه: 304/ 1462/ 2658/ تحفة 4271.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم عن الحائض دون الصلاة، (69) (335).

4- محيي الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (631 - 676هـ)، تقديم وتقريظ: وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، (1426هـ/2005م)، المجلد الثاني (الجزء الرابع)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم... ص 23.

5- الطبيب حسن عطوي أخصائي في أمراض الكبد والجهاز الهضمي، مستشفى حمود، صيدا، شارع غسان حمود.

هل النية شرط لصحة صيام الحائض والنفساء، بمعنى إذا أصبحتا بعد طلوع الفجر من دون نيّة، هل يصح صومهما إن كان الصوم في رمضان أو قضاءً أو نذراً؟

عند الحنفية:

"وإنما جاز تقديم النية دفعاً لهذا الحرج وأنه موجود ههنا، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج بخلاف القضاء والكفارات والنذر"[1].

عند المالكية:

"فلو شكّت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم"[2].

عند الشافعية:

"وإن أصبحت الحائض والنفساء من غير نيّة فزال العذر قبل اتفاق الأكل فالظاهر أنه لا يجب الإمساك، إذ لا فرق بين الأكل وتارك النية"[3].

عند الحنابلة:

"وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلاً، فقيل: يصح لمشقة المقارنة، وقيل: لا لأنها ليست أهلاً للصوم"[4].

بعد هذا التفصيل، بان أن صومهما صحيح عند الحنفية ورواية عند الحنابلة، وغير صحيح عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

1- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، (1426هـ/2005م)، ط(3)، ج(1)، ص 136/135.

2- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج(1)، ص 548.

3- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الوسيط، ج(2)، ص 543.

4- محمد بن مفلح المقدسي، شمس الدين (ت: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، (1424هـ/2003م)، ج (4)، ص 452.

وسبب مخالفة الحنفية رَحِمَهُمُاللّهُ في هذا، هو حملهم حديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1] على الفضيلة[2]، ولم يجعلوه شرطاً لصحة الصوم. إلا أن صيغة الحديث تشعر بالزجر عندما يقول عليه الصلاة والسلام: "من لم يجمع"... "فلا صيام له" ولا توحي هذه الصيغة الاستحبابَ، والفضيلة هذه عند صيام النافلة وليس عند صيام الفرض أو الواجب، إذ يجوز صوم التطوع دون تبييت نيّة لما جاء من حديث عائشة رَضِيَاللّهُعَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم من شيء؟

قلنا: لا، قال: "فإني إذاً صائم"[3].

المقصد الثالث: هل تمسك الحائض والنفساء عن المفطرات إن طهرتا أثناء النهار؟

عند الحنفية:

"وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته"[4].

عند المالكية:

"فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء رمضان أو انقضى السفر... فلا يُستحب لهم الإمساك"[5].

عند الشافعية:

ذكرت مذهبهم في مقصد "النية"[6].

عند الحنابلة:

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ح (2454)، صححه الألباني، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (730)، صححه الألباني، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (2333)، بزيادة "طلوع"، و"فلا يصوم" بدل "فلا صيام له"، صححه الألباني.

2- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ج (1)، ص 135.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيّة من النهار قبل الزوال، ح (2771).

4- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ج (1)، ص 144.

5- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، ج (1)، ص 514.

6- ينظر: ص 138.

"بأن بلغ صغير مفطر، أو برئ مريض، أو عقل مجنون، أو قدم مسافر مفطراً، أو طهرت حائض أمسكوا وجوباً لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم"[1].

يلاحظ أن الحنفية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ أوجبوا الإمساك بخلاف المالكية والشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ. إلا أنني أرجّح عدم الإمساك، إذ لا يوجد دليل على وجوبه، وهما كانتا قد أفطرتا بأمر من الله، وأصبح هذا اليوم في ذمّتهما. وسأضرب مثالاً لأقرّب المسألة: إن كان هذا اليوم شديد الحرارة، وعطشت من زال عذرها هل يحرم عليها أن تشرب؟! إن كان الجواب لا، فهل هناك دليل يفرّق بين ما إذا أصابها العطش أو لم يصبها؟! إذاً، لا دليل على وجوب الإمساك عند زوال العذر.

المقصد الرابع: هل تستطيع الحائض والنفساء صيام ست من شوال وغير ذلك من النوافل قبل قضاء ما أفطرتا من رمضان أو لا؟

عند الحنفية:

"وقضاء رمضان مخيّر فيه إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب"[2].

عند المالكية:

"يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريّته"[3].

عند الشافعية:

"ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به، وتجب إن أفطر بغير عذر"[4].

عن الحنابلة:

"بأنّ من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله"[5].

1- البعلي، عبد الرحمن بن عبدالله (1110 - 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1423هـ/2002م)، د.ط، ج (1)، ص 272.

2- ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، ج (1)، ص 86.

3- ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ج (1)، ص 448.

4- عبدالله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، 1413هـ، ج (1)، ص 137/136.

5- عبد الرحمن بن عبدالله البعلي، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ج (1)، ص 276.

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى مسألة: هل يقتضي الأمر المطلق "الفور أو التراخي"؟

"والقول بالفور هو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب، وأما القول بأنه يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلّقه بزمان معيّن، فذهب إليه الجمهور من الحنفيّة وأصحاب الشافعي"[1].

إنني أرجّح مذهب المالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة، والسبب في ذلك تخلية الذمة قبل التحلية بالنوافل، فلو أن إنساناً يملك النصاب وحال على ماله الحول، ولم يُزكِّ وبدأ يتصدق هنا وينفق هناك، ثم نفد المال، فهل يُقبل منه هذا الإنفاق (النافلة) ويسقط عنه إثم ترك الزكاة الذي هو ركن من أركان الإسلام؟!

وكذلك الصيام، فلا تنشغل الأخت بصيام النافلة عن صيام جزء من ركن من أركان الإسلام، لأنه ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: 34]. فربّما تمرض أو تموت، لكني أرى جواز تقديم النافلة على أداء القضاء لمن أفطرت جلّ رمضان بسبب النفاس فهذه لن تستطيع قضاء ما عليها، ثم صوم الست من شوال، وكذلك من تعاني أمراضاً يؤثر على صحتها توالي الصيام.

أما من أرادت أن تخلّص ذمتها من القضاء، وتتوق إلى صيام الست من شوال فلتعلّي همتها وتسأل الله العون وتبادر بعد انقضاء العيد، حتى تنال الأجرين إن شاء الله، ومن انتصحت بهذه النصيحة يوفّقها الله إلى صيام النوافل طيلة العام، ومن تكاسلت عن أداء القضاء، فستظل طوال العام تقول عليّ قضاء كذا من الأيام، وكثير منهن يأتي عليها رمضان الآخر ولم تقض ما عليها من رمضان الأول، فيبدأن بالأسئلة، هل أنا آثمة؟ ماذا عليّ؟ هل صحيح أنّ عليَّ كفارة مع القضاء؟

1- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 286.

المطلب الرابع: الحج والعمرة ويتضمن دخول المسجد

ماذا يحل للحائض والنفساء فعله من مناسك الحج والعمرة وماذا يحرم عليها؟

الحنفية:

"ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: ... ودخول مسجد والطواف..."[1].

المالكية:

"ولا يحل لحائض... ولا طواف... ولا دخول مسجد"[2].

الشافعية:

"فحيض المرأة يتعلق به سبعة احكام: الاول ...و الثالث: الطواف بالبيت... و الرابع: دخول المسجد... و اذا منعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف"[3].

الحنابلة:

"باب الحيض... ويمنع عشرة أشياء: ... ولبث في المسجد والطواف..."[4].

بالنسبة إلى مسألة عبور المسجد فقد مرّ في مطلب الصلاة قول رسول الله ﷺ "ويعتزل الحيض المصلى"[5].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟

فأجابت: لا يجوز للحائض دخول المسجد، إلا مروراً به إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43][6].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنّ الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فرّقا بين اللبث والمرور بخلاف أبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ [1]، وهذا ما ظهر حين عرضت أقوال الفقهاء

1- حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، 1985م، الجزء الأول، ص 32.

2- عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، أبو زيد (ت: 983هـ)، مختصر عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، د.ط، الجزء الأول، ص: 14.

3-ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج (1)، ص 763/762.

4- إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ج(1) ص 213/211.

5- سبق تخريجه، ص: 134.

6- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج (5)، ص 398، رقم الفتوى: 6948.

رَحِمَهُمُاللّهُ في هذه المسألة "وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يُمنع منه الجنب مع حاجتها إليه"[2].

فابن تيمية رَحِمَهُ اللّهُ يفرّق بين الحائض والجنب باعتبار الجنب مستطيعاً الطهارة، فجوّز لها الدخول إلا أنه قيّده بالحاجة، مستدلاً بحديث النبي ﷺ حين قال لعائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: "ناوليني الخُمرة[3] من المسجد، فقلت إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إنّ حيضتك ليست في يدك"[4]، و الصحيح في هذه المسألة انه يجوز لها العبور و الدخول لحاجةٍ، و لا يجوز لها المكثُ،لانه ﷺ قال: "و يعتزل الحيض المصلى"[5]

أما بالنسبة إلى مسألة المناسك في الحج والعمرة فإن الحائض والنفساء تفعلان كل شيء بلا خلاف بين الفقهاء الأربعة إلا الطواف، فقد كان لابن تيمية رَحِمَهُ اللّهُ، قول آخر، وسآتي عليه إن شاء الله. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[6].

المقصد الأول: كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة:

جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع... قالت: فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهْلل إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم"[7].

1- تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط(1)، (1408هـ/ 1987م) الجزء الأول، كتاب الطهارة مسألة في طواف الحائض والجنب والمحدث، ص 445.

2- المصدر نفسه، ص 446.

3- الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، إعداد عزت الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الأول، ط (1)، (1388هـ/ 1969م)، ص 179.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و... ح (298)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (104)، ح (261)، والترمذي ح (134)، والنسائي ح (272) وابن ماجه ح (632).

[5] - سبق تخريجه ص 134.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض وكتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح (10).

7- المصدر السابق، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ح (24)، و(38).

المقصد الثاني: كيف تهل النفساء؟

جاء من حديث جابر ﷺ في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ فأمرها أن تغتسل وتُهل"[1].

المقصد الثالث: حالهما مع السعي بين الصفا والمروة

تقدَّم حديث النبي ﷺ: "فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت..."[2]. فلفظ (ما) يدل على العموم، يعني قد أجاز النبي ﷺ لهما كل ما يفعله الحاج إلا ما استثناه عليه الصلاة والسلام.

وقد جاء من حديث جابر بن عبدالله ﷺ: "... وحاضت عائشة ﷺ فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت..."[3].

"وفي قوله فنسكت المناسك كلها ما يدل على عدم وجوب الطهارة في السعي ولا أنها شرط له"[4].

لكن ماذا إن أُدخل المسعى في المسجد[5]؟

"المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل، فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب".

المقصد الرابع: حالهما مع عرفة

جاء من حديث حفصة... فلما قدمت أم عطيّة ﷺ سألنها أو قالت سألناها فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي فقلنا أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذلك الحائض (16)، ح [110] (1210).

2- سبق تخريجه ص 143.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ح (127).

4- زروق الفاسي، شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 96.

5- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شعبان 1415هـ، وثيقة رقم (100)، محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، السعودية/ الدمام، ط(2)، 1427هـ/ 2006م، المجلد الأول، ص 171.

الخدور والحيّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فقلت الحائض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا؟"[1].

المقصد الخامس: إن حاضت بعد الإفاضة

أما بالنسبة إلى الإفاضة فسآتي عليها بعد هذا المقصد إن شاء الله.

الحكم العام للحاج أن يكون آخر عهده بالبيت، أما الحائض والنفساء فقد رخّص لهما الشارع في عدم فعل ذلك.

فقد جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "وأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض"[2].

وجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إنّ صفيّة بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكنّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجي"[3]. وفي رواية قال: "فلا إذن"[4].

المقصد السادس: الإفاضة

لقد استثنى رسول الله ﷺ طواف الإفاضة من بين المناسك للحائض والنفساء، فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت: "فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[5].

لكن هل هذا المنع على إطلاقه؟!

لقد فنّد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة هذه وأصّل لها وعلّل، وسأسوق مقتطفات من أقواله حتى تجمع المسألة وتفهم، لتعذُّر وضعها كاملة لطولها.

هل الطهارة فرض للطواف؟

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ح (128).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (380) (1328)، 387/386/385/384/383/382/381.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ح (31).

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع ح (384).

5- سبق تخريجه ص 143.

"وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد رأيته يعلل به بعض الحنفية فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له لا فرض فيه ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرّم"[1].

هل هناك فرق بين الطواف والصلاة؟

"فمن قال إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس كذلك"[2].

هل تجوز الصلاة بلا طهارة؟!

"وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد"[3].

هل فرض الله سبحانه وتعالى على مكلّف حجّتين ولو لم يكن مقصّراً؟!

أو هل أوجب الله عزّ وجلّ على محرم أن يبقى محرماً سنة كاملة؟!

"إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج مع طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة... وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرّماً مع رجوعها إلى أهلها ولا تزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة، ومن وجب عليه القضاء كالمفرّط فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج، ... ثم في الثانية تخاف ما خافته في الأولى..."[4].

للصلاة شروط، ولكن إن تعذر القيام بالصلاة دون شروطها، فهل تسقط الشروط؟

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الجزء الأول، كتاب الطهارة، مسألة في طواف الحائض والجنب والمحدث، ص 447.

2- المصدر نفسه، ص 448.

3- المصدر نفسه، ص 449.

4- المصدر السابق، ص 450.

"وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عرياناً وبدون الاستنجاء وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خيراً من تركها"[1].

هل الطواف مع الحيض كالصلاة والصوم مع الحيض؟!

"فإن قيل الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض... قيل الصوم مع الحيض لا يُحتاج إليه بحال"[2] وأما الصلاة "والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يُقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات. فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة؟"[3].

إذاً لماذا تمنع الحائض من الطواف؟

"فهي أيضاً منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه"[4].

هل هناك من الفقهاء من يعتبر طواف الحائض صحيحاً مع القدرة على الطهارة؟!

"وكثير من العلماء، – كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه – يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم إنها تأثم بذلك"[5].

مسألة: هل يجب على الحائض دمٌ إن طافت بحيضها مع العجز عن الطهارة؟

"والأشبه أن لا يجب الدم لأن هذا واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فإنّ لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام"[6].

1– الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مسألة في طواف الحائض والجنب والمحدث، ص 451.

2– المصدر نفسه، ص 451.

3– المصدر نفسه، ص 458.

4– المصدر نفسه، ص 454.

5– المصدر نفسه، ص 462.

6– المصدر السابق، ص 469.

لم يخرج ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول رسول الله ﷺ، فالحكم باقٍ على أصله في عدم طواف الحائض، لكنه قيّد جواز الطواف عند عدم القدرة على الإتيان به على طهارة.

ولم يخرج عن قول الفقهاء، فهناك من العلماء من قال[1] بالإجزاء حتى مع القدرة، كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، لكنهم يقولون بأنه يترتب عليها إثم ودم.

لكن ماذا عن ركعتي الطواف؟

"فإن قيل الطائف لا بدّ أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدّر الوجوب لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى"[2].

والحائض تفعل ذلك، وكما مرّ سابقاً – إن لم تقدر على البقاء في الحرم، تطوف ولا تصلي ركعتي الإحرام، فإن طهرت حين غادرت الحرم، صلّتهما، "وكما أن صلاة الطواف تُسنّ في المسجد، فإنها تجوز خارجه"[3]، لما جاء من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين شكت إلى النبي ﷺ قال لها: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت"[4].

لكن هل تبقى محرمة إلى أن تطهر فتصلي الركعتين؟

لا تبقى محرمة بل تتحلل، لأن ركعتي الطواف ليستا ركناً، وهناك من العلماء من قال بأنهما سنّة، فذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مرويّ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان واستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: 125]، ورُدَّ بأن المراد اتخاذه قبله... واستدلا بصلاة الرسول ﷺ بعد فراغه

1- ينظر بدائع الصنائع للكاساني، ج (2)، ص 129؛ والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط(1)، 1405هـ، ج (3)، ص 397.

2- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مسألة في طواف الحائض والجنب والمحدث، كتاب الطهارة، ج (1)، ص 469.

3- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط (11)، (1414هـ/ 1994م)، ج (1)، 502.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، ح (105).

من الطواف... وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه إنهما سنّة لما ثبت من عدم الزيادة على الخمس"[1]. وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يُمنع من التحلل مع الحاجة.

1- ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، ج (1)، ص 668، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ج (4)، ص 92.

المطلب الخامس: مسّ المصحف وقراءة القرآن والذكر

ما هي شرعيّة العلاقة بين قراءة القرآن وكون المرأة حائضاً أو نفساء؟!

الكثير يصوّرها على أنها علاقة (عداوة) أو أنه خطّ أحمر لا يمكن الاقتراب منه.

تتبعثر حلقات القرآن وتتناثر الطالبات هنا وهناك، وتأتي إحداهن إلى الحلقة بعد غياب ولم تحفظ وردها وأصبح ذلك ذريعة يحتج بها على الكسل والإهمال ولم ينقل إلينا أن الصحابة ﷺ سألوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوماً ما في أمرٍ ما فلم تجبهم بحجة الحيض، وكثير من الإجابات تتضمن الآيات القرآنية.

الحنفية:

"إن الحيض يتعلق به أحكام أحدها يمنع صحة الطهارة... السابع يحرّم مسّ المصحف وحمله، الثامن يحرّم قراءة القرآن،... العاشر يحرّم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته"[1].

المالكية:

"ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً... ومسّ المصحف وفي قراءة القرآن روايتان"[2].

الشافعية:

"ويحرم الحيض ثمانية أشياء... وكذا سجدة التلاوة والشكر... والثالث قراءة شيء من القرآن باللفظ أو الإشارة من الأخرس... والرابع مسّ شيء من المصحف"[3].

الحنابلة:

"ويمنع عشرة أشياء فعل الصلاة... وقراءة القرآن ومسّ المصحف..."[4].

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الأول، ص 204/203.

2- التلقين لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، الجزء الأول، ص 32/31.

3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، الجزء الأول 100/99.

4- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد أبو إسحاق، الجزء الأول، ص 211.

خالف المالكية الفقهاء فقد كان لهم روايتان في ذلك، وهناك أقوال أخرى منها ما يحرم ومنها ما يجيز ويرجع ذلك إلى اختلافهم في الحائض والجنب، فمنهم من يجيز للحائض ويمنع للجنب، كون الجنب طهارته في يده، ومنهم من يرى الحائض أكثر حدثاً.

ويعالجنا من داء الحيرة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول: "والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"[1] والحائض لا يُستحبّ لها شيء من ذلك ولا يُكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، السنّة المتواترة في ذلك. وإنما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من القرآن سنّة أصلاً فإن قوله "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" حديث ضعيف[2] باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا ما بيّنه النبي ﷺ لأمّته وتَعْلَمُه أمّهاتُ المؤمنين وكان ذلك ممّا ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ذلك نهياً، لم يجُز أن تجعل حراماً، للعلم أنه لم يُنه عن ذلك، وإذا لم يُنه عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنه ليس بمحرّم"[3].

أما أدلة المانعين من قراءة القرآن للحائض (الجمهور):

1- استدلوا بحديث: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن".

2- واستدلوا بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"[4].

3- وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فلم يرد عليه"[5].

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ح (17)، صححه الألباني.

2- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح (131)، وقال الألباني منكر؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، ح (1375)، [ليس هذا بالقوي]، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ونصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي، كتاب الطهارات، باب الحيض، ج (1)، ص 195، [ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما].

3- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج (1)، ص 453.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ح (229)، ضعفه الألباني؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ح (146)، ضعفه الألباني؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ح (265) و(266)، ضعفهما الألباني؛ ومسند أحمد ح (637)، ج (2)، ص 143.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المسلم لا ينجس، [115] (370).

أما أدلة المجيزين كابن تيمية[1] وابن حزم[2] والصنعاني[3] وعلى رأسهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

1- فاستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[4].

2- واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: 103].

3- وروى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في قوم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة"[5].

- ردّ المانعون على المجيزين في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المقصود بـ"كل أحيانه" معظم أحيانه، يعني إلا الجنابة وقاسوا عليها الحيض والنفاس.
- وردَّ المجيزون على المانعين بأنّ حديث: "لا تقرأ الحائض" ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وردّوا على حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه فعل خاص به ﷺ ككثير من أفعاله ﷺ.

وردّوا على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه ﷺ لم يَرُدّ لأنه في حالة قضاء الحاجة.

وقالوا بأنه لم يَرِد دليل على نهي الحائض والنفساء من القراءة ولا يصح القياس على الجنابة.

وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا"[6].

1- سبقت ترجمته ص 2.

2- هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، الفارسي الأصل، الأموي، اليزيدي، القرطبي، الظاهري، الحافظ الفقيه المجتهد، ولد بقرطبة سنة 384هـ، من كتبه: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفقه، توفي سنة 456 وقيل 457هـ، نقلاً عن: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج (3)، ص 231.

3- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح، الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف بالأمير (1099-1182هـ)، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، نقلاً عن كتاب الأعلام للزركلي، ج (6)، ص 38.

4- علّقه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها... ح (9)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حلل الجنابه وغيرها، ح: [117] (373).

5- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، رقم (474).

6- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، ج (1)، ص 174.

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو قال لا يتم أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من القرآن ولا من سنّة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس... ولأن بعض الآية والآية قرآن وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ و﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ و﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾ و﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ﴾... وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول فهو محال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمدها وإن كان ذلك حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول الأمد"[1].

وروى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً"[2].

ويقول الصنعاني: "فإنّ الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معيّن"[3].

بعد هذا الطرح وقد تبيّن أنه لا دليل على نهي الحائض والنفساء من قراءة القرآن، ولم يصل إلينا أنه مرة من المرات استفتى الصحابة الكرام عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في مسألة ما فلم تُفتهم كونها حائضاً، إذ لا بدّ في الفتيا من استدلال بالقرآن أو السنة.

وإذا تبيّن أن قراءة القرآن للحائض والنفساء ليست بمحرّمة عليهما، فقراءة أحاديث النبي ﷺ وقراءة الأذكار والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء جائز في حقّهما من باب أولى.

أما بالنسبة إلى مسّ المصحف:

أدلة المانعين:

1- فاستدلوا بآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79].

2- وما جاء من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إليه: "إنه لا يمس القرآن إلا طاهر"[4].

1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج(1)، ص 79/78.

2- أثر ابن عباس رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح (9).

3- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط(4)، (1379هـ/ 1960م)، ج(1)، ص 88.

4- أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مسّ المصحف (القرآن) وقد روي مرسلاً. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، (1386هـ/1966م).

أدلة المجيزين:

1- "عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، الكتاب الذي في السماء، وعنه أيضاً ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني الملائكة، وكذا قال أنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك... وغيرهم، وعن قتادة ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوس النجس والمنافق الرّجِس"[1].

2- وقد وضع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أثراً صحيحاً لأبي وائل أنه كان يرسل خادمته وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته"[2].

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز له حمله في غلافه وبعلاقته على غير طهارة، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يجوز له مسّ أوراقه وبه قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة لا يجوز له مسّ موضع الكتابة، ويجوز له مسّ ما سوى ذلك"[3].

وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ومسّ مصحف أي ما لم تكن معلّمة أو متعلّمة وإلا جاز مسّها له"[4].

ويقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس هناك دليل صحيح على وجوب الطهارة لمسّ المصحف"[5].

يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض، ... وأمّا مسّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يُجز للجنب مسّه، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وأما صحيفة لا تُسند، وأما عن مجهول وأما عن ضعيف، وإنما الصحيح ما رواه البخاري عن أبي سفيان أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب

1- ينظر: تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير، ج (4)، ص 382.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ح (3).

3- سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال (ت: 507)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت، عمّان، 1980 د.ط، ج (1)، ص 157/156.

4- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، ج (1)، ص 174.

5- ينظر: فتاوى المرأة المسلمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى العبادات، ص 367.

رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: "بسم الله...: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران: 64]، وقد أيقن رسول الله ﷺ أنهم يمسّون ذلك الكتاب... فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة، قيل لهم فإن لم تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها... وقالوا إن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر... ولئن كان الخرج حاجزاً بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضاً بين الماسّ وبين القرآن ولا فرق وبالله التوفيق"[1].

بعد عرض هذه الأقوال، تبيّن أن حمل القرآن من غلافه أو علاقته وحتى مسّ الأوراق دون موضع الكتابة جائز، وأن المقصود من المنع عند من يستدل بحديث عمرو مسّ الكتابة، وهذه الأقوال لم تقيّد ذلك للحاجة أو العلم. وبناءً على هذا أصبحت متابعة الورد للحائض جائزاً. وهناك الكثيرات لا تختمن ختمة واحدة في رمضان بحجة الحيض، فبعد تحرير هذه المسألة – ولله الحمد – يظهر جواز المتابعة في القراءة والختمات للحيض والنفساء دون مسّ موضع الكتابة. ومن قيّد للعلم، أجاز للمعلمة والمتعلّمة (حتى) المسّ أيضاً.

وأما عن سجود التلاوة والشكر، فقد تقدَّم في بداية المطلب رأي الحنفية والشافعية.

أما المالكية،

"ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة"[2].

الحنابلة:

"ويتطهر محدث ويسجد... ويُسن للقارئ ولمستمعه"[3].

استدل من منع سجود القرآن إلا على طهارة بأن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة، ولذلك يُشترط لها الطهارة.

1- ينظر: المحلى لابن حزم، كتاب الطهارة، ج (1)، ص 84/83/82/81/78.

2- ينظر: الكافي لابن عبد البر، ج (1)، ص 262.

3- ينظر: كتاب الفروع لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، ج (2)، ص 306.

وردّ المجيزون ومنهم ابن تيمية وابن حزم –رَحِمَهُمُاللّهُ:

بأن "هذا باطل لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمّت كما أُمر بها المصلي، ثم إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، وقراءة القرآن بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن، ولا يجلس، ولا يُسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم"[1].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُاللّهُ: "والذي تبيّن لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة... وعلى هذا فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به... وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة"[2].

1– ينظر: المحلى لابن حزم، ج (1)، ص 80.

2– ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج (5)، ص 340.

المبحث الثاني
أحكام العبادات للمستحاضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء

المطلب الثاني: الصلاة و الصيام

المطلب الثالث: الإعتكاف والحج والعمرة ومسّ المصحف وقراءة القرآن

المطلب الأول: الوضوء

ما حال المستحاضة مع الطهارة؟ هل هي كالطاهرات أو كالحُيَّض أو هي حال مختلفة؟!

الحنفية:

"والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل"[1].

المالكية:

"ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام"[2].

الشافعية:

"وتستوثق بالشدّ والتلجّم وتتوضأ لكل فريضة"[3].

الحنابلة:

"ويتوضأ من حدث دائم لوقت كل صلاة إن خرج شيء... ولأنها طهارة عذر فتقيّدت بالوقت كالتيمّم فإن لم يخرج شيء لم يبطل"[4].

لقد خالف أبو حنيفة وأحمد رَحِمَهُمُاللّهُ مالكاً والشافعي رَحِمَهُمُاللّهُ، فالمذهب الأول ينص على أنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل بوضوء واحد ما دامت في وقت الصلاة التي تصليها، وأما المذهب الآخر فينص على أنها لا تصلي بوضوء واحد إلا صلاة واحدة، أي كلّما أرادت أن تصلي جدّدت وضوءها ولو أنها ما زالت في وقت تلك الصلاة.

وسبب هذا الخلاف أن هناك روايتين، فأما الرواية الأولى: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال:

1- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي حسن المرغياني، الجزء الأول، ص 32.

2- المدونة الكبرى لمالك بن أنس رَحِمَهُ اللّهُ، الجزء الأول، ص 152.

3- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ولسيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال، الجزء الأول، ص 234.

4- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، الجزء الأول، ص 121.

لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير"[1]. وأما الرواية الثانية قال ﷺ: "توضئي لوقت كل صلاة"[2].

فأما الرواية الأولى فتنصّ على أن الوضوء لكل صلاة، وأما الثانية فتنص على أن الوضوء لكل وقت. فعند علماء الأصول أن الأولى نص والثانية مفسّر، فعارض النصّ المفسّر[3]؛ "والمفسّر مقدَّم على النص عند التعارض"[4].

قال الطحاوي[5] في شرح الآثار: "ومذهبنا قوي من جهة النظر وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه... لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط انتهى"[6].

مسألة: مسح خفّيْ المستحاضة

كيف تمسح المستحاضة على خفيها؟ هل تمسح لكل صلاة؟ أو لكل وقت صلاة؟ أو لا يحق لها المسح أصلاً؟ أو هي كغيرها من الطاهرات؟

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ح (320)، ومسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (333).

2- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كتاب الطهارات، باب الحيض، الجزء الأول، ص 204.

3- عبد العزيز بن محمد العويد، أطروحة دكتوراه بعنوان "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها"، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط (1)، 1431هـ، ص 472.

4- المأمول في تخريج الفروع على الأصول لمحمود عبود هرموش، الفصل الثاني في بيان الأدلة التي يقع فيها الترجيح، ص 669.

5- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين. صنّف: اختلاف العلماء، والشروط وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومات سنة: إحدى وعشرين وثلاث مائة، نقلاً عن سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ط، الجزء (29)، ص 25/24/23.

6- ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين الزيلعي، كتاب الطهارات، باب الحيض، ج (1)، ص 204.

الحنفية:

"ومعذور فإنه يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع الصحيح (عند الحدث)"[1].

المالكية:

"وتمسح المستحاضة على خفها وخصها بالذكر لينبّه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح خلافاً لمن يقول من الحنفيّة..."[2].

الشافعيّة:

"... لكن حدث دائم كمستحاضة ومتيمِّم لا لفقد ماء كمرض وجلد إنما يمسحان لما يحلّ لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل"[3].

الحنابلة:

"ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرها... ولنا عموم قوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ"[4] ولأنّ المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لكن إن زال عذرها... فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة"[5].

لقد خالف المالكيةُ والحنابلةُ الحنفيةَ والشافعيةَ، فجعلوا المستحاضة كغيرها من الطاهرات في هذه المسألة، أما الحنفية فأجازوا في الوقت فقط حسب مذهبهم في وضوء المستحاضة، وكذلك الشافعية أجازوا للفريضة الواحدة مع النوافل حسب مذهبهم أيضاً في وضوء المستحاضة، وقد تقدَّم ذلك في مطلب الوضوء. لكني أرجّح مذهب المالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ ورحم جميع الفقهاء، فإذا كان المسح لا يبطل بالبول والغائط فكيف يبطل بخروج دم هو عبارة عن جرح أو ما شابه ذلك؟!

1- ينظر: الدر المختار للحصفكي، الجزء الأول، ص 271.

2- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، الجزء الأول، ص 318.

3- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري، الجزء الأول، ص 31/30.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، والترمذي في الطهارة (95) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة (553).

5- المفتي والشرح الكبير على متن المقنع لابني قدامة، الجزء الأول، ص 340، مسألة 437.

المطلب الثاني: الصلاة والصيام

هل تصلي المستحاضة؟ هل تصوم؟

كثير من العوام يتعجّبون ممّن تصلّي أو تصوم، إذ كيف تفعل وهي ترى الدم؟!

وهذا الدم، كما مرّ أثناء البحث، أسبابه عديدة منها: اضطرابٌ في الهرمونات، جرح ما، سقط... لكن جميعه يأخذ حكم الاستحاضة، ما هي مذاهب الفقهاء في هذا؟

الحنفيّة:

"ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً"[1].

المالكية:

"... إلى أنها بعد أيام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلّي وتصوم"[2].

الشافعية:

"وتصلي وجوباً الفرائض ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة... لاحتمال الطهر وكذا النفل الراتب وغيره... ندباً... وتصوم رمضان لاحتمال أنها طاهر جميعه ثم تصوم شهراً آخر"[3].

الحنابلة:

"فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطاً"[4].

لقد اعتمد الشافعيّة والحنابلة مبدأ الاحتياط وأوجبوا على المستحاضة الصيام مرة أخرى بحجّة أنها أيام مشكوك فيها إذ قد تكون حيضاً.

لم يوجب الرسول ﷺ على أحد أن يصوم ثم يعيد صومه دون أن يفرّط، وقد تكلّمت في مبحث الاستحاضة عن كيفية السبيل إلى معرفة ماهية الدم، وقد نصحت بزيارة الطبيبة لزوال الشك باليقين، وأنصح أيضاً بتسجيل تاريخ الحيض والتحري والفطنة.

1- نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن الوفائي الشرنبلالي، الجزء الأول، ص 32.

2- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الجزء الأول، ص 542.

3- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الجزء الأول، ص 113/112.

4- أبو القاسم عمر الخرقي (ت: 334هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله بن حنبل الشيباني، دار الصحابة، (1413هـ/ 1993م)، الجزء الأول، ص 18.

بعد القيام بهذه الإرشادات، أرى ألّا تفرض إعادة الصوم خاصة من ابتلاها الله بالاستحاضة طيلة الشهر، عافى الله المؤمنات من هذا الداء، والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة إلى قضاء الصلاة فلم يقل به أحد من الفقهاء وذلك لحديث: "... كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1]. وهذا بالنسبة إلى الحيض والفرق أنها في الحيض تترك الصلاة، أما في الاستحاضة فتؤمر بالصلاة. لكن يبقى سؤال، هل إن فرّطت في الصلاة أثناء الاستحاضة يلزمها القضاء؟ الجواب نعم، لأنها مكلّفة الصلاة أثناء الاستحاضة.

فقد جاء من حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: "أنعت لك الكرسف[2] فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوباً" فقالت: هو أكثر من ذلك: إنما أثج ثجّاً[3]، قال رسول الله ﷺ: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم". قال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: "وهذا أعجب الأمرين إليّ"[4].

1- سبق تخريجه ص 137.

2- الكُرسف: وهو القطن، سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، ص 200/199.

3- الثجّ: صب الدم وسيلانه، المصدر نفسه.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح 287، وأخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح (128)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند، 85/59، ح27906.

فوصف لها الرسول ﷺ وصفة فيها رحمة تتناسب مع حالها بالنسبة إلى كيفية أداء الصلاة، ثم إنه عليه الصلاة والسلام علّق صيامها على القدرة، وهذا ما سأعلق عليه طبيّاً – إن شاء الله– ثم لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصوم الذي إن قويت عليه أعادته مرة أخرى.

التعليق الطبي:

أولاً بالنسبة إلى مسألة الصلاة:

سألت الطبيب وسام حوحو[1] أخصائي أمراض الدم، هل يضر المستحاضة كثرة الحركة، فأجاب إن كان يؤدي ذلك إلى دفق الدم فإنه يؤثر لأنه يسبب مزيداً من النزيف. وهذا لا يتعارض مع الشرع لأن الرسول ﷺ قال: "صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[2]. وكثير من الفقهاء تحدَّث عن أصحاب الأعذار أنهم يصلُّون في الوضعية التي تمنع التسرُّب أو تقلّله.

ثانياً بالنسبة إلى مسألة الصيام:

حاورت الطبيب حسن عطوي[3] أخصائي الجهاز الهضمي في أمر المستحاضة، هل يؤثر الصيام سلباً على صحتها؟ فأجاب إن كان الدم نزيفاً فإنه يؤثر سلباً لأنه يؤدي إلى فقر الدم فتحتاج إلى الغذاء للتعويض عن هذا الدم.

ولهذا قال الرسول ﷺ لحمنة رضي الله عنها: "إن قدرت على ذلك" لأنه وُصفت له حالتها فكانت نزيفاً. وهذا يختلف عمَّا إذا كانت استحاضتها عبارة عن نقاط أو مشحات تراها بين الفينة والأخرى.

1– سبقت ترجمته ص 134.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح (1117).

3– سبقت ترجمته ص 137.

المطلب الثالث: الاعتكاف والحج والعمرة ومسّ المصحف وقراءة القرآن

مسألة: اعتكاف المستحاضة:

هل يصح اعتكاف المستحاضة؟

الحنفية:

"المقصد الأصلي من شرعيّة الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة والحائض والنفساء ليستا بأهل للصلاة أي فلا يصح اعتكافهما"[1]، ويعني ذلك أنّ من كان أهلاً للصلاة كالمستحاضة يصح اعتكافه.

المالكيّة:

"وخرج من المسجد وجوباً معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد، أو من المسجد فقط كسلس"[2].

الشافعيّة:

"ولا تخرج لاستحاضة، بل تحترز عن تلويث المسجد"[3].

الحنابلة:

"وكذا يخرج لفصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة"[4].

يخرج: أي من المسجد.

وفيهما احتمال: أي احتمال جواز عدم الخروج من المسجد للفصد والحجامة.

إذاً، الفقهاء على جواز الاعتكاف للمستحاضة، وأما تفسير المالكيّة "أو من المسجد فقط كسلس" فليس المقصود بذلك المستحاضة لأنه عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحب الوضوء للمستحاضة ولا يجب[5]، وإذا كان ذلك كذلك فإن الذي يخرج منها ليس بنجس فلا مدعاة لها إذاً بالخروج.

1- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المحتار، دار الفكر، بيروت، (1421هـ/2000م)، د. ط، ج (2)، ص 441.

2- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، (1409هـ/ 1989م)، د. ط، ج (2)، ص 184.

3- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيورت، ج (3)، ص 482.

4- ينظر: المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد أبي اسحاق برهان الدين، الجزء الثالث ص 15.

5- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الجزء الأول، مسألة وضوء المستحاضة، ص 113.

وجاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم"[1]. لم يمنعها النبي ﷺ من متابعة الاعتكاف.

مسألة الحج والعمرة:

فإن ثبت جواز الاعتكاف للمستحاضة، فيثبت ضمناً جواز الطواف، وإذا كان رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[2]، فالمستحاضة تفعل ما يفعله الحاج من باب أولى.

مسألة مسّ المصحف وقراءة القرآن:

مَثَلُ أحكام الاستحاضة كالعِقد إذا انفرط منه حبّة تتابعت باقي الحبّات وأول حبة في العِقد الصلاة فإن جازت وأُكّدت في حقّها فما بعدها أهون وآكد. وقد رجّحت جواز قراءة القرآن للحائض، وذكرت أقوال من أجازوا المسّ لها دون موضع الكتابة، ولاحظت عند الفقهاء عدم ذكر ما يجوز للمستحاضة فعله من العبادات سوى الصلاة لاعتبارهم إياها من الطاهرات فلا داعي للتخصيص.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، ح 303.

2- سبق تخريجه ص 143.

المبحث الثالث
الدماء والمعاملات شرعاً وطبّاً

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المعاملات مع الحائض والنفساء

المطلب الثاني: المستحاضة والعلاقة الزوجية

المطلب الأول

المعاملات مع الحائض والنفساء

المقصد الأول: العلاقة الزوجيّة (المباشرة / الطلاق)

المقصد الثاني: المعاملة مع الآخرين

المقصد الأول: العلاقة الزوجية (المباشرة/ الطلاق)

المسألة الأولى: المباشرة

وتعني قربان الزوج زوجته، فما يحق له أثناء حيضها ونفاسها؟ هل يهجرها أو يقربها؟ وما حدود هذا القربان؟

وإذا انقطع الحيض أو النفاس، هل يقربها بمجرد الانقطاع أو بعد الاغتسال؟

الحنفية:

"وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا بين السرة والركبة... فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس له إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار"[1].

"وإذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدئة كانت أو معتادة... وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل"[2].

المالكيّة:

"أنّ الحائض لا يقرب منها ما تحت الإزار ولا يحل منها إلا ما فوقه"[3].

"فقال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يَجُزْ وطؤها حتى تغتسل"[4].

"فقال مالك... يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه من غرم"[5].

الشافعية:

"أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض... ومحتملة أنّ اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنّة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها"[6].

1- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الجزء الأول، ص 39.

2- المصدر نفسه.

3- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2000م، ج(1)، ص 319.

4- المصدر نفسه، ص 322.

5- المصدر نفسه، ص323.

6- الشافعي، محمد بن إدريس (150 - 204هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1393هـ، ج(1)، ص 59.

"الاستمتاع بما بين السرة والركبة: الأصح المنصوص أنه حرام والثاني لا يحرم والثالث إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو لقلّة شهوة لم يحرم وإلا حرم"[1].

﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: 222] وذلك بانقضاء الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة: 222] "يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل"[2].

"ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم فقولان:

الجديد: لا غرم عليه، بل يستغفر الله ويتوب، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم أو بنصف دينار إن جامع في إدباره.

القديم: يلزمه غرامة"[3].

الحنابلة:

"وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إباحته"[4].

"وجملته أنّ وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم"[5].

"وفي الكفارة روايتان، إحدهما يجب عليه كفارة.. والثانية لا كفارة عليه"[6].

تفرّد أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ"إباحة الوطء قبل الغسل، والترجيح بما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222] بالجماع ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة: 222] من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة: 222] واغتسلن"[7].

وربما تفرّد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإباحة ما بين السرة والركبة إلا الفرج، والترجيح ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض الشافعيّة لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "فقلت: إني حائض، فقال: "وإن،

1- روضة الطالبين لمحيي الدين النووي، الجزء الأول، ص 249.

2- الأم للشافعي، الجزء الأول، ص 59.

3- روضة الطالبين لمحيي الدين النووي، الجزء الأول، ص 249/248.

4- المغني والشرح الكبير لابني قدامة، الجزء الأول، ص 384.

5- المصدر نفسه، ص 387.

6- المصدر نفسه، ص 384-385.

7- الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية/ لبنان، الجزء الأول، ص 31.

اكشفي عن فخذيك"[1]، ولحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً"[2]، لكن يبقى الأمر مشروطاً، إن علم من نفسه عدم التعدي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وأيُّكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"[3].

وأما في شأن الكفارة فهناك روايتان للشافعي وأحمد رحمهما الله، والترجيح في ذلك بوجوب الكفارة لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار"[4].

"وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه"[5].

لكن جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[6]؛ أصبح هناك روايتان في إتيان الحائض من المحل الممنوع: رواية بالكفارة ورواية بالكفر، فكيف الجمع بينهما؟ وللجمع بين الأحاديث أنه من غُلب فعليه الكفارة، ومن استحل ذلك فقد كفر.

بقي هناك مسألة، هل تلزم المرأة الكفارة أو هي في حق الرجل فقط؟

قال أحمد –رحمه الله– في امرأة غرت زوجها "أنّ عليه الكفارة وعليها وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام"[7].

فأما بالنسبة إلى الحنفية والمالكية فلا يوجبون الكفارة من أصلها، وأما بالنسبة إلى الشافعية فلم أعثر على رأي لهم في لزوم الكفارة للمرأة.

والدينار يساوي (4) غرام ذهباً[8]. أما عند عدم الاستطاعة فتسقط؛ "كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان"[9].

1– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ح (270).

2– المصدر نفسه، ح (272).

3– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح (7).

4– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ح (264) (265)، وقال الألباني صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها، ح (370).

5– المغني والشرح الكبير لابني قدامة، الجزء الأول، ص 385.

6– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، ح (639)، وقال الألباني صحيح.

7– المغني والشرح الكبير لابني قدامة، الجزء الأول، ص 386.

8– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، في الحاشية، تحقيق ماجد الحموي، الجزء الثاني، ص 440.

9– المغني والشرح الكبير لابني قدامة، الجزء الأول، ص 385.

قول الطب في إتيان الحائض من المحل:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: 222].

اشتملت هذه الآية الكريمة على أحكام فقهيّة وأخرى طبيّة، فقال عزّ من قائل ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222].

ويقول الدكتور البار[1] إن الأذى لا يقتصر على نمو الميكروبات في الرحم والمهبل ولكن يتعداه إلى... امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها... وذلك يؤدي إلى العقم، ... وامتداد الالتهابات إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى... وإن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع... وإن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً... وذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول... ومن قناة مجرى البول إلى البروستات والمثانة... إلى الحالبين ومنه إلى الكلى... وقد تنتقل من البروستاتا إلى الحويصلات المنويَّة.. وقد يسبّب ذلك عقماً... وقد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم[2].

المسألة الثانية: الطلاق:

ما حكم طلاق الحائض؟ وهل يقع هذا الطلاق؟ وهل الرجعة راجعةٌ إلى رغبة الزوج في المراجعة أو هو مجبرٌ عليها؟

الطلاق ثلاثة أنواع: طلاق سنّة وطلاق بدعة وطلاق لا سنّة فيه ولا بدعة.

"وأما الحائض فكان طلاقها بدعة لأنها طُلّقت في زمان لا يُحتسب به من عدتها، وأما المجامعة في طهرها فلإشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر

1- هو محمد علي البار، مواليد 29 ديسمبر 1939، استشاري أمراض باطنية، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، له مؤلفات عدة في غير مجال ومنها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، مشكلة الإجهاض، دورة الأرحام، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، موقعه على الإنترنت: **http: www.khayma.com/maalbar**، نقلاً عن **www.ahlalhdeeth**

2- ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وآخرين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط(1)، (1421هـ/2001م)، الجزء الأول، مبحث الحيض والنفاس والحمل، ص 183/182/180، هذا باختصار ولمن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى ذلك المبحث أو ينظر كتاب خلق الإنسان للطبيب البار.

وتعتد بوضع الحمل أم لم تعلق منه فتعتد بالطهر"[1]، وأما طلاق السنّة فبخلاف طلاق البدعة وهو أن يكون في طهر لم يجامعها فيه وألّا يكون في زمن الحيض، "وأما التي لا سنّة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة والمويسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة"[2].

معنى ذلك أنه قد تطلّق الحائض ولا يكون طلاقها بدعة! يقول المصنف: "أمّا الصغيرة والمويسة فلاعتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر، وأمّا الحامل فلاعتدادها بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر. وأما غير المدخول بها فلأنه لا عدة عليها فيؤثر فيها حيض أو طهر، وأما المختلعة، فلأنّ خوفهما من ألّا يقيما حدود الله، يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنّة ولا بدعة"[3]. إذاً المختلعة هي التي يكون طلاقها في الحيض ولا يكون بدعيّاً. كان لا بدّ من ذكر هذه المقدمة حتى يسهل تناول المسائل، والذي أريد أن أعيره الاهتمام هو طلاق الحائض البدعي، وإليك أقوال الفقهاء في هذا:

الحنفيّة:

"والبدعة أن يطلقها... أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً... وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها"[4]. "ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها"[5].

من أحكام الحيض: "السابع عشر: يحرم الطلاق"[6].

المالكية:

"فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضاً أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنّة وهو فيه معتد حدود ربه ظالم لنفسه ويلزمه فعله"[7]، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أُجبر على رجعتها إلّا أن تكون غير مدخول بها

1- الحاوي للماوردي، الجزء العاشر، ص 115/114.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

4- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، الجزء الثالث، ص 138.

5- بدائع الصنائع للكاساني، الجزء (3)، ص 94.

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الأول، ص 204.

7- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر، الجزء الثاني، ص 572.

فلا بأس بطلاقها"[1]؛ ومن أحكام الحيض: "... ومنع طلاقاً بمعنى أنه يحرم إيقاعه: زمنه إن دخل وكانت غير حامل"[2].

الشافعية:

"فالبدعي هو الطلاق المحرم إيقاعه وإن كان نافذاً"[3]؛ "ويستحب لمن طلّق بدعيّاً أن يراجع مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني"[4]؛ "طلاقها في نحو حيض كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة إذ بقيَّة دمها لا تحسب منها"[5].

الحنابلة:

"وطلاق البدعة محرم ويقع... وتستحب رجعتها؛ وقول آخر: إنها واجبة"[6].

اتفق الفقهاء الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ على حرمانية الطلاق في الحيض (البدعي) واتفقوا أيضاً على وقوعه، لكن خالف مالك رَحِمَهُ اللهُ في مسألة إجبار الزوج على المراجعة، ولأحمد روايتان: أحدهما بالاستحباب والثانية بالوجوب، ولأبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ حكم الاستحباب[7].

أدلة القائلين بوجوب المراجعة:

1- جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبيّ ﷺ فقال: "ليراجعها" وفي رواية "مُره فليراجعها"[8]. والأمر للوجوب[9]، فاشتمل قوله: مر ابنك على وجوبين: صريح وهو

1- المدونة الكبرى لمالك بن أنس المدني، الجزء الثاني، ص 6.

2- الشرح الكبير للدردير، الجزء الأول، ص 172.

3- محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، الجزء الخامس، ص 361.

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، الجزء الثالث، ص 265.

5- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص 3.

6- محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت: 1206هـ)، مختصر الانصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز الرومي وغيره، الجزء الأول، ص 688.

7- هذا التقرير في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثالث، كتاب النكاح والطلاق والبيوع... ص 944، أما في بلوغ المرام فيقرر بأن المالكية والحنفية يرون الوجوب، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، قسم المعاملات والأسرة، ص 508.

8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق، ح 5252.

9- ما ذهب إليه الجمهور وهو أنّ الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، ص 265.

الوجوب على عمر ﷺ، وضمني: وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه.

2- أن الطلاق في الحيض معصية، ورفع المعصية واجب بالقدر الممكن[1].

أما أدلة القائلين بالاستحباب:

1- فإن ابتداء النكاح ليس بواجب، فكذا استمراره، وهذه قرينة تدل على أنّ المراد بالأمر في الحديث الندب لا الوجوب.

2- إنّ الطلاق وقع، والرجعة لا ترفعه، فلا تجب إذاً على الزوج[2].

مناقشة الأدلة:

- أُجيبَ عن الأول بأنّ النكاح ليس واجباً على الأعزب، أما وقد تزوج، فقد كُلِّف اجتناب الطلاق في الحيض، فأصبحت استدامة النكاح في الحيض واجبة.
- وأجيبَ عن الثاني بأنّ الطلاق مسألة والرجعة مسألة أخرى، فإن سُلِّم بوقوع الطلاق فإنّ للرجعة أثر وهو العدة وتطويلها"[3].

والذي أراه راجحاً هو وجوب الرجعة ويكفي أنه أمرٌ بالأمر "مُره"[4].

سبق أن ذكرت اتفاق الفقهاء الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ على وقوع الطلاق في الحيض، إلّا أنّ ابن تيمية وابن القيِّم وبعض أهل الظاهر وغيرهم يقولون بعدم وقوع الطلاق في الحيض.

استدل الفريقان لصحة مذهبهما بقصة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ورواياته، لكنّ كل فريق نحى منحى مختلفاً في الفهم والاستنباط لتلك الروايات، وكلٌّ منهما أتى بأدلة صالحة.

1- نور الدين العتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (تحرير وشرح واستنباط)، مكتبة دار الفرفور ودار اليمامة في دمشق، ط(7)، قسم المعاملات والأسرة، ص 508.

2- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، تحرير نور الدين العتر، ص 508.

3- المصدر نفسه، ص 509 (بتصرف).

4- سبق تخريجه، ص 173.

فأما الجمهور وهم الفقهاء الأربعة والبخاري والنووي والبيهقي رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرهم وهم القائلون بالوقوع فاستدلوا:

1- أنّ أمر النبي ﷺ بالمراجعة يفيد الوقوع، فإن الرجعة لا تكون إلّا بعد طلاق.

2- في رواية الشيخين "وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها"[1]، وفي رواية للبخاري: "حسبت عليّ بتطليقة"[2].

3- ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق"، وقد كان البخاري رَحِمَهُ اللهُ محدثاً وفقيهاً يُعرف فقهه من تراجمه.

4- أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع.

5- ترجم النووي في شرحه لصحيح مسلم: "باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها".

6- وقد ترجم البيهقي في سننه "باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيّاً".

7- ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية"[3].

8- ما رواه مسلم: "أفحسبت عليه؟ قال: فمه! أو إن عجز واستحمق؟!"[4]، وقوله: "فمه" معناه، فأيُّ شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً، وقوله: "إن عجز واستحمق" أي إن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأتِ به أيكون ذلك عذراً له؟ وهل تبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلّقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب تلك التطليقة.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق باب (وبعولتهن أحق بردهن) ح (5332). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... ح (3730) واللفظ لمسلم.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب "إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق"، ح (5253).

3- أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، (1386هـ/ 1966م)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح (84).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح (5258)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح (3734).

9- ما أخرجه الدارقطني أنّ عمر ﷺ قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم، وفي رواية قال: "هي واحدة"[1].

10- ما أخرجه الدارقني أيضاً عن ابن عمر ﷺ: "أنّ رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتّة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال: فإنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك"[2].

11- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229]، فإن لم يحسب الطلاق البدعي أصبح الطلاق لا حصر لعدده[3].

وأما المانعون من وقوعه فاستدلوا:

1- إنه طلاق محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فيلزم من تحريمه عدم وقوعه.

2- إن الذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: إنّ إيقاعات العقود المحرّمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرّم والنكاح المحرم والكتابة المحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء فخالفوا أصولهم في العقود.

3- إن الرجعية يستقلّ بها الزوج ويؤمر بالإشهاد ولم يأمر النبيّ ﷺ ابن عمر بالإشهاد.

4- قول الرسول ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[4] والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود.

5- إن النهي يستلزم البطلان[5].

1- كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح (6)، ح (27).

2- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح (17).

3- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة/ بيروت، 1379هـ، الجزء 9، ص 351... / وفتح القدير لابن الهمام، الجزء 7، ص 479.../ والمجموع للنووي، طبعة يعسوب، الجزء 17، ص 73.../ والمغني لابن قدامة، دار الفكر، ط(1)، 1405هـ، الجزء 8، ص 238.../ مبحث الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض لسليمان العيسى في تاريخ: 1430/10/30 **www.almoslim.net**.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ح(2697)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب رد محدثات الأمور، ح (1718).

5- محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1)، (1419هـ/ 1999م)، الجزء الأول، ص 280.

6- إن كلمة المراجعة تحتمل ثلاثة معان: فقد يكون المعنى العود إلى الحالة الأولى، وقد يكون بمعنى الإمساك وقد يكون بمعنى المراجعة بعد طلاق، وتحمل الرجعة هنا على المعنى اللغوي وهو العود إلى الحالة الأولى، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال[1]...

7- إنّ الرجل إذا أذن لأحد بطلاق زوجته عن طريق الوكالة على نحوٍ ما فأوقعه الوكيل على غير ذلك النحو فلا ينفذ، فكيف إذا كان الذي خولف أمره هو الله عزّ وجلّ؟! وهو يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، فإن طلّق لغير العدة فقد خالف ولم يقع.

8- قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها"[2]، ولم يقل فليرتجعها، فلو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليلطقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها وزيادة في الطلاق المكروه وليس فيه مصلحة لها ولا له، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم يمنعه عن الطلاق بل أباحه له في الطهر فعُلم أنه إنما أمره أن يمسكها ليوقع الطلاق في الزمن المباح إن أراد وقوعه.

9- استدلوا برواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "فردّها عليّ ولم يرها شيئاً"[3][4].

وثمرة هذا الخلاف هو إن كان الطلاق في الحيض هو الطلقة الثالثة، فعند الجمهور بانت ولا تحل له إلّا بعد الزواج من آخر، وعند الفريق الآخر لم تَبنِ وتحل له.

1- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1285-1357هـ)، شرح القواعد الفقهيّة، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا/ دمشق، (1409هـ/1989م)، د. ط، قاعدة (72)، ج(1)، ص 361.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، ح (3725).

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ح (2185)، قال الشيخ الألباني صحيح.

4- ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الريان، ط(3)، (1429هـ / 2008م)، الجزء 2، ص 186 - 206/ والفتاوى الكبرى لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة 8، الجزء 5، ص 247- 264/ والمحلى لابن حزم، موقع يعسوب، الجزء 10، ص 163 - 173/ وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط(4)، (1379هـ/ 1960م)، الجزء 3، ص 169-171.

مناقشة الأدلة:

ردُّ المجيزين على المانعين:

1- إنّ النهي في هذا الطلاق لمعنى في غيره، فلا تنعدم مشروعيّته.

2- إنّ إيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظاً عليه وعقوبة له.

3- إذا وُجد المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي في مسألة ما، يُقدّم المعنى الشرعي. وفي رواية: "فإنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك"[1]. يقول ابن حجر[2] رحمه الله: "وفي هذا السِّياق رد على من حمل الرجعة في قصّة ابن عمر على المعنى اللغوي.

4- إنّ رواية "فردها عليَّ ولم يرها شيئاً"، أي لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنّة.

5- إنّ فائدة المراجعة عمل بحقيقة الأمر ورفع للمعصية برفع أثر ذلك الطلاق وهو ضرر تطويل العدة على المطلقة.

6- إنّ الطلاق ليس قربة يعتبر لوقوعه موافقة السنّة.

7- إذا لم يُعمل بطلاق البدعة فلم يُحسب فإنه يبطل أكثر طلاق المطلقين إذ إنّ معظمه بدعيّاً.

8- إنّ القياس قياس فاسد، لأن الوكيل بالطلاق لا يملك الطلاق ملكاً أصليّاً، فكيف يقاس على المالك ويجعل الوكيل أصلاً والمالك فرعاً؟

9- إنّ الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد[3].

1- سبق تخريجه، ص 176.

2- هو أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر (773-852هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، أقبل على الحديث وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر، تصانيفه كثيرة جليلة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، نقلاً عن: كتاب الأعلام لخير الدين محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط(15)، 2002م، ج(1)، ص 178.

3- الأدلة مستفادة من المصادر التي ذكرت في الحاشية 3، ص 176.

ردّ المانعين على المجيزين:

1- إنّ رواية "حسبت عليّ بتطليقة"[1] و"فحسبت من طلاقها" لا يُعرف من حسبها عليه: عبدالله نفسه أو عمر أبوه رضي الله عنه أو النبي ﷺ أو هي من كلام نافع رحمه الله، لذلك فإن الأحكام لا تؤخذ بالظنون.

2- ردوا على أن الطلاق ليس قربة حتى يجب لوقوعه موافقة السنّة: إن موافقة السنّة مطلوبة في الأمر والنهي والصحة والبطلان والإمساك والمفارقة.

3- وردوا على رواية "هي واحدة"[2]: إنّ هذه اللفظة أتى بها ابن ذئب وحده ولا يقطع على أنها من كلام الرسول ﷺ.

4- إنّ المراجعة معاقبة للمطلق للبدعة بنقيض قصده.

5- فسّروا رواية "فمه"[3] و"إن عجز واستحمق" أي إن عجز واستحمق فلم يراجعها و"فمه" أي لماذا تحسب عليه، استفهام إنكاري.

6- وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229] يقصد به الطلاق السني المباح وليس البدعي المحرم.

7- إننا أولى بالاحتياط منكم فإذا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا من جهة واحدة وإن أصبنا فصوابنا من جهتين: جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً من جهتين بيّن أننا أولى بالاحتياط منكم.

8- وأفهم من كلام ابن رشد رحمه الله أنه موافق للمخالفين ويعتبر أنّ سبب النزاع: عدم الطلاق في الحيض شرط صحة أو كمال؟ فمن قال للصحة قال لا يقع ومن قال للكمال قال يقع ومن قال بالوقوع والجبر على المراجعة فقد تناقض[4][5].

1- سبق تخريجه، ص 175.

2- سبق تخريجه، ص 176.

3- سبق تخريجه، ص 175.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الجزء 3، ص 944.

5- الأدلة مستفادة من المصادر التي ذكرت في الحاشية 4، ص 177.

الترجيح في المسألة:

لقد استفاض كلا الفريقين بالأدلة، والأدلة صالحة للاستدلال كما ذكرت سابقاً إلّا أنه لا بدّ من الترجيح في المسألة.

أولاً: لم يأت في السنّة أنّ هناك أنواعاً من الطلاق تُعدُّ ولا تُحسب، والآية الكريمة ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: 229] والتي بعدها ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: 230] مشعرة بالحصر بذلك العدد.

ثانياً: رواية "فحسبت عليّ" قول المخالفين: "لا يُدرى من حسبها عليه" فإنّ هذا لا يكون في حقّ ابن عمر الذي عُرف بشدة حرصه لمتابعة النبي ﷺ، فلا بُد أن يكون الذي حسبها هو رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أننا يجب أن ننظر إلى الطلاق في الحيض من منظارين، ليس فقط من منظار الإضرار بالمطلقة لطول عدتها، لكن أيضاً من منظار الإتيان بمحرم من قبل الرجل فكما أنّ المرأة يُحرم عليها في الحيض والنفاس الصلاة والصيام و... فإنه يحرم على الرجل الطلاق؛ ولذلك وجب عليه أن يرفع تلك الآثام بإجباره على الرجعة بعد الطلاق لا لأن الطلاق لم يقع.

بعد تفصيل أقوال الفقهاء في وقوع طلاق الحائض وعدم وقوعه، بقي هناك بضع مسائل لا بدّ من التعريج عليها باختصار.

هل تعتدّ المطلقة الحائض؟ وكم تعتدّ؟ وهل تقيم أثناء العدة في بيت الزوج أو في أي مكان شاءت؟ إن كانت العدّة في بيت الزوج هل تتشوّف له أو تدني عليها من جلبابها؟

- هل تعتدّ المطلقة الحائض؟

الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض، قالوا لا عدّة عليها، ومن قال بالوقوع رتب عليها العدّة.

- كم تعتدّ؟

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: 228]، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء"[1].

وإذا كانت حائضاً أو نفساء لم تعتدّ بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء[2]، وعند أبي حنيفة وأحمد رَحِمَهُمُاللهُ تعتدّ بالحِيَضِ، وعند مالك والشافعي رَحِمَهُمُاللهُ تعتدّ بالأطهار[3]، والراجح الحِيَضِ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: "إذا أتى قرؤك فلا تصلي"[4].

- هل تقيم أثناء العدة في بيت الزوج أو في أي مكان شاءت؟

قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: 1]، وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأمر ابنه عبدالله بمراجعة زوجته: "مره فليراجعها"، لكن هل عصى ابن عمر ربه وأخرج زوجته من بيتها أو لم تكن آية الطلاق قد نزلت بعد؟! أما عن هذا السؤال فأجيب – والله تعالى أعلم – أن الآية لم تكن نزلت بعدُ، فحريٌّ بمن عُرف بحرص متابعته للنبي ﷺ أن لا يفعل هذا، أو أنّ النبي ﷺ أمره بمراجعتها ويقصد "بالمراجعة" المراجعة إلى الزوجيّة وليس الرجعة إلى البيت؟ لكن إن كان المقصود هو الرجعة إلى الزوجيّة فهل يقول لها راجعتك ثم ما إن تلبث وتنتهي العدّة يقول لها أنت طالق؟! ثم لم يظهر أصلاً أثر لتلك المراجعة؟

هل يعتبر ذلك عبثاً بمشاعرها وزيادة ضرر عليها كما يقول المانعون من وقوع طلاق الحائض أو أن المطلّق أجبره الشارع على هذا، أي إن الأمر تعبُّدي؟!

بعد تقليب المسألة، أرى – والله تعالى أعلم – أنّ المراجعة كانت مراجعة إلى البيت ولم تكن الآية قد نزلت بعد، والمطلقة تعلم أن رجوعها هذا أمرٌ من الله للزوج لا علاقة له بمصير العلاقة مع الزوج، فتتربص هي بالعدّة ويأخذ هو وقته في التفكير، فإن بدا له أن يمسك بعد ذلك وإلّا الفراق.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله (يا أيها النبي إذا طلقتم...) ح (5251).

2- ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي، الجزء (3)، ص 287/ والمدونة الكبرى لمالك بن أنس، الجزء (2)، ص 6/ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، الجزء (3)، ص 308.

3- ينظر: الفقه المقارن لعبد الفتاح كبارة، دار النفائس، بيروت، ط(3)، (1429هـ/ 2008م)، ص 116/114.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة، ح (280)، وقال الألباني صحيح.

وهكذا، يُبرّأ ابن عمر ﷺ، ويكون المطلِّق غير مخادع، وتسلم المطلقة من الضرر.

- إن كانت العدّة (وأقصد عدّة الرجعيّة) في بيت الزوج، فهل تتشوّف المعتدّة له أو تدني عليها من جلبابها؟

تساهل أبو حنيفة رحمه الله وتبعه أحمد في مسألة التزين للزوج والتشوّف له باعتبارها زوجة، بينما تشدّد مالك والشافعي رحمهما الله، وتشدّد الشافعي رحمه الله في ذلك لاعتباره وجوب الإشهاد على الرجعة، أما مالك فلاعتباره أنّ وطأها حتى يرتجعها رغم أنه يقول باستحباب الإشهاد[1].

لكن إن كان مبيتها في بيته ولا تخرج إلّا بإذنه وإن ماتا توارثا إجماعاً[2]، فالزوجيّة ما زالت قائمة، إذاً لا بأس بالتشوّف للزوج عسى أن يكون ذلك أدعى للمراجعة.

التعقيب الطبي:

لقد أجريت مقابلة مع الطبيبة النفسيّة كلودا بارود[3]، وسألتها: هل تختلف التأثيرات النفسيّة عند المرأة في حال طلاقها وهي حائض، عما لو كانت على طهر؟ أو أنّ الطلاق في كلا الحالتين له الجوانب النفسيّة ذاتها؟!

فأجابت بأن الهرمونات الأنثوية خلال فترة الحيض تتغيّر، وبالتالي هذه التغيرات تؤثر في نفسية المرأة، حيث إنها تكون أكثر تحسّساً، أكثر عصبيّة، في حالة توتر أعلى، ما يؤدي إلى الاكتئاب، فأيّة ضغوطات نفسيّة تتعرض لها الحائض تؤثر سلباً في وضعها النفسي، وسواءً كانت هذه الضغوطات عن طلاق أو غيره، ويرجع ذلك إلى الانخفاض في مادة السيروتونين، ويختلف الأمر من مطلقة

1- ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي، الجزء (3)، ص 290/ المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الجزء الثاني، ص 7/ روضة الطالبين لمحيي الدين النووي، الجزء (6)، ص 196/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الجزء (3)، ص 977/ المغني لابن قدامة، الجزء (8)، ص 494.

2- ابن ضويان ابراهيم بن سالم (1275 – 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (1409هـ/ 1989م)، ط(7)، الجزء (2)، ص 255.

3- الطبيبة كلودا أبي سعد بارود، اختصاص في الأمراض العقلية والنفسية، إقليم الخروب، داريا، الشارع الرئيسي.

إلى أخرى، وذلك بحسب ما إذا كانت متحضرة للطلاق أو لا وبحسب إذا كانت عقلانية أو عاطفيّة.

وحاورت الطبيبة علياء شبو الطبيبة النسائية، في مسألة الطلاق في الحيض فشرحت لي أن مسألة الطلاق أمر نفسي وبالتالي أيّة ضغوطات نفسية (Stress) تتعرض لها الحائض تكون وبالاً على صحة المرأة، إذ إن الأمر ينبعث من الدماغ بواسطة (إبوتلاميس)، وهذه الغدة تعطي الأمر إلى الغدة النخامية، فعند التعرض للضغط النفسي، تتأثر الـ (إبوتلاميس)، وبالتالي تتأثر الغدة النخامية سلباً، وتعطي أمراً مغلوطاً إلى المبيض، فيفرز الهرمونات بشكل غير منتظم، وبحسب قوة الضغوطات وبحسب جسم المرأة يمكن أن يؤدي هذا العارض النفسي إلى:

1- حالة نزيف،

2- أو دم متقطع،

3- أو انقطاع الحيض كليّاً.

وفي موقع على الشبكة العنكبوتية، تقول الطبيبة البرازيلية جوليا ماغالياس بعنوان "الدورة الشهرية والطلاق": "إن الكثيرين من الأزواج لا يأخذون ما تعانيه زوجاتهم من تبدلات سلوكية خلال فترة العادة الشهرية على محمل الجد، الأمر الذي يؤدي إلى تضخم المشاكل الصغيرة، علماً أنها في الحالات الطبيعية تكون مشاكل لا تستحق الذكر، وتضيف بأن التغيرات الهرمونية التي تشهدها المرأة خلال فترة العادة الشهرية تؤدي إلى تقلبات حادة في المزاج وبالتالي اتخاذ قرارات خاطئة والإصرار عليها"[1].

من أجل ذلك كله، حُرّم على الزوج طلاق زوجته الحائض، وواجبٌ عليه أن يحتوي زوجته بعطفه وحنانه وأن يتفهم وضعها النفسي ويصفح عمّا بدر منها.

وأهمس في أذن أختي! صحيح ما يقول الأطباء، لكنك تختلفين عن بقيّة الحُيَّض!! فلا تجعلي ذلك حجة للتقصير وضيق الصدر وسوء الخلق، إذ إن الله عزّ وجلّ أنعم علينا بنعمة الإسلام، فأنت تذكرين ربك، وتتحصّنين بقراءة الأذكار غدوّاً وعشيّاً، وتتابعين قراءة وِرْدك القرآني، وقد رجّحت جواز ذلك سابقاً.

1- كيف تعامل المرأة أثناء الدورة الشهرية، **www.lywomen.com**.

المقصد الثاني: المعاملة مع الآخرين

ما زالت الخرافة تلقى وجهاً طلقاً عند البعض، والتي تقول: لا تصنع الحائض المخللات ولا تكبس الزيتون وغير ذلك من القوانين، وإلّا يفسد. وأول ما بدأت هذه الخرافة عند اليهود ومن ثم انتقلت إلى الشعوب إلّا أن الشريعة السمحاء وقفت موقف الخصومة من هذا الباطل.

جاء من حديث أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح"[1]. فالحائض ليست نجسة العين، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست[2] منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة" قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة.

فقال: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[3]، وإن عائشة ﷺ كانت ترجِّل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ليس هذا فحسب، بل كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض. فعن عائشة ﷺ قالت: كنت أرجّل[4] رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"[5]، وعنها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن"[6].

وترجم النسائي: باب استخدام الحائض".

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، ح (258)، صححه الألباني.

2- أي جريت واندفعت، شرح صحيح البخاري لزروق الفاسي، ص 414.

3- سبق تخريجه، ص 129.

4- أرجّل: أسرح الشعر وأنظفه وأحسّنه (موقع وزارة الأوقاف المصرية).

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح (295).

6- المصدر نفسه، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ح (297).

موقف الطب:

أجريت مقابلة مع الطبيب هادي صلاح حمام[1]، وسألته: هل جلد الحائض والنفساء يفرز مادة ما تؤثر سلباً في صنع الطعام وجودته، هل لهذا الاعتقاد صحة في عالم الطب؟

فأجاب أن ذلك محض خرافة من مجموعة من الخرافات التي يتناقلها العوام، ولا صحة لهذا القول في عالم الطب لا من قريب ولا من بعيد.

1- الطبيب هادي صلاح حمام، أخصائي في الأمراض الجلدية والزهرية – تجميل بشرة، رقم النقابة ح/ 983، صيدا – ساحة الشهداء – سنتر هاشم – مقابل مدرسة الراهبات،– مستشفى حمود: ، عنقون – الطريق العام – حي البركة.

المطلب الثاني: المستحاضة والعلاقة الزوجيّة

كنت قد ذكرت حكم وطء الحائض والنفساء، وبيّنت حرمته في الكتاب والسنّة. وكنت قد بيّنت أن حال المستحاضة تختلف عنها في الحيض والنفاس بالنسبة إلى العبادات وأن حكمها حكم الطاهرات، فهل تختلف أيضاً في مسألة الجماع أو لا؟ ما هي أقوال الفقهاء في ذلك؟

الحنفية:

"ولا يحرم وطأً، أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم"[1].

المالكية:

"والمستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها"[2].

الشافعية:

"فلا يمنع الصلاة والصوم ويجوز وطؤها"[3].

الحنابلة:

"ويحرم وطء المستحاضة إذا لم يخف العنت وعنه لا يحرم"[4].

خالف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهاء الثلاثة في رواية المنع.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بأن علة تحريم قربان الحائض والنفساء لأجل الأذى، وقد وُجد عند المستحاضة، فيَحرُم[5].

1- ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي، الجزء الأول، ص 98.

2- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، الجزء الأول، ص 186.

3- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي، الجزء الأول، ص 251.

4- ينظر: المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبدالله ابن تيمية، الجزء الأول، ص 27.

5- المغني لابن قدامة، الجزء الأول، ص 387 (بتصرف).

أدلة المجيزين:

1- ما جاء عن عكرمة ﷺ قال: "كانت أم حبيبة رضي الله عنها تستحاض فكان زوجها يغشاها"[1] وأيضاً عن عكرمة ﷺ "عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"[2].

2- لم يأت نصّ بخصوص تحريم وطئها.

3- أنه طالما يثبت في حقّها أداء الصلاة والصوم، فحكمها حكم الطاهرات، وهذا أهون، والصلاة أعظم[3].

وأم حبيبة وحمنة رضي الله عنهما كانتا تحت رجلين من كبار الصحابة[4]، مبشرين بالجنة؛ و"أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز"[5].

وكأني ألمس من أم حبيبة وحمنة رضي الله عنهما أنهما بروايتيهما تستدلان للمخاطب بالجواز وتدافعان عن ذلك بحصوله في عهد النبي ﷺ دون إنكار منه عليه الصلاة والسلام.

أما بالنسبة إلى الترجيح فسآتي عليه بعد عرض قول الطب في ذلك.

لقد أجريت مقابلة مع الطبيب وائل غندور[6] حول موضوع العلاقة الزوجية أثناء الاستحاضة ما إذا كان ذلك يؤثر طبّاً بمعنى هل هناك مفاسد وأضرار على صحة الجهاز التناسلي لكلا الزوجين؟

فأجاب: لا بد أن نذهب أولاً إلى الأسباب التي أدت إلى تلك الاستحاضة فإما أن تكون بسبب ليفة أو لحمية أو ورم أو تقرّحات أو التهابات أو جرح، وفي أثناء هذه العلاقة يحصل استفزاز لتلك الليفة أو اللحمية أو ذلك الورم أو ذلك الجرح، ما

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ح (309)، صححه الألباني.

2- المصدر نفسه، ح (310)، حسّنه الألباني.

3- ينظر: كتاب الأم للشافعي، الجزء الأول، ص 59 (بتصرف).

4- المغني لابن قدامة، الجزء الأول، ص 387 (بتصرف).

5- أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، 1388هـ/ 1968م، الجزء الأول، ص 501.

6- الطبيب وائل غندور، أخصائي في جراحة الكلى، والمسالك البولية – عقم – ضعف جنسي، صيدا – شارع رياض الصلح – بناية الأندلس – الطابق الرابع ، مستشفى حمود الجامعي – العيادات – ط1.

يسبب مزيداً من النزيف، وبالتالي هو ضرر على المرأة أكثر منه على الرجل، وإن كنت أرى أن الرجل معنيٌّ أيضاً بالأذى، لأن الدم، ولو كنت ترينه مختلفاً عن دم الحيض، إلّا أن طبيعة الدم يحمل الباكتيريا (Bacteria)، فالأذى موجود. لكن إن كانت المرأة مصابة بذلك طيلة الشهر، فلا بأس من تلك العلاقة، لأن انعدامها البتة أذى نفسي لكلا الزوجين أيضاً، والضرورة تقدّر بقدرها، فيرجع بذلك إلى سبب ذلك الدم ومدى مكثه، فقد يكون الدم خفيفاً وقد يكون ذلك طبيعة في خلقتها.

بعد هذا التفصيل الطبي رأيت أن ذلك يساند مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلك المسألة إذ إنه يرى عدم هذه العلاقة إلّا أن يُخاف العنت.

لكن كان المانع في حالة الحيض مانعاً مباشراً وهو النص القرآني والنبوي، أما في حالة الاستحاضة فالمانع غير مباشر وهو من أجل الضرر، إذ إن النبي ﷺ يقول في عموم الأمور: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فإن لم يوجد ضرر فالأصل فيه الجواز لما وصلنا من حديثي أم حبيبة وحمنة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وتُنصح هذه بالتطبب احتياطاً لدينها ودنياها.

1- سبق تخريجه، ص 64.

الفصل السابع

أحكام عامّة

الحكم الأول: هل تُضيَّف الحائض والنفساء في رمضان إن حلّت ضيفة؟

كثيراً ما تسأل النساء مثل هذا: هل يجوز أن أغلي القهوة وأشربها مع ضيفتي إن كنا حائضتين؟!

أقول: قد يستدل من يجيز بـ:

1- لم يرد نص كراهة في ذلك أو تحريم.

2- أن الأصل في ذلك الاستصحاب، وهو سنّة الضيافة.

ومن لا يرى ذلك يستدل بـ:

1- أن الله عزّ وجلّ حث على تعظيم شعائره، فقال تعالى﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[الحج: 32]، وصنع مثل هذا الأمر يخلّ بحرمة الشهر الفضيل.

2- أنه قد يكون في البيت أطفال (صائمة) فيلتبس عليهم الأمر وقد تدفعهم رؤية ذلك إلى تناول الطعام بين الفينة والأخرى علانية أو سرّاً، فيمنع ذلك من باب سدّ الذرائع.

3- أنه قد يكون في البيت رجال فينتبهون إلى حركة الضيافة، وهذا مخلّ بالحياء.

4- أن الأصل من كان له عذر في فطره أن يستتر، وإلّا قد يتجرأ من لا عذر له على الفطر، كضعاف الإيمان والأطفال.

5- "الحائض تأكل سرّاً لا جهراً، وقيل تأكل سرّاً وجهراً"[1] وأفسّر قصدهم بـ(جهراً) أمام مثيلاتها من بنات جنسها ممن شارفن على بلوغ المحيض فما فوق.

أرجّح جانب المنع على الجواز، لكن من الممكن أن يُقدَّم للحائض شراب ساخن مثلاً إن كانت من ذوات الألم عند المحيض وكذلك للنفساء إن احتاجت إلى ذلك، ويعلل ذلك لمن في البيت بأنها (مريضة)، ويكون ذلك علاجاً أو تخفيفاً للألم أكثر منه ضيافة، والله تعالى أعلم.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الثاني، ص 311.

الحكم الثاني: إذا شكّت الإمامة أنها حاضت في الصلاة (شكّاً لا وسواس فيه) وخاصّة إذا كانت القراءة طويلة كما في التراويح فهل تقدّم إمامة مكانها وتبقى في الصلاة مأمومة أو تخلّف مكانها وتترك الصلاة، أو تبقى على حالها إمامة؟

اتفق الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطعٌ أن صلاة المأمومين ليست تفسد. واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فعند الشافية صلاتهم صحيحة، وعند الأحناف صلاتهم فاسدة، وعند المالكية يفرّقون بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها، فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم[1].

وعلى هذا، قياساً للحيض على الجنابة، إذا استمرت في الإمامة فتكون صلاتهن صحيحة عند الشافعية ولو علمن بحيضها وفاسدة عند الحنفية، وصحيحة أيضاً عند المالكية إذا قسنا الشكّ على النسيان.

فعن امرأة كانت تؤم النساء ثم شكّت بمجيء الحيض لاقتراب أوانه، فإن كان الذي تشعر به كثيراً تُخَلِّف مكانها ولو لم يكن دماً لأن هذا الدفق في حقه الوضوء إن لم تعتده "حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن وأمَّا حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء إلّا أن يكون مستمرّاً عليها، فإن كان مستمرّاً فإنه لا ينقض الوضوء لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلّا بعد دخول الوقت"[2]، وإن كان الذي تشعر به ما تجده كل امرأة من رطوبة المحل بالجبلّة فشكّت أنه دم لا تُخَلِّف مكانها. وبعد الانتهاء من الصلاة إن لم يكن دماً فللّه الحمد والمنة، وإن كان دماً فصلاتها فاسدة وصلاتهن صحيحة، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، فقد جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

1- ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني (132 - 189هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ، الجزء الأول، ص 98، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرزاق المغربي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، الجزء الثاني، ص 57، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الجزء الأول، ص 277.

2- فتاوى المرأة المسلمة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى العبادات، فتوى رقم 146، ص 245.

أن رسول الله ﷺ قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[1].

وقال البغوي رحمه الله[2] في شرح السنّة: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة"[3]. وقال ابن حجر[4] رحمه الله: "وقد دلّ الحديث أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب"[5].

بناءً على ما تقدَّم، تبقى هذه الإمامة إمامة في صلاتها لأنها غير متيقّنة نزول الحيض، وبعد الفراغ من الصلاة، إن لم تر الدم فصلاتها صحيحة وصلاتهن، وإن كان دماً فصلاتهن صحيحة لا تتأثر بصلاتها، والله تعالى أعلم.

الحكم الثالث: إذا طهرت الحائض أو النفساء وكان الوقت لا يتسع للتطهر، إلّا أنه يتسع لأداء ركعة فأكثر، فهل تتيمّم أو تفوتها الصلاة؟

الفريق الأول:

تغتسل ثم تقضي هذه الصلاة، وهي غير مقصّرة لأن الشرع أمرها بالتطهر للصلاة، لكن هذه أتى عليها بعض وقت كانت فيه قد طهرت من الحيض أو النفاس فوجبت في حقها الصلاة، لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[6].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإمامة والجماعة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ح (84).

2- هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، عاش بضعاً وسبعين سنة، هو الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ محيي السنة، المفسر، من تصانيفه: شرح السنة، والتهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين وغيرها، نقلاً عن سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي (ت: 748هـ)، فهرسة عبد الرحمن الشامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(9)، (1413هـ/ 1993م).

3- الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ط(2)، الجزء الثالث، كتاب الطهارة، ص 405.

4- سبقت ترجمته، ص 178.

5- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة/ بيروت، 1379هـ، الجزء الثاني، ص 188.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك من الصلاة ركعة ح (55).

الفريق الثاني:

تتيمّم وتصلي ثم تغتسل، ولا تفرّط في الصلاة، لأنها قد طهرت فأصبحت هذه الصلاة في حقها فلا تدعها ولو من أجل التطهر، ثم لا تعيدها بعد الاغتسال لأنها لم تقصّر، ولو وجدت الماء لأن هذا أقصى ما حرصت عليه. فعند الأحناف "لا يجوز التيمم في المصر، إلا لخوف فوات جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد"[1].

فإن خافوا فوات صلاة العيد والجنازة وأجازوا لهما التيمم فصلاة الفرض أولى بالتيمُّم!

وعند المالكية: "سئل مالك عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمّم وصلى"[2].

ولقد عثرت على مسألة[3] عرضت على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجدتها شبيهة بهذه المسألة، عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس وخشي من الغسل من الماء البارد في وقت البرد وإن سخّن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يفوّت الصلاة إلى حين يغتسل أو يتيمم ويصلي؟

فأجاب بأنّ في هذه المسألة قولين للعلماء: فأبو حنيفة والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ يأمرونه بطلب الماء وإن صلى بعد طلوع الشمس واستدلوا بحديث النبي ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[4]، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ يأمره أن يصلي للوقت بالتيمم لأنّ الوقت مقدّم على غيره من واجبات الصلاة.

أرجّح رأي الفريق الثاني، وبالتالي مذهب المالكيّة، لأنه عمل ما في الوسع، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: 286]. ولأنّ التطهر يطول بعض الوقت إن قصدت المتطهرة السنّة، كما مرّ سابقاً في البحث من أخذ الفرصة الممسّكة وحلّ الضفائر وغيرها من الأمور، ولذلك قد تؤنب المؤمنة نفسها إذ صرفت ذلك الوقت فذهب وقت الصلاة.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الأول، ص 147.

2- المدونة الكبرى لمالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، الجزء الأول، ص 146.

3- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، كتاب الطهارة، الجزء الأول، مسألة 59-43، ص 304.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ح (71).

الحكم الرابع: من لا يأتيها الحيض إلا بالدواء، هل تأخذه في رمضان أو لا؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل تأثم إذا أخذته مرتين في شهر رمضان علماً أن هناك من يأتيهنّ الحيض مرتين في الشهر.

يقول ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز التداوي لحصول الحيض إلّا في رمضان لئلا تفطر"[1]. لكني وقفت على حالة تصيب بعض النساء، وهي المتحيرة والتي لم تعد تعرف عادتها ولا تميز الدم لأنها تراه معظم الشهر، ولقد كلّمتني إحدى النساء وقالت إنها ذهبت إلى الطبيب فأمرها أن تأخذ الدواء (دواء لمجيء الحيض) ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً ثم تتوقف عن تناوله ستة أو سبعة أيام إلى الموعد نفسه في الشهر المقبل إلى أن ينتظم معها الحيض، فمتى تصلي وتصوم وهي ترى الدم وقت تناول الدواء وبعد التوقف عنه؟

فأجبتها بأن تتوقف عن الصلاة والصيام في وقت التوقف عن تناول الدواء (6 أو 7 أيام) وتصلي وتصوم باقي أيام الشهر. ففي هذه الحالة، أصبح واجباً في حقها تناول دواء مجيء الحيض، وأيضاً يجب أخذه في حالة الخوف من اضطراب الحيض إن توقفت عنه شهراً. أما إذا أقرّت الطبيبة أنّ توقفه شهراً لا يضر على انتظامه ولا يضر على صحتها، فلا تتسبّب بنزول الحيض لئلّا تفطر، والله تعالى أعلم. أما عن تناوله مرتين في الشهر فلم أعثر على حالة مثل هذه.

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، كتاب الاختيارات العلميّة، ج (5)، ص 315.

الخاتمة

النتائج:

بعد عرض هذه الرسالة يُستنتج ما يلي:

1- أنّ الشريعة تعالج المستجدات ومشاكل العصر، وذلك لأنها تتصف بالعموم والبقاء، فهي صالحة في كل عصر ومصر.

2- أنّ الشريعة لا تتعارض مع الطب، فهي تأذن للأطباء بالإفتاء في وسط مجالهم واختصاصهم بما لا يتعارض معها.

3- أنّ الصفرة والكدرة اثناء الحيض حيضٌ، أما قبل الحيض و بعده فطهر.

4- أنّ الرحم عبارة عن عدة أجزاء، والجزء الذي يخص الحيض هو البطانة الرحميّة فقط.

5- أنّ ما تراه الحامل قبل الولادة وعندها لا يعتبر نفاساً.

6- قد لا يتميز دم الحيض من الاستحاضة إذا كان سببها اضطراب الهرمونات.

7- أنّ أكثر سن الحيض يتراوح بين خمس وأربعين إلى خمس وخمسين.

8- أنّ أقلّ مدة للحيض أكثر من يومين.

9- أنّ أكثر مدة للحيض من سبعة إلى ثمانية أيام.

10- أنّ أقل مدة للطهر حوالي الخمسة عشر يوماً.

11- أنّ أول نزول على المبتدئة حيض.

12- أنّ أكثر النفاس أربعون يوماً.

13- أنّ النفاس قد يتصل بحيض بعد الأربعين.

14- أنّ الانقطاع الكبير في الحيض والنفاس طهر ولو عاين الأطباء الدم.

15- أنّ الدم النازل بسبب السقط لا يعتبر نفاساً قبل الـ (20) أسبوعاً، ولا يعتبر حيضاً، وحكمه الاستحاضة،إذا كان لدون (3 اشهر)، و بدون قطع (كدر).

16- أنّ العدة لا تسقط قبل الـ (20) أسبوعاً.

17- أنّ الغرة واجبة ولو في أول طور الحمل.

18- لا نفاسَ أول ونفاسَ ثاني، لأن المرأة لا تكون حاملاً ونفساء في آنٍ واحد.

19- أنّ الحامل لا تسقط بطانتها الرحميّة كحال الحائض، لهذا فإن الحامل لا تحيض.
20- أنّ من زادت عادتها بسبب اللولب وكان الدم متتالياً على صفة الحيض فهو حيض وإلا استحاضة، ما لم يجاوز العشرة أيام.
21- أنّ الدم الذي تراه الآيسة التي لم يتعدّ انقطاع طمثها السنة حيض.
22- أنّ الدم الذي تراه من استأصلت رحمها استحاضة.
23- أنّ الدم الذي تراه عند نزع البويضات وإدخالها استحاضة.
24- أنّ الدم الذي تراه بسبب إدخال آلة التصوير استحاضة.
25- أنّ الدم الذي تراه بسبب أخذ خزعة من العنق أو البطانة استحاضة.
26- أنّ الدم الذي تراه بسبب فحص الأنابيب استحاضة.
27- جواز تشوّف المطلقة الرجعيّة للزوج.
28- أنّ طلاق الحائض أذى لها وبالتالي يتحمل الزوج الإثم.
29- أنّ الحائض والنفساء ليستا نجستي العين، وتعاملان معاملة الطاهرات إلّا ما حُرّم عليهنّ.
30- وجوب تبييت نية صيام الفرض للحائض والنفساء.
31- جواز عدم الإمساك لمن طهرت أثناء النهار.
32- جواز دخول المسجد للحائض والنفساء لحاجة.
33- جواز طواف الإفاضة لهما عند العجز عن أدائه على طهارة.
34- أنّ المسعى لا يأخذ حكم المسجد ولو أدخل فيه.
35- جواز التحلل قبل أداء ركعتي الطواف، وجواز تأخيرهما إلى أن تطهر.
36- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء.
37- جواز مسّ المصحف دون موضع الكتابة.
38- جواز السجود للتلاوة والشكر للحائض والنفساء.
39- أنّ المستحاضة تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في وقت الصلاة.
40- أنّ المستحاضة كغيرها من الطاهرات في المسح على الخفين.

41- جواز الاعتكاف للمستحاضة.

42- جواز مباشرة المستحاضة إن أُمن الضرر.

43- وجوب تناول دواء مجيء الحيض في رمضان وغيره إذا كان عدم تناوله سيؤدي إلى اضطراب العادة.

التوصيات

1- أوصي بمواكبة المستجدات الحياتية ودراستها دراسة تفصيلية حتى تحضنها الشريعة، ويتسنى إنزال الحكم الشرعي عليها بعيداً عن الخلاف وخروجاً منه.

2- أوصي القائمين على الرسائل والأطروحات أن يحيلوا على الطالبات البحث في كل ما يختص بالأنثى من مستجدات لأنهن أقدر على الإتيان بنتائج ملمّة من الطلاب (الذكور).

3- أوصي بمتابعة عقد المؤتمرات بشكل منظم، ودعوة أهل العلم الإناث من حملة الشهادات العالية ومعلمات وطالبات علم من أجل تفعيل اللقاء.

4- أوصي باتحاد جهود أهل العلم الديني والدنيوي حتى يُخلص إلى الحكم الفقهي في أيّة نازلة تنزل، وأيّة واقعة تقع حتى نخرج من المذاهب الفقهيّة إلى حكم قطعي، وذلك ممكن بإذن الله إذا تضافرت الجهود خاصة بعد تطور الطب في هذا الزمان.

5- أوصي النساء بالتفقّه في أمور دينهن، خاصة ما يختص بهن كإناث، وبعدم التهاون أو التفريط في عبادتهنّ.

ملحق (1)
نصائح أخويّة

اقتداءً بسنّة النبي ﷺ، ما جاءنا من حديث تميم الداريّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة". قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1]؛ أفردت تلك النصائح، عسى الله أن ينفع بها:

- أنصح الأم بتعليم ابنتها التي بلغت المحيض كيفية التطهر، والاغتسال، وكيف تطهّر ثوبها، وما يتعلق بالصلاة والصوم، وكل ما يتعلق بأحكام الحيض.
- أنصح أختي بتفقُّد الطهر في اليوم الأخير من حيضها حتى لا تفرّط في الصلوات، ولا تنتظر حاجتها لدخول الخلاء حتى تعرف أطهرت أم لا؟ بل تتفقّد طهرها عند دخول وقت الصلاة وقبل خروج وقتها. ويقول الإمام مالك رحمه الله: "لا يلزم المرأةَ تفقُّد طهرها بالليل والفجر، إنما يلزمها إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهنّ أن ينظرن في أوقات الصلوات"[2].
- أنصح بتسجيل موعد الحيض حتى يكون عوناً على التمييز والمعرفة في ما لو أصابتها استحاضة، عافى الله المؤمنات من ذلك.
- أنصح أختي بالمبادرة بقضاء ما فاتها من الصيام في رمضان، بعد رمضان مباشرة حتى تسقط ما في ذمّتها من جهة، وحتى تكون ممّن تسارع إلى أمر ربّها، وتقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: 84]، وحتى تحظى بصيام النوافل طيلة العام.
- أنصح بتسجيل عدد ما أفطرته من أيام في رمضان حتى لا تُصاب بالحيرة بعد رمضان، خاصة إن لم تبادر بالقضاء.
- أنصح بتفقُّد الطهر في رمضان إن شارف الحيض على الانتهاء وتتوقع أن تطهر قبل الفجر، حتى تجمع الصيام قبل الفجر ولا تفرّط بصيام ذلك اليوم خروجاً من الخلاف.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة، ح [25] (205).

2- شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج (1)، ص 548.

- أنصح بعدم أخذ دواء لمنع الحيض في رمضان، لأنّ كثيراً من الأجسام ضعيفة، ولا ينضبط الدواء عند كثيرٍ من النساء، ولا يستطيع الطبيب أو الطبيبة معرفة ما إذا كان الدواء سينضبط معها أو لا، فكثير منهن من تضطرب دورتها الشهرية فيلتبس عليها الأمر فلم تعد تميّز الحيض من الطهر. وهذا أمر جبل الله النساء عليه، فلترضَ بقضاء الله. وإنْ رحمها الله عزّ وجلّ وأسقط عنها الصلاة والصيام، فما زال هناك الكثير من العبادات والقربات، كالدعاء والأذكار وتلاوة القرآن والتهليل والتحميد والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبي محمد ﷺ والبر والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من العبادات.
- أنصح بعدم أخذ دواء لمنع الحيض في الحج، لأن كثيراً من النساء لا تتوفّق بهذا كما ذكرت بالنسبة إلى صيام رمضان. وقد بيّنت في فصل العبادات في مبحث الحج والعمرة أن الحائض والنفساء تفعلان كلّ شيء إلا الطواف، فإن كان مكثها في مكة قليلاً بسبب ارتباطها مع الحملة أو الرفقة وأرادوا الرحيل، أتت أيضاً بالطواف بعدما تستثفر جيداً لأن لا حيلة لها إلّا ذلك.

  وهناك أمر آخر، وهو كما ذكرت في الفصل الأول في مبحث مدة الحيض، أن الحيض لا يتعدى العشرة أيّام حتى إنه عند الأطباء يقلُّ عن ذلك. ومعظم الحملات وقت مكوثها في مكّة يطول على ذلك، إذاً تفعل كل شيء ثم تنتظر الطهر فتطوف. فلا داعي إذاً لتناول هذه الحبوب.
- أنصح من ابتليت من الأخوات بالتباس الأمر عليها، وحتى ولو ميّزت الدم أن تذهب إلى الطبيبة حتى يزول اللّبس، وأيضاً حتى لا تعرِّض نفسها للتهلكة بسبب هذا النزف.
- أنصح أخواتي بالحياء، والذهاب إلى طبيبة عند الحاجة إلى العلاج، ولا تعطي أُذنها لمن تتهم الطبيبات بقلّة المهارة جُزافاً، ولا أقول تذهب إلى أيّة طبيبة! ولكن، تسأل وتتحرى عن صاحبة الدين والحذاقة، وقبل ذلك تطلب من الله الشفاء.
- أنصح أخواتي ألّا يتثاقلن في إيقاظ أهلهنّ لصلاة الفجر في وقت حيضهنّ، وأيضاً بمتابعتهم في باقي الصلوات.

ملحق (2)
ماهيّة الاستبانة

هذه الاستبانات أبيِّن من خلالها حالات بعض النساء اللواتي يرين الدم عن حالةٍ لم يعهدنها في السابق حتى تكون مفتاحاً لهنّ وآلة في كيفية التعامل مع تلك الحالات ليسهل على أخواتي ترجمة هذا الدم حتى يعبدن الله على بصيرة واطمئنان.

استبانة رقم – 1 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☐ سقط ☑ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

أسقطت في الأسبوع العاشر، ونزل الدم غزيراً، وتنزل عليّ قطع دمويَّة.

تصنيف الدم:

يأخذ حكم النفاس

إرشاد الحالة:

أنت لست نفساء، لأن النفاس عند الأطباء ما تجاوز الـ(20) أسبوعاً، إلّا أن هذه القطع يعالجها الأطباء بعملية الكحت، وبالتالي يكون الدم شبيهاً بالنفاس تمتنعين بسببه عن الممنوعات الشرعية، ولا تسقط عنك العدة، إلّا بعد الـ (20) أسبوعاً.

استبانة رقم – 2 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☑ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

ما إن أطهر بضعة أيام حتى أرى الدم عشرة إلى خمسة عشر يوماً. ثم أطهر بضعة أيام ثم يتدفق الدم من جديد.

تصنيف الدم:

حيض واستحاضة.

إرشاد الحالة:

الطهر طهر، ثم بعد الطهر، تجلسين سبعة أو ثمانية أيام (أكثر الحيض عند الأطباء) وما بعد ذلك حكمه الاستحاضة، ثم الطهر طهر وهكذا.

استبانة رقم – 3 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☐ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☑ إياس ☐

شرح الحالة:

أرى مشحات من الدم من حين لآخر، وأحياناً يكون قويّاً نوعاً ما.

تصنيف الدم:

استحاضة.

إرشاد الحالة:

إن الحامل لا تحيض، كما قال معظم الفقهاء، إذ لا تتسلّخ بطانتها الرحميّة، ولا يفرز المبيض البويضات كما تكون الحال قبل الحمل، كما يقرر الأطباء.

استبانة رقم – 4 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☐ سقط ☐ نفاس ☑ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

بعد الثلاثين يوماً، بدأ الدم ينقطع عني يوماً إلى الثاني، ثم يأتي وهكذا بالتناقص والتخفّف، ثم قوي عليّ فجأة، ودكن لونه.

تصنيف الدم:

طهر / نفاس / حيض

إرشاد الحالة:

عندما ينقطع عنك الدم متجاوزاً اليوم واليومين فطهر تصلين وتصومين وعندما يعاودك فنفاس، والذي قوي عليك بعد ذلك هو حيض، كما يقول الأطباء بأنّ كثيراً من النساء يأتيهنّ الحيض عند الأربعين.

استبانة رقم – 5 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☑ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

تناولت دواء لتأجيل الحيض بسبب الذهاب إلى الحج، لكني أرى الدم بين الفينة والأخرى.

تصنيف الدم:

حيض.

إرشاد الحالة:

تداركي نفسك عند أول نزول رأيته بزيادة الجرعة كما يقول الأطباء، فإن لم يُجدِ نفعاً، توقفي عن تناوله، وافعلي كل شيء إلّا الطواف، فإن حان موعد رحيل الحملة فاستثفري جيداً وطوفي.

استبانة رقم – 6 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☐ عزباء ☑

العمر:

دون 45 سنة ☐ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☑

الحالة:

حيض ☐ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☑

شرح الحالة:

يئست من المحيض، وبعد مرور أعوام، رأيت مشحات من الدم ثم توالى الدم.

تصنيف الدم:

استحاضة.

إرشاد الحالة:

يقول الأطباء بأنه إذا انقطع الدم سنة عن الآيسة، ثم رجع فهو ينبئ عن حالة مرضيّة.

استبانة رقم – 7 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☐ بين 45 و55 سنة ☑ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☑ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

عند عمر الخمسين لم يعد يأتيني الحيض، وغاب عني عدة أشهر، ثم أتى، ثم غاب ثم أتى.

تصنيف الدم:

حيض.

إرشاد الحالة:

الدم الذي رأيته دم حيض ولا يعتبر استحاضة، إلا إذا غاب سنة، فعندئذ يحكم بالإياس كما يقول الأطباء.

استبانة رقم – 8 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☑ بين 45 و55 سنة ☐ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☐ سقط ☑ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

أسقطت في الشهر الثاني، ورأيت دماً ليس بالخفيف.

تصنيف الدم:

استحاضة.

إرشاد الحالة:

إنّ دم السقط دون عمر الـ(3) أشهر هو دم استحاضة، إلّا إذا كان الدم غزيراً مع قطع تراها المجهض فعندئذٍ تتعرض لعمليّة الكحت (الكرتاج)، وهذا الدم يأخذ حكم دم النفاس من حيث العبادة، مع العلم أنها ليست نفساء من حيث باقي الأحكام، كالعدة.

استبانة رقم – 9 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☑ عزباء ☐

العمر:

دون 45 سنة ☐ بين 45 و55 سنة ☑ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض ☐ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☑

شرح الحالة:

غاب عني الدم أشهراً ثم رأيت نقاطاً من الدم، ثم انقطعت بضعة أيام، ثم بعد ذلك رأيت الدم ثلاثة أيام.

تصنيف الدم:

استحاضة وحيض.

إرشاد الحالة:

ما رأيته من النقاط حكمها حكم الاستحاضة، إذ لا تسليخ للبطانة الرحميّة، وأقل الحيض فوق اليومين، وأما ما رأيته في الثلاثة أيام فهو دم حيض تدفق.

استبانة رقم – 10 –

الوضع الاجتماعي:

متزوجة ☐ عزباء ☑

العمر:

دون 45 سنة ☐ بين 45 و55 سنة ☑ فوق 55 سنة ☐

الحالة:

حيض☑ سقط ☐ نفاس ☐ حمل ☐ إياس ☐

شرح الحالة:

أصبحت لا أرى الطهر، فطيلة الشهر أرى الدم، وأحياناً يتوقف بضعة أيام، ووصف لي الطبيب دواءً آخذه ثلاثة وعشرين يوماً ثم أتوقف عن تناوله أسبوعاً، حتى تنتظم العادة، علماً أني لا أرى الطهر.

تصنيف الدم:

حيضٌ واستحاضة

إرشاد الحالة:

الدم الذي ترينه بعد التوقف عن الدواء خلال ذلك الأسبوع، حكمه الحيض، لأن الطبيب يدرّب الرحم على هذا، فيوقفك عن الدواء ليكون الدم بمثابة الحيض، وتصلين وتصومين في الثلاثة وعشرين يوماً التي تتناولين فيها الدواء، والدم في تلك الأيام حكمه الاستحاضة.

ملحق (3)

ترجمة باللغة العربيّة للأطباء الذين وردت ترجمتهم باللغة الأجنبيّة:

1- الطبيب محيي الدين سعود، نائب رئيس القسم في المركز الطبي في الجامعة الأميركيّة في بيروت، أستاذ جراحة نسائيّة وتوليد، أخصائي في جراحة وأمراض السرطان النسائي، شارع رياض الصلح،
لبنان/ بيروت، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
.mike@aub.edu.lb؛www.aubmc.org

2- الطبيب سعيد مكاوي، أخصائي توليد، جراحة نسائية، مسؤول عن قسم طفل الأنبوب في مستشفى غسان حمود، ومشرف على طلاب الطب النسائي في الجامعة العربية، لبنان/ صيدا، شارع غسان حمود.

3- الطبيبة ندى البابا عبد البابا، أخصائية توليد، جراحة نسائية، عقم، لبنان/ صيدا، شارع الإسكندراني، قرب مستشفى حمود، بناية جمال، ط (2).

4- ترجمة لتوثيق الموسوعة الطبيّة:
التوليد لـ وِليم، غاري كنيعم، نورمان جانت، كينث لڤينو، ومجموعة أخرى من الأساتذة حملة شهادة الـ – بروفسور، الولايات المتحدة الأميركية، مطبعة شركات هِل، ط(21)، 2001م.

فهرس الآيات القرآنيّة

سورة البقرة		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	125	149
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذًى ﴾	222	184/171
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	180/98
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	229	180/179/176
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾	230	180
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	193/135

سورة آل عمران		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾	19	1
﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾	64	155

سورة النّساء		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ﴾	43	142
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا ﴾	103	152

سورة المائـدة		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	3	1

سورة الرّعد		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾	8	11

سورة النّحل		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾	43	2

سورة طه		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ﴾	50	30
﴿ وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴾	84	199

سورة الأنبياء		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾	7	2

سورة الحجّ		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	32	190

سورة لقمان		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾	34	141

سورة الزّمر		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾	9	ت

سورة الرّحمن		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾	64	153

سورة الواقعة		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	79	153

سورة الطّلاق		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	177
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾	1	181
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾	4	98
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	4	37
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	98

سورة الفجر		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾	1	153

سورة الضّحى		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	1	153

سورة العلق		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	5	1

سورة العصر		
الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾	1	153

فهرس الأحاديث النبويّة

الحرف	رقم الصفحة
إذا أتى قرؤك	181
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	134
إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك	148
"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف	70
"إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	86
"أقل الحيض ثلاثة أيام	39
"إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"	62
"الحيض ثلاثة أيام وأربعة	39
أليس إذا حاضت لم تصلِّ	137
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	145
"امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	72
"إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	86
"أنّ امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ	93
أنّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ فأمرها	144
أنعت لك الكرسف	162
أنفست؟ قلت نعم. فدعاني	130
انقضي رأسك وامتشطي	131
إنّ المسلم لا ينجس	184/131
أنّ النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه	165
أنّ النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض	184
إنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر	153
إني كرهت أن أذكر الله إلا	151
أين كنت يا أبا هريرة؟	184/129
	129

تحتّه ثم تقرصه
"تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله 78
"تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض 40
"تمكث إحداكن شطر عمرها 41
توضئي لوقت كل صلاة 159
جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح 184
"حسبت عليّ تطليقة" 179/175
خذي فرصة من مسك 130
دعي عمرتك وانقضي رأسك 131
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً 163/135
"فإذا ذهب قدرها 58
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي 143
فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي 143
"فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء 180
"فردها عليّ ولم يرها شيئاً 177
فمه! أو إن عجز واستحمق 179/175
في الرجل يأتي امرأته وهي حائض 170
"قضى النبي ﷺ بالغرة 90
كان إذا أراد من الحائض شيئاً 170
كان النبي ﷺ يذكر الله 152
كان لا يحجبه عن قراءة القرآن 151
"كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ 53/52
"كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد 53
كان يصيبنا ذلك فنؤمر 137
كنا إذا أصابت إحدانا جنابة 132
"كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة 15

كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به 134
"كنا نعزل 103
كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث 130
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض 184
"لا إنّ ذلك عرق" 31
لا إنما ذلك عرق 159
لا تقرأ الحائض ولا الجنب 151
لا توطأ حامل حتى 97
"لا ضرر ولا ضرار" 188/64
لا كانت تبين منك 175
لتخرج العواتق ذوات الخدور 145
"لتنظر عدة الليالي والأيام 59
لعلها تحبسنا ألم تكن 145
"ليطلقها طاهراً 98
مره فليراجعها 177/173
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها 170
من أدرك ركعة من الصلاة 192
ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت إني حائض 143
نعم 176
هل علم أحد منكم أني صليت العصر 62
هل عندكم من شيء؟ 139
هي واحدة 179/176
وإن، اكشفي 169
وأيكم يملك إربه 170
ورسول الله ﷺ يبول فلم يرد 151
وصلّي وإن قطر الدم على الحصير 159

وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة 131
ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها 134
ويعتزل الحيض المصلى 134
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم 192
يكفيك غسل الدم 129

فهرس الآثار

الحرف	رقم الصفحة
إذا بلغت الجارية تسع	37
إذا رأت الحامل الصفرة	99
إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً	120
أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن امرأة	64
أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان في قوم	152
أنّ مولاته أم يوسف ولدت	93
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها	187
أنه كان يرسل خادمته	154
أنه لم ير بالقراءة للجنب	153
رأيت من النساء من تحيض يوماً	40
فإنه أمر ابن عمر أن يراجعها	176
فحسبت من طلاقها	175
في المرأة الحامل ترى الدم	98
كانت أم حبيبة تستحاض	187
لا تعجلن حتى ترين	14
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تحيض فيه	129
وحاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فنسكت المناسك كلّها	144

فهرس القواعد الفقهيّة

	رقم الصفحة
إذا زال المانع	136
إذا وجد الاحتمال	177
الأمر للوجوب	173
ترك الاستفصال في حكاية الحال	78
لا ضرر ولا ضرار	64
لا ينكر تغير الأحكام	2
المفسّر مقدَّم على النص	159
النهي يستلزم	176

فهرس الأعلام

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: 192
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس: 2، 143، 146، 148، 151، 152، 156
ابن الجوزي، محيي الدين يوسف: 40
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل: 178، 192
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: 152، 153، 154، 156
أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد: 47
ابن رشد، محمد بن أحمد: 9، 48، 64، 179
الشاطبي، إبراهيم بن موسى: 2
الشيباني، محمد بن الحسن: 46
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم: 150، 153
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: 159
ابن عطية، عبد الحق بن غالب: 2
محمد بن صالح العثيمين: 3، 154

فهرس الأطباء

أحمد منير حجازي: 84.
حسن عطوي: 137، 163.
سعيد مكاوي: 10، 11، 13، 14، 21، 22، 23، 28، 29، 30، 31، 37، 41، 43، 45، 54، 61، 66، 83، 93، 95، 99، 115.
علياء مصطفى شبو: 15، 30، 84، 87، 108، 111، 124، 183.
فدى القطان: 108، 109، 111، 113، 114، 117، 118، 119، 120.
كلودا أبي سعد بارود: 182.
محمد خالد رمضان: 83، 84، 85، 89، 90، 95.
محمد علي البار: 171.
محيي الدين سعود: 32، 41، 43، 47، 54، 62، 65، 74، 93، 95، 96، 103، 111، 115، 117، 119، 120، 134.
ندى البابا: 22، 37، 45، 54.
نيازي الجبيلي: 30، 83، 84، 86، 87، 88، 89، 90، 99، 103.
هادي صلاح حمام: 185.
وائل غندور: 187.
وسام حوحو: 134، 163.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، جمعيّة إحياء التراث الإسلامي، مكتبة دار الفيحاء/ دمشق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(1)، (1414 هـ/ 1994م).
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلميّة، لبنان، د.ط.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، دار الذخائر، السعوديّة/ الدمام، مؤسسة الريان، بيروت، 1420هـ.
- القرآن الكريم وبهامشه التسهيل لقراءات التنزيل، لمحمد فهد خاروف، تقديم: أحمد كريّم راجح، دار البيروتي، دمشق، ط (1)، (1429هـ/ 2008م).

السُّنن

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، (1405هـ/ 1985م).
- الجامع الصحيح، لمحمد أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت، ط(3)، (1407هـ/ 1987م).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط، مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، (1386هـ/ 1966م)، د.ط.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، 1407هـ.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله، تحقيق: محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، بيروت، ط(1)، (1421هـ/ 2000م).
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ/ 1994م).
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مكتبة دار الفيحاء/ دمشق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط(1)، (1414هـ/ 1994م).
- المجتبى في السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط(2)، (1406هـ/ 1986م)، مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- مسند أحمد، أبو عبدالله بن محمد بن حنبل الشيباني، موقع وزارة الأوقاف المصريّة.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1403هـ.
- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، د. بلد، ط(1)، (1425هـ/ 2004م).
- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى اللّيثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ط.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

- نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية/ جدة، ط(1)، (1418هـ/ 1997م).

شروح السنن

- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت (1403هـ/ 1983م).
- شرح سنن أبي داود من كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، سوريا/ حمص، ط(1)، (1388 هـ/ 1969م).
- شرح صحيح البخاري، زروق الفاسي، تقديم: عبد الحليم محمود، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، مطبعة حسان، القاهرة، 1973م، د. ط.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، 1388هـ/ 1968م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، د. ط.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، تقديم وتقريظ: وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، (1426هـ/ 2005م).

أصول الفقه

- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، سوريا، دمشق، ط(11).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1)، (1419هـ/ 1999م).
- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز العويّد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1431هـ.
- شرح القواعد الفقهيّة، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، دمشق، (1409هـ/ 1989م)، د. ط.
- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية/الدمام، ط(2)، (1427هـ/ 2006م).
- القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبدالله الزامل، دار ابن الجوزي، السعودية: الرياض/ الدمام، الأحساء، بيروت، القاهرة، ط(1)، 1429هـ.
- المأمول في علم الأصول، محمود عبود هرموش.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق، مكتبة الأسرة، القاهرة، ط(2)، 2006م.
- موسوعة القواعد الفقهيّة، محمد صدقي البورنو، دار الرسالة العالميّة، (1431هـ/ 2010م)، ط(2).
- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط(5)، (1422هـ/ 2002م).

الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1426هـ/ 2005م)، ط(3).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د. ط.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، د. ط.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مصر، القاهرة، 1313هـ، د. ط.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلميّة، لبنان/ بيروت، (1405هـ/ 1984م)، د. ط.
- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، د. ط.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، 1406، د. ط.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (1421هـ/ 2000م)، د. ط.
- الدر المختار، الحصفكي، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين، دار الفكر، بيروت، 1386، د. ط.
- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (1411هـ/ 1991م).
- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د. ط.
- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان/ الأردن، لبنان/ بيروت، (1404هـ/ 1984م)، د. ط.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، 1985م.

- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي المرغياني، المكتبة الإسلامية، د. ط.

الفقه المالكي

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 2000م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط(2)، (1433هـ/ 2012م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ/ 1995م).
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، د. ط.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبو أويس الحسني التطواني، دار الكتب العلميّة، ط(1)، (1425هـ/ 2004م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ/ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، د. ط.
- الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، د. ط.
- شرح مختصر سيدي خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية/ الرياض، ط(2)، (1400هـ/ 1980م).

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبد الرحمن، دار الفكر، د. ط.
- مختصر عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، عبد الرحمن الأخضري، أبو زيد، د. ط.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (1409هـ/ 1989م)، د. ط.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، (1423هـ/ 2003م).

الفقه الشافعي

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، د. ط.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1393هـ.
- جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1405هـ.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، (1419هـ/ 1998م).
- حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المغربي، دار النشر/ دار الفكر، بيروت، (1404هـ/ 1984م)، د. ط.

- حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (1419هـ/ 1998م)، د. ط.
- الحاوي في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، (1414هـ/ 1994م)، ط (1).
- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ/ 2000م)، ط(1).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر الشاشي، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان، 1980م، د. ط.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط(1)، (1427هـ/ 2006م).
- الفتاوى الفقهيّة الكبرى، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، أبو زكريا محيي الدين، د. ط.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المقدمة الحضرميّة، عبدالله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، 1413هـ، د. ط.
- منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، د. ط.
- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د. ط.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، بيروت، (1404هـ/ 1984م)، د. ط.

- الوسيط في المذهب، محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

الفقه الحنبلي

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د. ط.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، 1419هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، د. دار، ط(1)، 1397هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط(1)، (1425هـ/ 2004م).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور ابن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، د. ط.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، السعودية/ الرياض.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبو عبدالله الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1423هـ/ 2002م)، د. ط.
- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، د. ط.
- الشرح الكبير، ابن قدامة عبد الرحمن، (موقع يعسوب).
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد ابن مفلح المقدسي شمس الدين، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، (1424هـ/ 2003م).
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، د. ط.

- كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبدالله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، (1423هـ/ 2002م)، د. ط.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، الرياض، (1423هـ/ 2003م).
- متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر الخرقي، دار الصحابة، (1413هـ/ 1993م)، د. ط.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط(2)، (1404هـ/ 1984م)، د. ط.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق: عبد العزيز الرومي وغيره، د. بلد، د. ط.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، (1401هـ/ 1981م).
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، 2011م.
- منار السبيل، ابن ضويان، إبراهيم بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (1409هـ/ 1989م)، ط(7).

مصادر فقهيّة أخرى

- آثار الحمل على الأحكام الشرعية، ناصر محمد الجعشاني، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط(1)، (1434هـ/ 2013م).
- إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، سليمان بن فهد العيسى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط(1)، 1432هـ.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، نور الدين العتر، مكتبة دار الفرفور ودار اليمامة، دمشق، ط(7)، قسم المعاملات والأسرة.

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير وآخرين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط(1)، (1421هـ/ 2001م).
- الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، دار التيسير للنشر والتوزيع، القاهرة، ط(1)، (1418هـ/ 1997م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزيّة، مؤسسة الريان، ط(3)، (1429هـ/ 2008م).
- سبل السلام، محمد إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط(4)، (1379هـ/ 1960م).
- ستون سؤالاً وجواباً في أحكام الحيض، محمد بن صالح العثيمين، دار القمة.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط(1)، (1414هـ/ 1994م).
- الفقه المقارن، عبد الفتاح كبارة، دار النفائس، بيروت، ط(3)، (1429هـ/ 2008م).
- المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د. ط.

فتاوى

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني تقي الدين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط(1)، (1408هـ/ 1987م).
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د. ط.
- فتاوى المرأة المسلمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف، السعودية/ الرياض، ط(2)، 1429هـ.

تاريخ

- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، (1419هـ/ 1998م).
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د. ط.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(1)، 1396هـ.
- كتاب الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، 2002م.
- الموسوعة العربية، www.mawsoah.net.

معاجم لغويَّة

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط(6)، (1419هـ/ 1998م).
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، 1408هـ.
- معجم الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، اعتناء: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط(1)، (1426هـ/ 2005م).

مواقع إلكترونية

- www.ahlalhadeeth.net
- www.almoslim.net
- www.lywomen.com كيف تعامل المرأة أثناء الدورة الشهرية
- www.sehha.com

المصادر الطبية

- Dr. Angelika Priestley, www.gynocology-doctors.com
- Google:خفايا مرحلة ما بعد الولادة/ ما هو النفاس عند الأطباء
- Tvsd.com.br.yahoo-can Fibroids cause beeding.
- William obstetrics, 21st Edition, F. GARY Cunningham, Norman F. Gant, Kenneth J. Leveno and others; united states of America, Mc Graw-Hill companies, Inc, 2001.
- www.123esaaf.com/laboratory/radiology.
- www.3rbcafe.net.
- www.broonzyah.net.dr.khadam
- www.crystalgraphics.com, endometrium.
- www.dehlvi.com

- خلق الإنسان، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط(5)، (1404هـ/ 1984م).
- مايو كلينك (الدليل الكامل للعناية الشخصية، فيليب هاجن، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط(2)، 2004م.
- الموسوعة الطبيّة الحديثة لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم، مصر، ط(2)، 1970، (1089/6).

هذا فضلاً عن قائمة الأطباء الذين حاورتهم وناقشتهم، وكانوا محور دراستي فتقاريرهم مراجع طبيّة لا يُستهان بها.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الإهـداء .....أ

الشكر ..... ب

المقدمة ..... ت

خطة الدراسة .....د

تمهيد.....1

الفصل الأول: تعريف الدماء لغة وشرعاً وطبّاً 4

المبحث الأول: تعريف الحيض لغة وشرعاً وطبّاً 5

المطلب الأول: تعريف الحيض لغة 7

المطلب الثاني: تعريف الحيض شرعاً 8

المطلب الثالث: تعريف الحيض طبّاً 10

* الكدرة والصفرة .....

* علامة الطهر .....

* مسألة اللون الزهري قبل الحيض.....

* رسم توضيحي للكدرة والصفرة.....

المبحث الثاني: تعريف النفاس لغة وشرعاً وطبّاً.....17

المطلب الأول: تعريف النفاس لغة 18

المطلب الثاني: تعريف النفاس شرعاً 19

المطلب الثالث: تعريف النفاس طبّاً 21

* صورة إيضاحيّة تبيّن سبب نزول الدم عند الولادة.....

* جدول توضيحي في الحكم على الدم قبل الولادة وعندها وبعدها

المبحث الثالث: تعريف الاستحاضة لغة وشرعاً وطبّاً.....25

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة 26

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة شرعاً 27
المطلب الثالث: تعريف دم الفساد طبّاً 28
* أسباب الاستحاضة.....
* صورة توضيحية تبيّن أسباب الاستحاضة .....
* صورة توضيحية تبيّن نزول الدم بسبب العِرق .....

الفصل الثاني: مدة الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء 34
المبحث الأول: مدة الحيض عند الفقهاء والأطباء 35
المطلب الأول: أقلّ سنّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء 36
المقصد الأول: أقلّ سن الحيض وأكثره (عند الفقهاء).....36
المقصد الثاني: أقلّ سن الحيض وأكثره (عند الأطباء).....37
* رسم توضيحي يبيّن سن الحيض.....
المطلب الثاني: أقلّ الحيض وأكثره عند الفقهاء والأطباء 39
المقصد الأول: أقلّ الحيض وأكثره عند الفقهاء..... 39
المقصد الثاني: أقلّ الحيض وأكثره عند الأطباء..... 41
*جدول توضيحي يبيّن مدة الحيض .....
* نقصان العادة وزيادتها.....
المطلب الثالث: أقلّ الطهر بين الحيضتين (عند الفقهاء) 44
المقصد الأول: عند الفقهاء.....
المقصد الثاني: عند الأطباء.....
المطلب الرابع: مدة حيض المبتدئة (عند الفقهاء)..... 46
المقصد الأول: عند الفقهاء.....
المقصد الثاني: عند الأطباء.....
* جدول يبيّن أول نزول على المبتدئة.....
المبحث الثاني: مدة النفاس عند الفقهاء والأطباء..... 50
المطلب الأول: أقلّ النفاس 51

المقصد الأول: عند الفقهاء.....
المقصد الثاني: عند الأطباء.....
المطلب الثاني: أكثر النفاس (عند الفقهاء) 53
المقصد الأول: عند الفقهاء.....
المقصد الثاني: عند الأطباء.....

الفصل الثالث: انقطاع الدم في مدة الدم 55
المبحث الأول: الانقطاع اليسير والانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء..... 56
المطلب الأول: الانقطاع اليسير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء ... 57
المطلب الثاني: الانقطاع الكبير في الحيض والنفاس عند الفقهاء والأطباء ... 58
* الرد على مسألة الاستظهار عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ .....
* معنى التلفيق.....
* جدول يبيّن الانقطاع في الحيض والنفاس .....
المبحث الثاني: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي 63
المطلب الأول: الانقطاع الطبيعي والانقطاع الاصطناعي (عند الفقهاء)... 64
المطلب الثاني: الانقطاع الاصطناعي عند الأطباء..... 65

الفصل الرابع: أحكام الدماء وفتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض والنفاس 67
المبحث الأول: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل الحيض 68
المطلب الأول: المستحاضة التي تميّز دم الحيض..... 69
المطلب الثاني: المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض..... 71
المطلب الثالث: المستحاضة المميزة غير المعتادة 73
المطلب الرابع: المستحاضة المميزة والتي تتجاوز العادة..... 75
المطلب الخامس: المتحيّرة (وهي من لا عادة لها ولا تمييز) 77

* رأي الطب في تلك المسائل.....
المبحث الثاني: فتاوى الفقهاء والأطباء في مسائل النفاس 80
المطلب الأول: إذا رأت الدم بعد وضع شيء تبيّن فيه خلق إنسان..... 81
* رأي الطب .....
* التعليق على المسائل.....
* مسألة الغرة .....
* قول الطب .....
* مسألة انقضاء العدة.....
المطلب الثاني: ولدت ولم تر دماً 92
* عند الفقهاء .....
* عند الأطباء.....
المطلب الثالث: إذا ولدت المرأة توأمين..... 94
* تعليق الأطباء.....
المطلب الرابع: حكم الحامل إذا رأت الدم..... 97
* قول الأطباء.....

الفصل الخامس: فتاوى الأطباء في مسائل معاصرة وإنزال الحكم الفقهي عليها 101
المبحث الأول: الدم واللولب 102
المطلب الأول: قول الطب.....103
المطلب الثاني: الحكم الفقهي 105
المبحث الثاني: الدم الحاصل بسبب التحضير لعملية طفل الأنبوب 107
المطلب الأول: قول الطب.....108
المطلب الثاني: حكم الشرع 109
المبحث الثالث: دم فض البكارة.....110
المطلب الأول: خبر الطب 111

المطلب الثاني: حكم الشرع 111
المبحث الرابع: دم الآيسة 112
المطلب الأول: الإياس الطبيعي 113
المقصد الأول: قول الطب.....
المقصد الثاني: حكم الشرع.....
جدول يبيّن أقل سن الحيض وأكثره.....
المطلب الثاني: الإياس غير الطبيعي 115
المبحث الخامس: دم من لا يأتيها الحيض إلا بتناول الدواء.....116
المطلب الأول: قول الطب.....117
المطلب الثاني: حكم الشرع 117
المبحث السادس: نزول الدم بالرغم من تناول دواء لتأخير الحيض.....118
المطلب الأول: قول الطب.....119
المطلب الثاني: حكم الشرع 120
المبحث السابع: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم أو بسبب أخذ خزعة من العنق أو من الرحم 121
المطلب الأول: الدم النازل بسبب إدخال آلة التصوير في الرحم 122
المطلب الثاني: الدم النازل بسبب أخذ خزعة من العنق أو الرحم 122
المبحث الثامن: نزول الدم بسبب فحص الأنابيب.....123
المطلب الأول: خبر الطب 124
المطلب الثاني: حكم الشرع 125

الفصل السادس: الدماء و(العبادات والمعاملات) والتعقيب ببعض الفتاوى الطبيّة..... 126
المبحث الأول: أحكام العبادات للحائض والولّادات 127
المطلب الأول: التطهر 128
المطلب الثاني: الصلاة.....133

* التعقيب الطبي.....
المطلب الثالث: الصيام.....136
المقصد الأول: الحيض والنفاس يمنعان من الصوم.....
تعقيب طبي .....
المقصد الثاني: هل للنية شرط لصحة صيام الحائض والنفساء؟.....
المقصد الثالث: هل تمسك الحائض والنفساء عن المفطرات إن طهرتا أثناء النهار؟.....
المقصد الرابع: هل تستطيع الحائض والنفساء صيام ست من شوال وغير ذلك من النوافل قبل قضاء ما أفطرتا من رمضان أو لا؟.....
المطلب الرابع: الحج والعمرة ويتضمن دخول المسجد 142
المقصد الأول: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟.....
المقصد الثاني: كيف تهل النفساء؟.....
المقصد الثالث: حالهما مع السعي بين الصفا والمروة.....
المقصد الرابع: حالهما مع عرفة.....
المقصد الخامس: إن حاضت بعد الإفاضة.....
المقصد السادس: الإفاضة.....
ركعتا الطواف.....
المطلب الخامس: مسّ المصحف وقراءة القرآن والذكر 150
* مسّ المصحف.....
* سجود التلاوة والشكر .....
المبحث الثاني: أحكام العبادات للمستحاضة 157
المطلب الأول: الوضوء 158
* مسح خفّي المستحاضة.....
المطلب الثاني: الصلاة والصيام 162
* التعليق الطبي لمسألة الصلاة والصيام .....
المطلب الثالث: الاعتكاف والحج والعمرة ومسّ المصحف وقراءة القرآن.. 165

* اعتكاف المستحاضة.....
* الحج والعمرة.....
* مسّ المصحف وقراءة القرآن.....
المبحث الثالث: الدماء والمعاملات شرعاً وطبّاً 167
المطلب الأول: المعاملات مع الحائض والنفساء.....168
المقصد الأول: العلاقة الزوجيّة (المباشرة/ الطلاق).....
* المباشرة.....
* قول الطب في إتيان الحائض من المحل.....
* الطلاق.....
* الترجيح في المسألة .....
* التعريج على بضع مسائل.....
* التعقيب الطبي.....
المقصد الثاني: المعاملة مع الآخرين.....
* موقف الطب.....
المطلب الثاني: المستحاضة والعلاقة الزوجيّة 187

الفصل السابع: أحكام عامّة..... 190
الحكم الأول: هل تُضيَّف الحائض والنفساء في رمضان إن حلّت ضيفة؟....191
الحكم الثاني: إذا شكّت الإمامة أنها حاضت في الصلاة (شكوكاً لا وسواس فيه) وخاصّة إذا كانت القراءة طويلة كما في التراويح فهل تقدّم إمامة مكانها وتبقى في الصلاة مأمومة أو تخلّف مكانها وتترك الصلاة، أو تبقى على حالها إمامة؟.192
الحكم الثالث: إذا طهرت الحائض أو النفساء وكان الوقت لا يتسع للتطهر، إلّا أنه يتسع لأداء ركعة فأكثر، فهل تتيمّم أو تفوتها الصلاة؟ 193
الحكم الرابع: من لا يأتيها الحيض إلا بالدواء، هل تأخذه في رمضان أو لا؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل تأثم إذا أخذته مرتين في شهر رمضان علماً أن هناك من يأتيهنّ الحيض مرتين في الشهر 195

الخاتمة.....196
التوصيات 199
ملحق (1): نصائح أخويّة.....200
ملحق (2): ماهيّة الاستبانة 202
استبانة رقم – 1 –.....202
استبانة رقم – 2 –.....203
استبانة رقم – 3 –.....204
استبانة رقم – 4 –.....205
استبانة رقم – 5 –.....206
استبانة رقم – 6 –.....207
استبانة رقم – 7 –.....208
استبانة رقم – 8 –.....209
استبانة رقم – 9 –.....210
استبانة رقم – 10 –.....211

ملحق (3).....212
فهرس الآيات القرآنيّة 213
فهرس الأحاديث النبويّة 217
فهرس الآثار.....221
فهرس القواعد الفقهيّة 222
فهرس الأعلام 223
فهرس الأطباء 224

فهرس المصادر والمراجع 225
فهرس الموضوعات 238